MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah Ef.
ESKİ KAYIT No. 1351
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

١٢٥١

هارون بن المولى المعظم الصاحب الاعظم مولى ملوك العصر وتوزير اهل العالم سلطان
وزراء العالم شرقا وغربا صاحب ديوان الممالك بعدا وقربا اصف الزمان
ولى الاحسان محمد ابجوني ضاعف الله سبوغ النعم بطالعهما ومد على
الحافقين ظلالهما فانهما اللذان لاظفر الاذعن راياتهما ولا خطر الا تحت لوائهما
ولا كرم الا تأملهما وبنانهما ولا المة الا مناضلهما وسنانهما لازالت رايات
هيبتهما خافقة وآيات دولتهما ناطقة اللهم كما جعلت كفيهما لاولياءك جيرزا
حريزا فانصرهما على اعدائك نصرا عزيزا بحق محمد وآله القائل بالصدق وتحرير كتاب
المنطوق والاصول وفروعه بحث الاشارة وهي مما لا معيرة عنه على وجه الايضاح
واللسان مع ذكر امثلة لما له افتقار الى المثال فبادرت الى مقتضى اسارته
وسرعت اجابته وكتابته ملتزما ان لا اخل بشئ مرد فانه على الوجه المشار اليه ولما
فرغت من التمام سميت جامع الدقائق في كشف الحقائق وخدمت به خزانته
العالية لازالت معمورة بيقاء صاحبها الانور الاوفر وهو مرتب على مقدمة
ومقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان **الاول** في وجه الحاجة الى
المنطق وتحقيق ما هيته الانسان في مبدء الفطرة عاري العلوم وهو ظاهر وقابل
لها بالجملة والا لما حصل لشئ من العلوم اصلا والتالي ظاهر الفساد فالمبدء يعلم
لكمال عنايته وانعامه عليه بآلة هي الاحساس ليتمكن بواسطتها من تحصيل العلوم
ضروريها واعدادها الحس بحزئيات تنبه لمشاركات بينها وتباينات فيحصل هيئة

علوم ضروره حصول المساركات والمباينات حينئذ وهي اما تصورات بسيطه
وهي حصول صور الماهيات في العقل او تصورات معها احكام اعني بالحكم
نسبه امر الى امر اثباتا كحاب او سلبا كليس والتصديق هو الحكم فقط عند الحكماء
وعند الامام رحمه الله الحكم مع تصور المحكوم عليه وبه وهما متساويان في العلوم
ضروره ان صدق كل منهما يستلزم صدق الآخر امتناع الحكم بشئ على شئ دون
تصورهما ومعاندان في المفهوم ان مفهوم التصديق عند الحكيم حر ومفهوم
التصديق عند الامام والاصل في معانده حر والشئ لكله في المفهوم وعلى كل واحد
من الرايين يتوقف تحقق التصديق على تصور الطرفين لكن عند الامام يتوقف الكل
على الجزء وعند الحكيم يتوقف المشروط على الشرط ويجب ان يعلم ان ماهيه التصديق
لا تتحقق عند الامام بمجرد التصورات البسيطه المذكوره في المتن حتى قال كل
تصديق فهو يتضمن تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم والا لكان كل
من حصلت له هذه التصورات كان مصدقا بل الامر هنا امتناع الحكم بالارتباط
بين المتصورين الطرفين المتصورين والتصور يعم الاضطراري وهو الذي
لا يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب كتصور الحراره والبروده
والفكري وهو ما يقابله كتصور النفس والعقل وكذا التصديق على اختلاف
الرايين لكن الفطري منه هو الذي لا يتوقف جزم العقل بالنسبه الواقعه بينهما
الا على تصور الطرفين ان كان حصولهما او حصول احدهما فقط بالكسب

كحكمنا بان الاربعه منصفه بمساوي والفكري ما يقابله كالحكم بحدوث العالم ووجود
الصانع والامكان الكل منهما اما فطريا او فكريا والاول اما ظاهرا كالقضيه
وكذا الثاني في الاول والدور ان كانا متوقفين على مساهمه والتسلسل
ان كانا غير متناهيين وكلاهما يستلزم امتناع الاكتساب اما الدور
فلان حصول المطلوب بالكسب حينئذ يتوقف على ما يتوقف على ذلك الشئ
موقوفا على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ
وما يتوقف حصوله على نفسه يمتنع حصوله واما التسلسل فلان المطلوب
بالكسب حينئذ يتوقف على حصول ما لا نهايه له في العقل وحصول ما لا نهايه له
في العقل محال لاستحاله احاطه القدر المشترك بالامور الغير المتناهيه والموقوف
على المحال محال فحصول المطلوب محال وكذا ما ورد من الحديث الشريف
لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب
هذه المساله ليس بعض المقدمه وقد ان يستحاله هذا القسم اما ظاهرا بينا
احدهما او نظريا والاخرى استثنائي والفكري المحوج الى كل منهما يمكن اكتسابه
من المعلوم من واسطه الفكر اعني ترتيب امور معلومه للذهن الى المطلوب
تصوري او مطلوب تصديقي ان علم لزوم تصديق لتصديق او تصور
لتصور علم مع ذلك وجود الملزوم او عدم اللازم علم الاول وجود اللازم
والثاني عدم الملزوم ولكن يجب اعتبار الاكتساب في التصورات

دفع الدور والتسلسل الطايرشو العكر ليس بما تبع صوابا دائما لما مافيه بعض العقلا
بعصاه معضوا فكاد هو يزل الانسان الواطن فيه يحسب وهس يزل ويقع الخطا
فيه باره مرجعها الملاه اعني الحاومات التي بالفوز نطلا العكر وباره مرجعها الصوره
اعني نفس الرتب وباره مرجعها جمعا والاسار عما ليس مما يستقل به
العقله الانسانيه فتست الحاجه الى قانون به يعصل العكر الصواب
عن العكر الخطا، وذلك هو المنطق وعرفه الشيخ بانه آله قانونيه تعصم مراعاتها
الانسان عن ان يضل في فكره والآله هي الواسطه بين الفاعل والمنفعل في وصول
اثره اليه والمنطق كذلك لكونه متوسطا بين النفس والصور العلميه عند
محاولتها تحصيلها والقانون هو الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته والمنطق
كذلك انطباقه على جميع المطالب عند الرجوع اليه وانما جعل مراعاته هذه
الآله عاصمه لانفسها لان المنطق لم يعصم الانسان عن ان يضل في فكره
بما لم يراع قوانينه ولا لكون تتبع الغلط لمن اجاد تلك الآله احد التعريف
جنس او موضوع مكان الادراج سائر الآلات فيها وبالعمل الاول
خرج عنها الآلات الحرفيه وبالعمل الثاني خرج عنه علم النحو لان مراعاته
تعصم الانسان عن الضلال في العكر في اللفظ والعباره والآله مع العمل
الاول جنس قريب او موضوع مكان والعمل الثاني فصل او موضوع مكان
وحصول الحد اسما ما عند الانسان هو الغرض من المنطق على ما دل عليه

لغط السيخ في الاشارات وقد يطرد الالف ان كل من يحيط بالمنطق والغرض
عالما على قوانينه يحصل الغرض منه وهذا باطل بل الغرض منه هو الاصابه في الفكر
عند عرض عمله على قوانينه الكليه على تركيب الحدود والرسوم وحجج المطالب
وتعريفها اشكال الحاجه الى العلم بهذه الآله لكونها ضروريه بجميع اجزائها
وآلا الكلي كسبيه بجميع اجزائها او بعضها وعلى التقديرين الحجه في الكسبي
الى هذه الآله اولى غيرها ولزوم الدور او التسلسل ولان استخراج
المجهولات من المعلومات لو كان بواسطه العلم بهذه الآله لكان من لا يحط
له بها لا يمكن من ذلك والتالي باطل لان كثيرا ممن لم يتعلم المنطق يكتسب
العلم بالمجهولات انما نمنع الاول بسبب احساس الصراح الكسبي
من هذه الآله الى المنطق لجواز ان يكون من العلوم المتسعه المنطقه التي لا يسع
فيها الغلط كالهندسه والحساب او يكون الحق هو القسم الثاني حينئذ
ويسقط القسم الكسبي والقسم البديهي منه يطرد بديهي فلا يقع الحاجه الى الآله
اخرى لا يقال الدليل على استلزام حد القسم الحاجه الى الآله هو ان البديهي
منه اذا كان كافيا في استخراج الكسبي منه كفى في سائر العلوم والا احتيج
الى الآله لغاية انا نقول المعنى من الاحتياج الى علم المنطق ان الاحاطه بجميع
اجزائه اصون للذهن مما اذا لم يحط الا ببعض البديهي منه والحاكم بهذا المعنى
انما هو نفسه او نقول ان الاحاطه بجميع اجزائها تسهل الاطلاع على الطرف

الصحه المفضيه الى المطالب والطرق الفاسده مساوى الذى يمنع الشرطيه
المذكوره فيها للزوم ان لو لم يكن واقعا على السلم البدهى من المنطق او لم يكن
حريدا من عبد الله بعالم كخاصه بغنيه عن علم حتى يصف ووقع فكره على السلم البدهى
او على غيره وهو ممنوع واعلم ان نسبه العلوم الى علم المنطق الى المحاج اليه
كنسبه البدوى الى المتوجه بالنحو والساعى بالطبع الى الساعى بالعروض و
اسعفاوه عنه الوجه لسعاغره كان الاسعاف المشخص المذكورين
عن النحو والعروض الوجب اسعافهما عنها البحث الثانى
فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه اعنى التى يلحقه
لذاته كالبحث بالقوه للانسان او لما ساوه كالضحك بالقوه للانسان
فانه يلحقه بواسطه التعجب بالقوه المساوى له او امر اعم منه داخل فيه كالحركه
للانسان الجسم والنامى لامر اعم عرض داخل كالحركه للانسان الجسم او لامر اخص
كالضحك للحيوان الانسان وموضوع غريب اذا عرفت هذا فنقول
موضوع المنطق المعلومات الثانيه من حيث انه يمكن ان يتوسل بواسطتها
من المعلومات الى المجهولات وتفسير المعلومات الثانيه هو ان الانسان
يتصور حقايق الاشياء اولا ثم يحكم بعضها على بعض حكما تصديقيا او خبريا بان
يحكم عليها بالكليه والجزويه والذاتيه والعرضيه والجنسيه والفصليه
والنوعيه والموضوعيه والمحموليه الى غير ذلك من الاحكام فتلك الحقايق بعد تصورات

اولا وكونها بحيث صارت بحيث يحكم عليها بهذه الاحكام اى بحيث لو حكم بها اى بعد ان صارت
معلومه اولا فتلك الاحكام اى المذكوره فى الدرجه الثانيه من التعقل واذا بحثت عن هذه
الاحكام المطلقه اى من حيث انها يمكن ان يتوسل بواسطتها المعلومات
الى المجهولات تارة يصح ايا كان ذلك هو المنطق على هذا اللزوم ان يكون كونها
بحيث يمكن التوسل بها من مقاصد الحقه المذكوره عرضا ذاتيا للمعقولات
الثانيه هذا لك الحقه هكذا ذكره الشيخ فى الشفاء والامام فى الملخص وجعل بعضهم
موضوعه المعلومات التصوريه والتصديقيه وهو اعم من المعقولات الثانيه
من الحقه المذكوره ضروره دخول التصورات التى هى عن الاحكام التصديقيه فيه
وهو اورد لا الصواب ان المنطقى يبحث فيه عن امور ترجع الى المعقولات الثانيه اصلا
فصلا من الحقه المذكوره بل المعانى المفرده الحاصله بالتعقل الاولى يبحث عن مفهوم
الذاتيه والعرضيه والنوعيه والجنسيه والفصليه والموضوعيه والمحموليه وعن ذلك
مما يلحق المعقولات من المعانى المفرده اذا عرفت ذلك فاعلم ان المنطقى يبحث عن
التصورات من حيث انها توصل الى التصور ايضا او بالجمله اى بعد واسطه
وهذا الاعتبار يسمى قوانين شارحا ويبحث عنها من حيث انها توصل الى التصديق ايضا
بعيدا اى بواسطه لكونها كليه وجزويه وذاتيه وعرضيه وجنسيه وفصليه
واما يلها ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا او بالجمله
وهذا الاعتبار يسمى حجه ويبحث عنها ايضا من حيث انها توصل الى التصديق ايضا بعيدا

كلوبها قضيه وعكس وضيه ونقيض اخرى وامثالها ويبحث عن التصورات من حيث انها
توصل الى التصديق اما تصورا بعد كلوبها موضوعات ومحمولات واسم يكون
هذه الاعتبارات احوالا للتصورات والتصديق يعرض احدى الجهات
المذكوره فكان موضوعه ما ذكرناه والقول السارح يحمد بعلة على انجمه
وضعا لعدم التصور على التصديق طبعا اذ كل تصديق لا يفيد مرتصور المحكوم
عليه والمحكوم به اما بذاتهما او باعتبار امر صادق عليهما بكران يعتبر عنهما بما
ويصور الحكم ان الحامل لاحد هذه الامور الثلثه اما سمع من الحكم ان امرين مخصوصين
والعلم بصدق هذه المقدمه ضروري لا يحتاج لوجب ذلك تصدق قولنا
كلما صح الحكم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتعكس بعكس النقيض الى
قولنا كلما هو مجهول مطلقا امتنع الحكم عليه وانه كاذب لانه لو صدق والمحكوم
عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا صدق بعض المجهول مطلقا صح الحكم عليه
وسلزم صدق قولنا لشئ من كل مجهول مطلقا بمتنع الحكم عليه فيلزم التناقض
وان كان معلوما باعتبار ما انتظم قياس هكذا المحكوم عليه في هذه القضيه
معلوم باعتبار ما وكل ما هو معلوم باعتبار ما صح الحكم عليه فنتج المحكوم عليه
في هذه القضيه صح الحكم عليه وكان محكوما عليه بامتناع الحكم عليه فيلزم
الشئ الواحد بعينه محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وصحة الحكم عليه وانه يناقض
لانا نقول انعكاس الموجبه الكليه بعكس النقيض موجبه كليه ممنوع على ما تحققه

موضوعه بالكلية لسلم لزوم التناقض لو كان المحكوم عليه في القضية المذكوره
معلوما باعتبار ما وان اللازم ممنوع قولك كل مجهول مطلقا امتنع الحكم عليه
مما لا نسلم بيان ذلك فيما ذكرناه الطور او بقولك المحكوم عليه بامتناع الحكم
عليه كلما هو مجهول مطلقا والمحكوم عليه بصحة الحكم عليه هو المحكوم عليه
في هذه القضية معلوم باعتبار ما والمكون الشئ الواحد بعينه محكوما عليه
بهذين الحكمين واما المقالات فستة **المقالة الاولى** في المفردات
الدلالة عبارة عن كون الشئ بحالة متى اطلق اللفظ او تخيله وهي ولكون طبعية
كدلالة آخ على الوجع وأف على الضجر وآح على ذي الصدر والناظر للمنطق
فيها وولكون وضعه وهي مطابقة ان كانت لوضع اللفظ للمعنى المتصور
عنه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وتضمن ان كانت لوضعه لما هو داخل
فيه كدلالة على الحيوان فقط والرأس ان كانت لوضعه لما هو خارج عنه كدلالة
على قابل العلم والكتابة وشرط دلالة الالتزام اللزوم الذهني اي يجب
ان يكون المعنى المدلول عليه بحالة متى حصل مسمى اللفظ في الذهن حصل ذلك المعنى فيه
لانه لو لم يكن كذلك لاستحال فهم ذلك المعنى منه دائما بالالتزام ان فهم المعنى
من اللفظ لوضعه له او لاستحال الذهن من مسماه اليه وكل واحد منهما منتف
حينئذ واللازم باطل والا لشرط هذا اللزوم الخارجي اي لا يجب ان يكون
ذلك المعنى بحالة متى حصل مسمى اللفظ في الخارج حصل ذلك المعنى فيه ان اللزوم

المشروط

لمعنى لو كان شرطا لامتنع تحققه لا لالتزام دونه لامتناع حصول
دون شرط لكن ليس كذلك فان العدم كالعمى لا يدل على الملكة كما تبين انه
لا ملازمة بينهما في الخارج لا بحسب دلالة اللفظ المركب على مفهوم
خارجة عن حدود الدلالات اللهم الا ان يقال ان اللفظ المركب انما وضع لمفهوم
والمعنى هو خروجه والمعنى هو خارج عنه لانا نقول لا نسلم ذلك بل
خارج لانه اللفظ المركب على مفهومه داخل في المطابقة لان المراد بوضع اللفظ
للمعنى وضعه له او وضع احد اجزائه بحسب تطابق مجموع الالفاظ مجموع
المعاني والامر الثاني موجود في المركب واللفظ اذا اطلق واريد به مدلوله
بالمطابقة كان ذلك اطلاقا لطرفي الحقيقة واذا اطلق واريد به مدلوله بالطرف
الدالين الاخريين كان ذلك اطلاقا لطرفي المجاز لان المجاز هو اطلاق اللفظ
واراده غير ما وضع له والحوالة في جواب السؤال بما هو ما يكون
دلالته على المسئول عنه بالتضمن او الالتزام فجواز انتقال الذهن بكل واحد من هذين
الدلالتين الى غير المسئول عنه لا يمنع فهم المسئول عنه ثم جواز ان يذكر بعض
اجزاء المسئول عنه بلفظ دالة عليه بالتضمن فاياده اقلما في جواب السؤال عن
الانسان انه حيوان ناطق فقد اتى بما هو الواجب من ان كل واحد من الجسم و
الحساس والمتحرك بالاراده مذكور بالتضمن لدلالة الحيوان عليه كذلك واما جواز
ذلك ان الحيوان لا يدل بالتضمن الا على اجزائه وكل واحد من اجزائه مطلوب فهذا

السؤال فهم فلا ملبس المطلوب فهمه بعينه ولا يجوز ان يذكر شيء من اجزاء اللفظ
دالة عليه بالالتزام لان ذلك اللفظ كما دل على ذلك الجزء بالالتزام كذلك
دل على غيره ايضا فلم يتميز المسئول عنه بعينه ودلالة التضمن ليست من لوازم
دلالة المطابقة لانفكاكها عنها في الماهيات البسيطة المحكي اعلى المركب
فيها واما دلالة الالتزام فذهب الامام الى انها من لوازم المطابقة
سواء حلل لكل ماهية لازما ذهنيا او اقله انها ليست عرفا وذلك ممنوع
لانا لا نتصور حقائق الاشياء مما يعاب به فضلا عن حد الا عساد

قوله بل الحق ان المطابقة الخ ان استلزام الالتزام والالتزام ان يكون لكل ماهية لازم ذهني ان اراد ان تخيل ما هية لا يخيل لازمها الذهني فمنع الملازمة بين تخيل الامر وتخيل لازمه ظاهر وان اراد ان تصور الماهية يستلزم تصور لازمها الذهني فمنوع لجواز ان يكون تصور الماهية على وجه لا يتصور لازمها الذهني اصلا او على وجه لا يتصور لازمها الذهني الا بعد تصور امور كثيرة

بل الحق ان المطابقة انما يجب ان يستلزم الالتزام والالتزام ان يكون لكل ماهية لازم ذهني لا عرفي وان لم يكن لازما ذهنيا فلا يجب ان يكون لكل ماهية لازم عرفي لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور اجزائها فمركبة حرما فيتحقق الالتزام بالضرورة
واما التضمن والالتزام فلا يتحقان الا مع المطابقة للوجهين اللذين ذكرناهما
يتحقق التابع من حيث انه تابع دون المتبوع وانما عنيناه بهذا القيد لخروج
وجود التابع الا مع وجود المتبوع وجود المتبوع الا حين وجود الجزء دون جميعه
الدار فان وجودها دون بعض السقف من حيث انها تابعة لها فان الجزء التابع لها
من حيث انها تابعة لها هي الجزء الحاصل منها ووجود ذلك الجزء دون جميعه
الدار مجاز واللفظ الدال بالمطابقة ان قصد الجزء منه بما وضع له فهو المركب والمؤلف

والعمل كقولك زيد قائم وقام زيد والاسم المفرد ولا حاجة ما لنسبة له جزءا اصلا
لكن اذا احتملناه علما وماله جزء كالاول سمي مرادفا له على من المعاني اصلا
كزيد وماله جزء دال كل الاعلى جزء معناه كعبد الله اذا جعلناه علما للشخص وماله
جزء دال على جزء معناه لكن لا بقصد به الدلالة عليه كالحيوان الناطق اذا جعل علما
لشخص انساني واما قيدنا الدال على جزء المسمى بالمطابقة لعدم انقسام
الدال التي من الدلالة المضمنة والالتزامية الى المفرد والمركب ضرورة
انعكاس المفرد باللفظ المركب من الجنس والفصل فانه يدل على معنى كل
واحد من الجنس والفصل بالتضمن وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام والفصل
يسمى مفردا لانه معنى الجنس والفصل والشيء بالجزء المعنى الذي دل عليه
بالالتزام مع انه مركب ثم المفرد ان لم يصلح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاداة
كفي ولا وان صلح للكل فان دل بهيئته ووزنه على زمان معين من الازمنة الثلثة اعني الماضي
والحال والمستقبل فهو الكلمة وان لم يدل على شيء من الازمنة المذكورة بهيئته
والوزن فهو الاسم سواء كان عرضا لا يدل على الزمان كالجسم والانسان او
دالا عليه لكن لا بهيئته والوزن كاليوم وامس والغد والمقدم والمتاخر
والصبوح والغبوق واللفظ اما ان يكون معناه كليا او واحدا فان كان
الاول يسمى مشتركا ان وضع لجميع تلك المعاني على السوية كالعين بالنسبة الى مفهوماته
وان وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الباقي لاشتراكها في بعض الامور او لمناسبة

الاول والكلي معنى الثاني واما غير مستقل وهو كالمركب من اسم واداة
كقولك في الدار او مركبة واداة كقولك صعد على في الجملة كل مركب اتصح
السكوت عليه والا يكون مستقلا فنحو شرط الا بسم والمركب التام يسمى كلاما
وجملة وهو اما تألف الاسم اسمين او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به والا
لتركب من فعلين او حرفين او فعل مع اداة او فعل محكوم عليه واسم محكوم به
او اسم مع اداة ولو كان كذلك لصار الفعل والحرف مخبرا عنهما او اخبر
مخبرا بهما باطلان ان الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنهما والاخبار لا يصح
الاخبار الا عما ذكرنا موجود منقوض بالنداء فانه مركب تام مع كونه مركبا
من اداة واسم ولانه لو صدق قولنا الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنهما لزم
الناقض لان المخبر عنه صح حينئذ اما ان يكون اسما او غيره فان كان اسما وكل
اسم يصح الاخبار عنه وهذه القضية يصح الاخبار عنه وقد حكمنا عليه بانه لا يصح الاخبار عنه
وهو ناقض وان كان المخبر عنه غير الاسم كان فعلا او حرفا فيصدق قولنا
بعض الفعل او الحرف يصح الاخبار عنه وقد قلنا ان كل فعل وحرف لا يصح الاخبار عنه
فانه يناقض ايضا لا يقال اما البعض فلا جزء له فان حرف
النداء تعذر الفعل فكانه قال ادع عوا زيدا او انادي زيدا او دل عليه لو كان
النداء تعذر الفعل على ما لزم من التفسير احمل الصدق والكذب
وجاز ان يكون خطابا مع نفسه او غيره والاول باطلان واحتج بعض اهل العربية

ان قال حده الملازمه ممنوعه والما صدق ان لو لم يكن انسآء وهو ممنوع
فانه يجوز ان يكون انسا وان كان بصيغه الاخبار اذ الصيغه مشتركه بين الاخبار
والانشآء، فان قول القايل بسم الله واقسمت بالله انشا للقسم
وان كان بصيغه صيغه الاخبار فانه لو كان اخبارا لوجب ان يكون الاول
سابقا على قسم آخر والثانى مسبوقا بقسم آخر وهكذا ومن بطلانه
الهلكات كقول القايل عاقد ابعت واسرت ووهبت ومزيلا
للملك طلقت واعتقت وابرئت فان شأ منها ليس باخبار والا لزم
سوء سياله عليه واما الجواب عن القدح ٢ بنى على الشرطه المذكوره فيقول
المخترعه ٢ القضيه المذكوره فعل وحرف فالسالف عن لازم لا اخرا
عن مسمى الفعل والحرف معبرين عن الفعل والحرف باسمين وهما لفظا
الفعل والحرف وعسا نقول ان الفعل والحرف لا يصح اخبر عنهما انه
لا يصح الخبر عن مسميهما بمجرد ذكرهما ان اللازم من تركيب الكلام عن غير
الاسمين والاسم المحكوم عليه والفعل المحكوم به صحه الاخبار عن مسمى
الفعل والحرف بمجرد ذكرهما لانه لا يصح الخبر عن مسميهما اصلا وادا
كان كذلك كان الاخبار عن مسميهما معبرا عن الفعل والحرف باسمين عن
مناقض لما ذكرناه لا نقال يصح ان يقال ضرب فعل ماض و ٢ حرف ج
فقد اخبرنا عنهما بمجرد ذكرهما لانا نقول ان الاخبار هنا عن لفظ ضرب

بلغ بقابله
بما اصلحه

سلمنا ان المحذور

اخرى سميا اللفظ حينئذ مسمى لان على استعماله ٢ المسمى الذى وضعه
بالنسبه الى المسمى عنه ومجازا بالنسبه الى المفعول له ان لم يعتبر الاسبد
بالنسبه الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع فانه حقيقه بالنسبه الى الاول
ومجاز بالنسبه الى الثانى ثم العامل ان كان عرفا عاما سمى المفعول منقولا
عرفيا كالدابه فانها ٢ اصل اللغه وضعت لكل ما دب على الارض ثم نقل
الى الفرس والحمار وان كان عرفا خاصا سمى منقولا خاصا كاصطلاح
النحاه والنظار وعرف اهل العلم وان كان هو الشرع سمى منقولا شرعيا
كالصلوه والصوم والركوه فان الاول وضع ٢ اصل اللغه للدعا ونقله
الشرع الى الاركان المعهوده والاذكار والحركات المخصوصه والثانى
وضع لنفس الامساك والشرع نقله الى الامساك مع اول النهار الى اخره
معروفا بالنيه والثالث وضع للنمو والشرع نقله الى المقدار المشروع
المخرج من النصاب وان كان الثانى فهو ان لم يكن معنى اللفظ واحدا فعلى
ذلك المعنى ان كان بحصصا سمى اللفظ علما وان كان كليا فان كان حصوله
٢ افراده الذهنيه والخارجيه على السويه كالانسان بالنسبه الى افراده
سمى اللفظ مواطئا اى الذى يوافق آحاده ٢ معناه وان كان حصوله
٢ بعض افراده اولى او اقدم من حصوله ٢ البعض الآخر سمى اللفظ مشككا
كالموجود والابيض فان اطلاق الاول على البارى عز اسمه اولى واقدم للكونه

جزء

الجزء الخمس

لفظة وهو الاسامي وصف ما ذكرناه فان قلت يصح ان يعارض هذا الجزء
عن مسمى المجرد ذكرها فهذا اخبار عن مسمى المجرد ذكرها فتقول
ما قلتموه قلت الاخبار هما انما عن اللفظ والانقطع الخبر عن المبتدا
ان الخبر هي كان جملة وجب ان يعود الضمير المذكور فيها الى اللفظ و
الضمير المذكور في هذه الجملة اذا كان الى هو الخبر في هذه القضية استحال عوده
الى مسمى ضرب وقد ليس لمسمى شيء منهما مسمى آخر لكونه مسمى كل منهما معنى
وامتناع ان يكون للمعنى مسمى واذا كان كذلك كان عائدا الى اللفظ ولكونه
الاخبار عنه اعن المسمى وكل ما حصل في العقل من المعاني فان كان حصوله
فيه مانعا من صدوقه على كثيرين فهو الجزئي الحقيقي وان لم يكن مانعا منه فهو
الكلي واللفظ الدال على الاول يسمى جزئيا والعرض وعلى الثاني كليا والعرض
ان الجزء او الكلية انما يعرضان المعاني فعروضهما للالفاظ الدالة عليها
يكون تبعا لعروضهما للمعاني والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج وذلك
مثل شريك الباري سبحانه وتعالى وقد يكون ممكن الوجود في الخارج لكن لا يوجد
كالعنقاء وجبل من ياقوت وبحر من زئبق وقد يكون ممكن الوجود ويوجد
اما واحدا فقط مع امتناع مثله كالباري عز اسمه او مع امكان مثله كالشمس
عند من يجوز وجود شمس اخرى وامكثر اما مساهما كالكواكب او غير
مساهٍ كالنفوس الناطقة فالكلي صار منقسما الى هذه الاقسام الستة

مدا الكلام بعده من الموجودات واطلاق الباني على الاول اولى واشد من اطلاقه
على العاج وانما سمي المشكل مشكلا لكونه مشاركا للفظ المشترك في وقوع
نوع من الاختلاف في معناه الحاصل في افراده ومشاركا للمواطي في وقوع في
الحاصل في افراده معنى واحدا ولما كان كذلك والناظر انظر فيه يقع في
الشك اينه من الالفاظ المشتركة او من الالفاظ المتواطئة وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ آخر مرادف له ان وافقه في معناه كالاسد واللبث والقسور
ومباين له ان خالفه كالانسان والفرس والثور واما المركب فلم ان صح
السكوت عليه وناقص ان لم يصح والتام ان كان محتملا للصدق والكذب
كان خبرا وقضية وان لم يكن محتملا لهما فان دل على طلب الفعل دلالة اولية
وضعية كان نحو الاستعلاء امرا ومع الخضوع سؤالا ودعاء ومع التساوي
التماسا وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية كان تنبيها وهو اسم عام
لامر يندرج فيه امور خمسة وهي التمني والترجي والنهي والقسم والنداء والاول
هو التمني والثاني هو الترجي وقد يكون في الامور الممتنعة فان الانسان
ربما تمنى الطيران الى السماء مع امتناعه واما الترجي فلا يكون الا في الامور
الممكنة واما المركب الذي هو غير تام فنوعان تصديقي وهو المركب من اسمين
او اسم وفعل يكون الثاني مسندا الى الاول وقد يقوم مقام الجزء او افراده لفظ
مفرد كالحيوان الناطق والانسان الذي يكتب فان الانسان يقوم مقام

معقله وهو ممنوع على ما لهذا الاعتبار وسيتم ٢١ اقسام اخر باعتبار اخر وسيعرفه فيما بعد وكل

ذهب اليه الشيخ من انه امر اندرج تحت كلي على معنى ان الكلي يحمل عليه يسمى جزئيا اضافيا كالانسان

لا يلزم من تصور حقيقة ما تصور احزائها بوجه تصور احزائها بمفصله ولو سلم اللزوم فتصور احزائها بمفصله لا يستلزم تصور الحقيقة بدون الاضافي لان الاضافي ادراكا جزئيا للحسي ولزم من تصور حقيقة مركبة تصور احزائها بمفصله لزم المحال من تصور الحسي تصور الاضافي

المندرج تحت الحيوان والحيوان المندرج تحت الجسم النامي وعلى هذا القياس

وقصار لفظ الجزئي معمولا على وعلى الجزئي الحقيقي بالاشتراك اللفظي وايجاد

بالمعنى الثاني اعم من الجزئي بالمعنى الاول لان كل ما يصدق عليه الجزئي الحقيقي

يصدق عليه الجزئي الاضافي من غير عكس اما الاول فلان الجزئي الحقيقي مخبر

عن الاشخاص وكل شخص فهو مندرج تحت ماهية الكلية وقد علمت ان

المندرج تحت الكلي جزئي اضافي وكذلك كل شخص جزئيا اضافيا واما

الثاني فلان الجزئي الاضافي يحمل ان يكون كليا والكلي امتنع ان يكون جزئيا

حقيقيا لكونه مقابلا له اذا عرفت هذا فاعلم ان الجزئي الاضافي وان كان

اعم من الجزئي الحقيقي لكنه ليس جنسا له والا لكان داخلا في ماهيته ولو كان

كذلك لامتنع علينا ان نتصور الجزئي الحقيقي دون تصور الجزئي الاضافي

لامتناع تصور الكل دون تصور جزئه واللازم باطل اذا قد نتصور الجزئي

الحقيقي مع الذهول عن الجزئي الاضافي وكل امرين صدق كل واحد منهما

على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس فالصادق على كل الآخر اعم من الآخر

مطلقا والآخر اخص منه مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان اعم

من الانسان مطلقا والانسان اخص منه مطلقا وان صدق على كل واحد

صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس

يصدق عليه الآخر من غير عكس

كالانسان والناطق

منهما على بعض ما يملك عليه وصدقا معا على ذات واحدة فكل واحد منهما

اعم من الآخر من وجه واخص من وجه كالحيوان والابيض فان لم يصدق شيء مما

على شيء مما يصدق عليه الآخر اصلا كان كل واحد منهما مباينا للآخر

كالانسان والفرس والموجود والمعدوم وبعضها المساوي مساويا لها

والا لصدق احدهما على بعض ما يصدق عليه بعض الآخر وعكسه يقضي

ان لا يكون المساويان متساويين وهو محال وبعض الاعم مطلقا

اخص من بعض الاخص مطلقا لصدق بعض الاخص مطلقا على كل ما يصدق

عليه بعض الاعم مطلقا من غير عكس اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض

الاخص مطلقا على بعض ما يصدق عليه بعض الاعم مطلقا وعكسه يقضي

صدق الخاص مطلقا دون العام وهو محال واما الثاني فلصدق

بعض الاخص على بعض ما يصدق عليه عدى الاعم وعكسه يقضي صدق غير الاعم

على بعض ما يصدق عليه بعض الاخص والمكون بعض الاعم صادقا على كل ما

يصدق عليه بعض الاخص وهو المطلوب وقد نظر انا ان لم يصدق

غير احد المساويين على بعض ما يصدق عليه بعض الآخر لو لا استلزم

بعضهما وصدق غير الاخص على بعض ما يصدق عليه بعض الاعم لو لا صدق

لو لا كل ما صدق عليه بعض الاعم يصدق بعض الاخص والما يصدق ذلك

ان لو صدق بعض احد المساويين او بعض الاعم مطلقا على شيء الموجود

المحقه والمورده وهو ممنوع لجواز ان يكون كل واحد من المساوى وعن
الاعم مطلقا سالما لجميع الموجودات المحققه والمورده كالامكان العام
والشيء والوجود فحينئذ لا يصدق بعض شيء منهما على شيء من الموجودات
اصلا فلا يلزم ما ذكروه **واعلم** ان عن الاعم قد يكون اعم من بعض الاخص
مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه ومثال الاول الممكن العام فانه
اعم من الممكن الخاص وذلك ظاهر واعم من بعضه ايضا مطلقا لان كل
ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما
ممكن بالامكان العام ومثال الثاني الحيوان فانه اعم من بعض الانسان مورده
لصدق كل منهما بدون الآخر وصدقهما معا وبعض الامور الذي بينهما
عموم وخصوص من وجه دون وجه مساوان مساويا ثالثا اياما ان لم يصدقا
معا على شيء واحد اصلا كالحيوان والانسان ومعناهما مساويه كلية وان صدقا
معا كالحيوان والابيض كان كل واحد منهما صادقا مع غير الآخر
وبعضه وقد يصدقان مع عشرة اخرى وبعضه مساويه لذلك الصوره
والا يكون ملك المساويه كلية يصدق مع بعضه صوره لغرابة اللازم
الحكم الازم على كل واحد من المتعددين ضروره لستلزام المساويه الكلية
للمساويه الجزئية وبعضا المساويين مساويان ايضا مساويا ثالثا هذا
الدليل يعم ما يكون من بعضهما المساويه الكلية الموجود والمعدوم

ومثال ما يكون من بعضهما المساويه الجزئيه الانسان والفرس والكلي باعتبار
ما يحته من الحربات اما ان يكون حقيقته ما يحته من الحربات واما ان يكون
واحدا منها واما ان يكون خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع الحقيقي
وهو يسمى ايضا ما يخص نوعه بحصه اي لم يوجد منه في الوجود الا شخص واحد
لكل واحد من الهول العرش والكواكب السبعة السياره وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصيه المحضه واما الذي يخص نوعه بحصه اي منه
في الوجود اكثر من شخص واحد كالفرس والانسان وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركه والخصوصيه معا اما بحسب الشركه فلانه يصح ان يقال في جواب
السوال بما هو عرض عام من افراده واما بحسب الخصوصيه فلانه يصح ان
يقال في جواب السوال بما هو عرض ما هو شخص واحد والنوع الحقيقي اذا خلا عن
المقول على واحد او على كثرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان شئت
قلت هو الكلي المقول على كثرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وقيد الكثرين
بالافراد الموجوده والمتصوره ليدرج فيه ما يخص نوعه بشخصه وان كان
الثاني وهو ان يكون الكلي خارجا عن ماهيه ما يحته من الحربات فهو اما
مخصص بالجنس والفصل المطلوبان ان كان صالحا ان يقال في جواب ما هو
بحسب الشركه المحضه فهو الجنس والا كان فصلا سواء احصر بها او لم تحصر
اما اذا احصر بها كالناطق بالنسبه الى الانسان فظاهر واما اذا لم تحصر بها

ولا حينئذ لا يكون حرا من كل واحده من الماهيات والا لكان حرا من نفسه ومن
الماهيات البسيطه وهما محالان اما الاول فلوجوب تقدم الحر على الكل وامتناع
تقدم الشئ على نفسه واما الثاني فلانه حينئذ يلزم ان لا يكون الماهيه البسيطه
ماهيه بسيطه واذا لم يكن حرا من كل واحده من الماهيات لا يكون حرا من بعضها
ضروره فغير الماهيه التي هو حر منها ليس حرا منه وذلك لان الحساس والمحرك
بالاراده بالنسبه الى الانسان لا يقال لا نسلم انه ان كان محصلا لها
كان فصلا والا يلزم الدور لانا لو لم نكن جميع الموجودات مشتملا على الماهيه التي
هو محصل لها وهو ممنوع سلمناه لكن لم قلتم انه اذا لم يكن حرا من جميع الماهيات
كان فصلا والا يلزم الدور لانا لو لم نكن نحن وهذه المسائله الحرة يكون ليس حرا
من نفسه وهو ممنوع لجواز ان يكون حد الشئ حينئذ لا يكون فصلا لا مسلم
ان لمز ما عداه عن نفسه ضروره وجوده نفسه ايضا انما يحتاج الى الفصل
اذا كان محصلا لها وحينئذ يجوز ان يكون فصلا لمز هذه الماهيه عن غيرها
ان سلمنا ان الماهيه حينئذ لا يكون حرا من جميع الماهيات الموجوده والا لكان حرا
من البسيطه وهو محال وعلى الثاني انا نقول انه حينئذ ليس حرا من جميع
ما عدا الامر الماهيات لما مر وهو حر منها فيمتنع ان لا يكون حرا منه او نقول
حر الماهيه ان لم يكن حر ماهيه اخرى كان محصلا لها وكان فصلا لا يمتنع ان
يكون حرا من الجنس او الوجه وان كان حر ماهيه اخرى فان كان تمام الحر

المشترك بينهما كان جنسا للكل موصوفا على الكثرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو حينئذ
وان لم يكن تمام الحر المشترك بينهما جنسا كان حرا من تمام الحر المشترك بينهما
لكونه مشتركا بينهما وحينئذ يلزم المدعى او المحال الا انه ان كان مساويا
لتمام الحر المشترك بينهما حتى يكون فصلا جنس ويلزم المدعى ظاهرا وان كان
اخص يلزم المحال وهو جواز وجود تمام الحر المشترك بينهما دون جزئه لجواز
وجود العام بدون الخاص وان كان اعم كان مشتركا بين تمام الحر المشترك بينهما
وغيره وتمام الحر المشترك بينهما موجود في الماهيه فيكون مشتركا بين الماهيه وبين
ذلك الجزء فان كان تمام الحر المشترك بينهما كان جنسا لما مر فيلزم المدعى ايضا
والا لكان بعضا من تمام الحر المشترك بينهما وجنسا اما ان يكون اعم منه او اخص
او مساويا فان كان مساويا كان فصلا جنس ايضا وان كان اخص لزم المحال
المذكور وان كان اعم لزم اما التسلسل او الدور، الا ما ادعاه من
الامرين والثاني وهو المحال ظاهر التسالث فنعين الاول وهو المدعى فظهر ان
حر الماهيه مخرج للجنس والفصل وجزء الكل عن كونه جنسا وفصلا ومتى
فهم عرفه وربما يحس بانه الكل المحمول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
فيقولنا المحمول بالحقايق يخرج النوع والفصل الاخير والخاصه السافله و
يقولنا في جواب ما هو فصل الجنس والخاصه والعرض العام والجنس القريب
ان صح ان يكون جوابا عن الماهيه وعن كل واحد من الماهيات المشاركه لها

17995

ء ذلك الحس كالحيوان بالنسبة الى الانسان وانه اذا سئل عنه وعرى واحد كان
من الحيوانات فانه يصح ان يقال في جوابهما الحيوان ويجيء ان يصح ان يقال
في جواب السؤال عنهما وعن بعض سائر كالبهائم وانه يصح ان يقال في جواب
السؤال عنهما وعن النوع الآخر كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وانه اذا
سئل عنه وعن النبات يصح ان يقال في جوابهما الجسم النامي واما اذا سئل
عنه وعن الفرس فلا يصح ان يقال في جوابهما الجسم النامي بل الحيوان لان الجواب
يجب ان يكون تمام الخاص المشترك بينهما فالحيوان كذلك بالنسبة اليهما دون
الجسم النامي بل الجسم النامي تمام الخاص المشترك بينه وبين النبات ولذلك
صح ان يقال في جوابهما اذا سئل عنهما واذا سئل عما هو عين ماهيته بالذي
يصح ان يقال في جوابه اسمي هو ء جواب ما هو مثل الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال عن الانسان بما هو واما الجزء المقول في جواب ما هو
اي جزء يكون مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو مثل كل واحد
من الحيوان والناطق في المثال المذكور واي جزء يكون مذكورا بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو مثل كل واحد من الجسم والحساس والمحرك بالارادة
فان الحيوان دال على كل واحد منهما بالتضمن ويكون كل واحد منهما مذكورا في
الجواب بالتضمن والجنس اذا كان فوق جميع الاجناس يسمى جنسا عاليا
وجنس الاجناس كالجوهر وان كان تحت جنس ما سافلا واخيرا

كالحيوان وان كان فوق بعضها وتحت البعض الآخر يسمى جنسا متوسطا كالجسم النامي
والجسم وان لم يكن فوق جنس ولا تحت جنس يسمى جنسا مفردا ولم يوجد له مثال
ء الوجود وقد ذكر ء رسالة العقل وهو انما يصح اذا قلنا ان الجوهر ليس بجنس
للعقل والجنس المطلق المنقسم الى هذه الاربعة جنس لهذه الاربعة مع ان اختلاف
المعروضات ء الماهية يقتضي اختلاف العوارض لما ء الماهية لكن لها
جنس الاجناس ء هذه المادة نوعا اخير ليس نوعا متوسطا لكونه مقولا على كثرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وان لم يقتض ذلك كان نوعا اخيرا مقولا على
كثرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وهو يظن انه يلزم من عدم اقتضاء اختلاف
المعروضات ء الماهية اختلاف العوارض فيها ء الماهية لجواز ان يكون
مختلفة بالماهية الا ان اختلاف معروضاتها اقتضى ذلك بل الصحيح ان يقال
العوارض العارضة لطبايع الاجناس العالية وهي كون كل واحد منها جنسا عاليا
ان كانت مختلفة بالماهية كان جنس الاجناس نوعا متوسطا وان كانت متفقة
بالماهية كان نوعا اخيرا واما الفصل فيسمى السر ء الساري بانه الكلي
الذي يعم الماهية عما يساويها ء الجنس او ء الوجود و ء السعاية الكلي
الذي يعم الماهية عما يساويها ء الجنس والاولى ء وجه يجب ان يعبر والالم
يحصر جزء الماهية ء الجنس والفصل المطلق لجواز ان يكون ما هو كالجنس العالي
والفصل الاخير وجزء اواخر مساويه وعلامة كون شيء من ذلك الاخر اجنسا

وهو طالهره فصلا ايضا اذ ليس لكل الماهيه جنس حتى لهرها عما شاركها
في الجنس واما اذا افترنا الفصل على اكثره الاشارات كان كل واحد
منها فصلا الا ان الماهيه عما شاركها في الوجود تعلى المعنى المذكور في
الاشارات جائز ولكل ماهيه فصل بهي وفصول اخر ولكن التفسير
المذكور في السماء وصف الشيخ الى ان الفصل على لوجود الجنس على معان
ان جنس النوع مر الجنس الذي في الوجود الا اذا افترنا الفصل وعليه
له هذا المعنى ضروريا حيث يضم عليها ان الفصل لو لم يكن علة للجنس والجنس
ان لم يكن علة له لم يخل كل منهما عن الآخر فلا يحصل منهما جنس مجلده وان
كان علة له وجب تحقق الفصل في جميع صور وجود الجنس والالزمان
طالهر النسبة وهو ضعيف الا ان عنوانا العلة العلة التامة فليس شيء
منهما علة للآخر ولكن الالزم منه اسبقية كل واحد منهما عن الآخر اذ ان
يكون احدهما محتاجا اليه في وجود الآخر ان يكون حزء علة التامة او شرطا لها
وان عنوانا العلة العلة الناقصة وهي المحتاج اليه فمعول الانسلم ان
الجنس اذا كان علة للفصل وجب تحقق الفصل في جميع صور وجود الجنس
فانه الالزم من تحقق المحتاج اليه في تحقق المحتاج الا توقف المحتاج
على شيء آخر وكل فصل فهو مقوم لنوعه اي حزئه ومقسم لجنسه اذ كان له
جنس اي علة الانقسام الجنس اليه والى سائر الانواع الداخلة تحته

وكل فصل فهو العالي فهو مقوم للسافل اذ العالي جنس جزء للسافل وجزء آخر
وليس كل فصل فهو السافل فهو مقوم للعالي اذ فصل كل سافل مقوم له
وليس مقوما لما فوقه وذلك ظاهر وكل فصل فهو السافل فهو مقسم للعالي
لان الفصل اذا قسم السافل الى امرين كان موجودا في كل واحد منهما ووجود
السافل في التي تلزم وجود العالي فيه لاستلزام وجود الكل وجود الجزء
وانما قيدنا بقولنا ان الفصل اذا قسم السافل فهو العالي اذ ذلك وليس كل
فصل فهو العالي فهو مقسم للسافل لان فصل كل طبيعة يقسم ما فوقها اليها
والى غيرها وليس يقسم نفسه لا واما محالا وان كان الثالث وهو ان يكون
الكلي جزءا من ماهيته مخالفا بالآخر بالتباين فمعول ذلك الكلي اما ان يكون مقولا
على افراد جنسه واحده فقط واما ان لا يكون مقولا عليها وعلى افراد غيرها
والاول هو الخاصة والثاني العرض العام اما الخاصة وسميها الشيخ
في الاشارات بالمشاكلة مقولة على افراد جنسه واحده فقط فهو اعرضي
وفي السماء بانه كلي مقول على افراد نوع واحد فقط فهو اعرضي والاول
اعم وجه من الجنس الخاصة لصدق كل منهما على الجنس العالي والجنس
المتوسط والجنس السافل والنوع الجنسي لان خاصة الشيء هي التي لا توجد الا
فيه سواء كان ذلك الشيء جنسا او نوعا واما العرض العام وسميه
بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فهو اعرضي فمقولنا مختلفين

بالحقايق يخرج النوع وفصله وخاصته وعرضه العام اعني سامل لجميع الافراد كالكتابه بالفعل
وكل واحد من الخاصه والعرض العام اعني سامل لجميع الافراد كالكتابه بالفعل
والماشي بالنسبه الى الانسان اعني سامل لها وهو اعم معاند واخص منه كالكتابه
بالفعل عرض مفارق كالصحك بالفعل والمشي بالنسبه اليه والارم ان يسمى اعم كالكتابه
عنه كالصحك بالقوه والمشي بالقوه بالعكس اليه ايضا والخاصه فد يكون
مطلقه وهي التي لا توجد في غير ذلك النوع كالكتابه بالنسبه الى الانسان وقد
يكون اضافيه وهي التي توجد في بعض ما يعاونه دون البعض لعدم قبول
الاشتداد والضعف فيه خاصه للجوهر بالقياس الى كل ما يعاونه فان
الكم وبعض اقسام الكيف كالفرد والزوجيه والاستقامه كذلك والخاصه
المنقسمه الى احد الاقسام التي الخاصه قد توجد في انواع كثيره كالبعض ما يعاونه
النوع والخاصه فد يكون بسيطه كما مر وقد يكون مركبه وهي التي يكون
مركبه من امور كل واحد منها اعم من ذلك الكل اذا اخذ بعضها بعض حصلت
صفه مساويه لذلك النوع كتعريفهم الكتابه بانها صفه قاره لا توجب بصوره
بصوره شي خارج عنها وعن محلها والانقسم القسمه الاقسمه في محله ايضا
او ليا فان كل واحد من هذه الصور مستلزم لتلك الكتابه وبين غيرها لكن مجموعها
لا يوجد الا فيها وهذا العرض يسمى العرض العام غير العرض القسيم الجوهر لتحققه
في جوهر كالانسان فانه عرض عام مع انه جوهر لانه ماهيه سواء كان خاصه

او عرضا عاما فد يكون بسيطا وقد يكون عرضيا اما الذي نفسروه بامرين احدهما
اللازم الذي يلزم من تصور الماهيه تصوره كالزوجيه للاربعه والعالي اللازم
الذي يلزم من تصور الماهيه تصوره حزم الاذهان يلزوم للماهيه
والاول اخص من العالي لان كل لازم تصور الماهيه يستلزم تصوره كان
بتصوره مع تصور الماهيه كما فانا حزم الذهن يلزوم للماهيه وليس كل لازم
تصوره مع تصور الماهيه يكفي حزم الاذهان يلزوم للماهيه كان تصور الماهيه
مستلزما للتصوره فانا متى تصورنا مفهوم الملك والحكم الموثر جزما
بان الملك محتاج الى الموثر مع ان تصور مفهوم الملك لا يستلزم تصور احتياجه
الى الموثر واما قولنا في تعريف الاول هو الذي لا يستلزم تصور الماهيه
تصوره وبالحمل الثاني هو الذي لا يكون تصورهما كافيا في جزم الاذهان
بلزومه للماهيه كالحدوث للعالم وقولنا النوع كما يعاد على النوع الحقيقي
يعاد بالاشتراك على كل كلي يقال عليه وعلى كل آخر الخمس جوابا
اولا وبسي يوعا اضافيا واما مقدما بالاولى ليخرج عنه الرسم الصنف
وهو النوع المقيد بصفه عرضيه كالرومي والتركي فانه كلي يقال عليه وعلى
كل آخر الخمس جوابا ما هو لكن لا اولا اولا بواسطه حمل الخمس على النوع
والنوع على الصنف لما عرف من مذهبهم ان حمل العالم على السافل بواسطه حمله
على ما فوق السافل وحمل ما فوق السافل عليه ومفهوم هذا النوع مغاير

لمعروض النوع الجنسي يحمل بالموضوع لما فوقه ويحمل الجنسي بالمحمول على ما
تحته
ولوجوب تركب الاول من الجنس والفصل دون الجنسي لجواز كونه بسيطا
كالمعارف الفياضة فانها وان كانت مبادئ محدث الجنس لكن ليست العقل لا
ح الجارح ومراتب النوع الاضافي ايضا اربع الا ان كان فوق جميع الانواع
الاضافية هو النوع العالي كالجسم وان كان تحت جسمها هو النوع السافل
والاخر كالانسان والفرس وان كان فوق بعضها وتحت بعضها هو النوع
المتوسط كالحيوان وان لم يكن فوقه نوع ولا تحته نوع هو النوع المفرد
وليس لها ايضا مثال في الوجود وقد ذكرنا مثالها بالعقل المعول على العشرة
العشرة لكن ان علمت ان قول الجوهر على العقل وكذا الجنس على النوع وقول
العقل على العقول العشرة قول العارض على معروضاته اقول الجنس على في
انواعه والنوع السافل في هذه المراتب يسمى نوع الانواع اما لكونه
نوع الانواع اذا كان تحته جميع الانواع وذلك ليس الا النوع السافل
كان الجنس انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوقه جميع الاجناس وذلك ليس
ح مرتبة الجنس هو العالي وذلك فيما للجنس العالي اجناس الاجناس
والنوع السافل انما نوع الانواع والنوع الجنسي اذا اعتبر بالنسبة
الى النوع الجنسي الذي فوقه الا مرتبة واحدة وهو النوع المفرد لامتناع
ان يكون تحت النوع الجنسي الحقيقي نوع الا خر والنوع الاضافي اذا اعتبر بالنسبة

الى النوع الجنسي كان له مرتبتان النوع المفرد والنوع العالي وهو الذي
ليس فوقه نوع جنسي وقد اعتبرنا النوع الجنسي فيما بين النوع الاضافي
كان له مرتبتان النوع السافل والمفرد لكل واحد من العقول العشرة ان
ان قلت ان قول العقل على ما قول العارض على معروضاته وليس بين هذا
النوع والنوع الجنسي عموم مطلق يحمل الاضافي دون الجنسي كالاجناس
المتوسطة والجنسي دون الاضافي كالماهيات البسيطة واما ان
يكون احدهما اعم من الاخر مطلقا مع ذلك يحمل واحد منهما على الاخر وحده
دون وجه لصدق كل منهما على الشيء دون الاخر لما موجد فيما معا على
النوع السافل وكل امرين بهما ذلك كان بينهما ما ذكرناه من العموم
والخصوص الا حاران يكون له فصل يقوم لما عرفت من جواز تركبه من امور او
امور متساوية ويجب ان يكون فصل يسمى لوجوب ان يكون تحته نوع ولنوع
فصل وكون ذلك الفصل متسما له والنوع السافل وجب ان يكون له فصل
مقوم وذلك ظاهر ومتى ان يكون له فصل متسم واذا كان تحته نوع ان متسم
كل شيء هو مقوم للنوع والذي تحته ولو كان تحته نوع لا يكون النوع السافل
نوعا سافلا بل عاليا او متوسطا واما المتوسط بين الجنس العالي والنوع
السافل فيجب ان يكون لها فصول مقومة لكونها انواعا لما فوقها وان
يكون لها فصول متسمة ايضا لكونها احناسا لما تحتها واعلم

ان الكلى ينقسم باعتبار آخر الى الكلى المنطقى والكلى الطبيعى والكلى العقلى اما
الكلى المنطقى فهو مفهوم يكون السئ معه اعلى كثيرين مختلفين فى الاسارة الى ما
من الموجودات اه كالانسان للحيوان والنبات والجماد واما الكلى الطبيعى
فهو الماهية التى عرض لها حصولها فى الاعيان كالحيوان من حيث هو حيوان
وهما متغايران فى المفهوم اذ لو كان كون الحيوان كليا والحيوان ماهية جزئية
شيئا واحدا لكان كل كلى حيوانا وكل حيوان كليا وكلاهما باطل والملازمة
كون السئ كليا اصافة عرضت له بالقياس الى كثيرين الصدق عليهما والاضافة
من الامور المغايرة لكل واحد منهما فكون السئ كليا مغاير لذلك السئ فى المفهوم
والا كان كلية السئ لما كانت متاخرة عنه كانت متاخرة عنه
لان المتاخر عن المتاخر عن السئ متاخر عن ذلك السئ بالضرورة واما الكلى العقلى
فالمشهور انه الصورة الذهنية اى المعنى الحاصل فى العقل من الكلى الطبيعى
والمنطقى واحتجوا على ذلك بان قالوا الموصوف بالكلية مشترك فيه بين كثيرين والعلم
الصرف امتنع ان يكون مشتركا فيه بين كثيرين فالموصوف بالكلية لا يكون علما
صرفا بل موجودا فى الخارج او فى الذهن وليس موجودا فى الخارج لان كل موجود
فى الخارج فهو مشخص والاشئ من المشخص مشترك فيه بين كثيرين فليس شئ من الموجود
فى الخارج بمشترك فيه بين كثيرين وكل كلى فهو مشترك فيه بين كثيرين فليس شئ من
الكلى بموجود فى الخارج والما بطل كونه موجودا فى الخارج تعين كونه موجودا

فى الذهن وهو المطلوب اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلى الطبيعى موجود
فى الخارج لكونه جزءا من جزئياته الموجودة فى الخارج وايضا وجود الملزوم فى الخارج
وجود كل جزء منه فى الخارج والكلى الموجود فى الخارج مركب من الموجود
فى الخارج والمعدوم او من الامور العدمية وايهما كان فالكلى بالضرورة واما
الكلى المنطقى والكلى العقلى فهما من الامور الاضافية والكلية من الامور
الاضافية لها وجود فى الخارج ام لا فسيجئ مباحث المنطقيين ان شاء الله تعالى
واعلم ان ما ذكرناه من الاقسام فى كلى واحد اما خمسة حتى يحصل لكل من كلياتنا
منطقى وطبيعى وعقلى والمعرف للشئ هو الذى بصوره يحصل لذلك الشئ
او غيره عرفا كل ما عداه فالاصطلاح يكون معلوما قبله ويلزم منه ان يكون غيره
والالزم ان يكون الشئ معلوما قبل نفسه ويكون مساويا له فى الصدق والا
لكان اعم منه او اخص والاول لا يصلح للتعريف لدلالته على العام على سبيل التضمن
على الخصوص والثانى ايضا محال لكونه اخفى ولدلالته على غير ما عرف به مطلوب
بالسؤال وشرط ان يكون المعرف اجلى من المعرف والحاصل لهذا الشرط بعد ان
شرط كونه معلوما قبله ان المعلوم قبل الشئ كان اجلى منه بالضرورة اذا عرفت
هذا فنقول المعرف ان افاد تعريف المعرف عن غيره فقط كان رسما وهو
اما ان كان بالجنس القريب والخاصة وبالعرض ان كان بالخاصة فقط او بها
وبالجنس البعيد وان افاد مع ذلك التعريف الذاتى فان كان بالجنس القريب والفصل

كان حدا تاما وحينئذ يعد الاحاطه بكنه جميع المحدود وان كان بالفصل وحده او
وبالجنس البعيد كان حدا ناقصا ويعرف العلماء اوجب ان يكون المعرف مركبا
امورا فعلى كل حال لا يجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصه وحدها
ولوجه ان الشيخ شرح اول الشفاء ان المعنى المفرد انما يفيد معرفه الشئ
البته لانه الى التعريف محال الوجه الاول ان المطلوب ان كان مشعورا به
استحال طلبه لامتناع تحصيل الحاصل ولذلك ان كان مجهولا لان ما لا شعور به
البته امتنع ان تنصرف النفس طالبه لتحصيله والمشعور به بوجه دون وجه لا يكون
بالوجه المشعور به مطلوبا بالكليه والا لوجب ان يكون معلوما
عنه بالكليه الثاني ان تعريف الماهيه بنفسها محال لامتناع كون الشئ معلوما
بنفسه وبالداخل فيها انما لا يحصل ان يكون جميع اجزائها لان الداخل في
الماهيه هو الذي تركب الماهيه منه ومن غيره وجميع الاجزاء يستحيل ان يكون
كذلك والا لما كان جميع الاجزاء هو جميع الاجزاء بل بعضها وانه محال واذا
ثبت ان الداخل فيها بعض اجزائها فمعلوم ذلك الداخل اما ان يفيد تعريف
تلك الماهيه بواسطه تعريف شئ من اجزائها او لا بواسطه ذلك والثاني محال
لان العلم الضروري حاصل بان ما لا يفيد معرفه شئ من اجزاء الماهيه لا يفيد
معرفه تلك الماهيه بعد الاول وحينئذ اما ان يفيد تعريفها بواسطه تعريف كل
جزء منها او بواسطه تعريف بعض اجزائها فقط والاول محال والا لكان معرفا

وهنا ظهر ان توقف بعض الاجزاء يفيد توقف اي صفه يكون ذلك الكل
لان الماهيه حركيه من جميع الاجزاء فاذا توقف بعض الاجزاء
بالوجوه الكثيره
على الكل صح ما ذكر

لنفسه والثاني ايضا محال لانه حينئذ يكون تعريفها للشئ بالامر الخارج عنه
ضروره خروج كل جزء من اجزاء الماهيه عن الجزء الاخر وذلك عن القسم الاول
عنها ايضا محال لانه لما خارج اشتراك الحاس المحلوفه به ازم واطرادا لا يمكن التوصل
من ذلك الوصف الخصوصي الموصوف الى ذلك الماهيه الا بعد العلم
باختصاص ذلك الوصف بتلك الماهيه لكن العلم باختصاص الوصف بها موقوف
على معرفه تلك الماهيه وعلى معرفه ما عداها من الماهيات والاول يوجب الدور
والثاني الاحاطه بما لا نهايه له ضروره ان الماهيات التي يعارض الاشتباه بها
وكل منهما محال وعلم من ذلك ان التعريف بالمركب من الداخل والخارج ايضا محال
لكونه خارجا عن الماهيه وبعضها خارج عن الاول بما قد اوردناه مما ذكرناه الى
النوع المنطقي حاصل فما تركب من متصله صغرى وهي قولنا المطلوب
اما ان يكون مشعورا به واما ان يكون مجهولا وكل منهما اما ان
امتنع طلبه والثاني قولنا كل مجهول امتنع طلبه ومجموع هاتين الحليتين عرضا ف
لان صدق كل واحده منهما يستلزم مركب الاخرى لان الاول لو صدقت
لصدق عكس بعضها وهو قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو مجهول وعكس بعكس المستوى
الى قولنا بعض المجهول لا يمتنع طلبه وهو ناقض قولنا كل مجهول يمتنع طلبه
والثاني اذا حملنا عكس بعض هذه المقدمه صغرى والمقدمه الثانيه كبرى حصل
من ضرب الشكل الاول هكذا كل ما لا يمتنع فهو مجهول وكل مجهول يمتنع طلبه ينتج

يرد عليه ان كل قضيه خارجيه
ان ما يحمل بعد وحده ما لكثره
الكثره والحكم على الكل
مع انه لا يمتنع كونه حاصلا
آنفا وكل يرد على ما قدم
فلم لم يذكر

كل ما لا يسع طلبه يسع طلبه واله محال وهكذا يقول في المقدم الثاني وهذا الجواب
مندفع لان المطلوب ان كان هو التصور ركب القياس هكذا التصور اما
ان يكون تصورا مشعورا به واما ان يكون تصورا غير مشعور به وكل تصور
مشعور به يسع طلبه وكل تصور غير مشعور به لا يسع طلبه فالتصور يسع
طلبه والعكس المستوي لعكس بعض شيء مما ليس بمحصل لا شيء مما ليس بمحصل
لكون موضوعه اعم من موضوعها فان العكس المستوي لعكس بعض الحملية الاولى
هو قولنا بعض ما ليس تصورا مشعورا به لا يسع طلبه ولعكس بعض الحملية الثانية
هو قولنا بعض ما ليس تصورا غير مشعور به لا يسع طلبه والاول لا ينافض قولنا
كل تصور غير مشعور به يسع طلبه لكونه موضوعها اعم من موضوعها لان كل ما ينافي
انه تصور غير مشعور به يصدق عليه انه ليس تصورا مشعورا به وليس كل
ما يصدق عليه انه ليس تصورا مشعورا به يصدق عليه انه تصور غير مشعور به
لجواز ان يكون صادقا عليه انه تصور وكذا الثاني لا ينافض قولنا كل تصور
مشعور به يسع طلبه لما سنناه بعينه ومن هذا علم عدم انتاج الضرب
المذكور حينئذ لعدم اتحاد الوسط اذ العام لا يندرج تحت الخاص وان كان
المطلوب هو التصديق فنركب القياس هكذا التصديق اما ان يكون
تصديقا مشعورا به واما ان يكون تصديقا غير مشعور به يسع طلبه وكل تصديق
غير مشعور به يسع طلبه فالتصديق يسع طلبه ومن لمثل ما سناه ان العكس المستوي

لعكس بعض شيء مما ليس بمحصل لا شيء مما ليس بمحصل الاخرى وهذا ضعيف هذا الجواب
بل الجواب عنه ان يقال لا نسلم امتناع صدور الشيء طالبا لما يحصل المطلوب
لو كان مجهولا وانما يمتنع ذلك ان لو لم يكن عارض من عوارضه معلوما اما اذا
كان عارض من عوارضه معلوما فلا انا عارضا من عوارضه اذا كان معلوما
يصير الشيء طالبا لتحصيله بواسطة العلم بذلك العارض الا ترى ان الانسان يطلب
صنعة الملك والبحر وان لم يشعر من الاول الا بكونه محلوقا من الموحى على المرسل
ومن الثاني الا بكونه جسما لطيفا جاريا على السكان بالسكان يحلقه وكذلك
يطلب العلوم الاقنعة كالمنطق والهندسة وان لم يشعر منها الا بكونها
نافعة موجبة للاكرام بل قد يطلب مسمى لفظ معلوم وان لم يشعر الا بكونه مسمى
لذلك اللفظ فقولهم الموصوف غير المشعور به يستحيل طلبه لكونه مفهوما عنه بالكلية ممنوع
فان الانسان اذا تحمل الشيء وتصوره بعض اعمار امراته او العرضية
امكنه تحصيل ما هو معلوم منه كما ذكرنا من المثال ثم الذي يسع تحصيله هو
الذي يكون معلوما له بجميع اعماره او لا يكون معلوما له اصلا او الشيء
من اعماره او العرضية **واما الجواب** عن الوجه الثاني فمنقوض
بالحيوان فان الكون المعروف بالداخل في الماهية ويكون ذلك الداخل هو جميع الاجزاء
المادية وجميع الاجزاء على هذا التفسير بعض الاجزاء التي تركب الماهية مع
غير ذلك الحيوان الصوري من الاجزاء والتعريف الحقيقي وهو التعريف بالحد التام

لا يكون التعريف بجميع الاجزاء الماهية صروره ان تعريف بالجنس والفصل
القريبين او بقول لم لا يجوز ان يكون ذكر جميع الاجزاء الماهية والصورية على
التفصيل بعد التمس لقول جنسه المحدود هو واحد الصور والا لكان غير
مرد لك تعريف الشي بنفسه وسلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز ان يكون التعريف
بعض اجزاء الماهية او معرفة بعض الاجزاء قوله لا يحتمل يكون ذلك
تعريفا بالامر الخارج عنه وذلك عن القسم الذي يتكلم فيه قلنا لا نسلم وانما يلزم
ذلك ان لو لم يحصل العلم بالماهية بواسطة تعريف ذلك الامر الخارجي وان
تعريف الشي بواسطة تعريفه بشي آخر لا يخرج عن كونه تعريفا له سلمناه لكن لم لا يجوز
ان يكون التعريف بالامر الخارج قوله لانه لا يكمل التوصل مرد لك الوصف الخارجي
الى خصوصية الموصوف لا نعني العلم باختصاص ذلك الوصف به قلنا لا نسلم
ذلك انه اذا كان من الموصوف ووصفه المساوي لزوم من العلم بالوصف
العلم بالموصوف وان لم يحط بما لا يختص به ذلك الموصوف سلمناه
لكن العلم باختصاص الوصف بالموصوف لا يتوقف على تصوره بخصوصيته
بل على تصوره بعض اعتباراته وحينئذ لا يلزم الدور من تعريف بالوصف لان
التعريف بالوصف موقوف حينئذ على معرفة الموصوف بعض اعتباراته والعلم
بخصوصه يكون متوقفا على ذلك الوصف وليس في ذلك دور ولا نسلم ايضا
توقف التعريف بالوصف الخارج على معرفة ما لا افتقار له قوله لان الماهيات التي

تعتبر المعرفة لا بد منها فلنا لم لا يكفي العلم بتلك الامور المغايرة له وبصورها
باعتبار يشاركها ومعرفة الامور الغير المتناهية خارجة عن القدرة فكيف اذا عرفت
ذلك واعلم ان تحصيل الاحتراز عن تعريف الشي بما يساويه في المعرفة والجهالة
كقولنا في تعريف الروح انه الذي يحس بقوة فان من لا يعرف الروح لا يعرف ما يحس
بقوة ومن عرف ذلك عرف انا اخفى كقولنا في تعريف النار انها اسطقس شبيه
بالنفس فان كل واحد من الاسطقس والنفس اخفى عند العقل من النار ونفسه
كقولنا في تعريف الحركة انها النعلة وانا لا نعرف الاين امامرتبة واحدة كقولنا
في تعريف الكيفية انها التي يصح بها المشابهة والمساواة لا نكن نعرف انا
بانها تعاقب الكيفية او مرات كقولنا في تعريف النفس انها الروح الاول
المقول في تعريف الروح انه المنعش لمساويه بقولنا في تعريف المساوي
انهما الشيئان اللذان اذا اردنا حد احدهما على الاخر لم نحتج الى ذكر شيء سوى الشيئين
فقولنا في تعريف النفس انها لا نكن تعريفا لانه لا يكفي [illegible] والاخر الاعم بحيث لا يحتاج في
الذكر على الاخر الاخص فقولنا في تعريف الانسان انه الحيوان الناطق والانسان
الناطق الحيوان لان الاعم اعرف عند العقل صروره ان وجوده اكثر من وجود
الاخص لكون الاخص محاطا بالاكثر والاعم ذكر الاعم يوجب حضور ماهية الشيء وذكر الاخص
خصصها وخصص الشيء يوجب حضوره **المقالة الثانية** في القضايا
واقسامها واحكامها اما القضية فمعروفة بما ذكرناه قولنا ان يحتمل لذاتها الصدق

او كاذب وكل واحد من الحر والصادق والعول الخازم مرادف لها لا محالة
الصادق والكاذب لا يكون تعريفهما الا بالحر فلو عرفنا الحر بهما لزم الدور لانا
نقول لم لا نسلم لزوم الدور وانما يلزم ذلك ان لو عرفنا جملة الحر بالصادق
والكاذب وليس كذلك فان جملة الحر معلومة لكل احد بالضرورة لا يمكن منها
وسن مرهما عن الركبات كالامر والنهي والاستفهام بالحر اما مصدرا بالالف
المعرف للتعريف بحسب الاسم وهو تعريف اللفظ الحر موضوعة للمعنى المعلوم
لنا بالضرورة لا انا مصدرا بالتنوين بحسب الجملة حسبي هو على ما ذكروه
واما اسماها فهي بالقسم الاول بجملة وشرطه لانها ان لم تحل بحذف
الادوات الموجبة للربط المضمن بل المفرد كقولنا زيد كاتب او الى
ملة فوقها كقولنا الحيوان الناطق هو الحساس المتحرك بالارادة او الى مفرد
وما فوقه كقولنا الحيوان الناطق حساس او الى المفرد وقضية كقولنا زيد ابوه
عالم او الى ما فوقه المفرد وقضية كقولنا الحيوان الناطق ابوه بكيف كاتب
جملة وان لم تحل بحذف الادوات الموجبة للربط الى قضية كانت شرطية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
اما الجملة فانما تحقق باحدهما المحكوم عليه وتسمى موضوعا والمحكوم به وتسمى محمولا
فالنسبة التي بينهما وتسمى رابطة المحمول بالموضوع ارتباطا كقولنا الانسان
عالم او ارتباط سلب كقولنا الانسان ليس بحجر اما الموضوع فامر مفرد معين الموضوع

ومعنى المحمول دون هذه النسبة لان المتصور لما مضى واللفظ الدال على هذه النسبة
يسمى رابطا كهو فعل ماض ويسمى هذا الرابط عند بعض اللغات
اعتمادا على سعور الدهر مضمضا ويسمى القضية حينئذ ثنائية كقولنا زيد كاتب
وان صرح بها سميت القضية ثلاثية والمحمول في القضية اذا كان كلمة او اسما مشتقا
قال الشيخ في المسلم سعد ان يرتبط وحده بالموضوع بما يتضمنه من النسبة
الى موضوع ما فلا يكون حاجة مسيل حدس المحمولين الى الرابط مسيل حاجة غيرهما من المحمولات
العام قال لكن لما كانت دلالتها ليست على نسبة المحمول الى موضوع معين بل
على نسبته الى موضوع ما والحاجة في القضية الى النسبة الى موضوع معين وجب ذكر الرابط
ايضا حدس المحمولين قال الامام في الملخص ان الرابط لو كرر في
حدس المسالتين لصار حدا زيد هو يكتب هو او كاتب هو وهذا مكرار والشيخ
اشار الى ذلك في السماع والكاتب عنه بان منع لزوم التكرار وانما يلزم
التكرار ان لو كان مدلول احدهما هو بعينه مدلول الاخر وليس كذلك فان مدلول
الرابط المذكور من الطرفين النسبة الى موضوع معين ومدلول الرابط المستكن
في المحمول النسبة الى موضوع ما واحدهما غير الاخر او مدلول الرابط المستكن
في المحمول اسم للفاعل دون الفعل وانما دل على النسبة الى موضوع معين لان لكل
اسم فعل كون المستكن اسما واحدهما كون الاخر لكن على انا نقول
الكلام في ذلك ليس من مباحث المنطق بل من مباحث اللغة وان المنطق ليس عليه

١١ ان يوجد دليل على النسبة الى موضوع معين وان كان الاسم المشتق والكلمة
دالين على النسبة الى موضوع معين لم يجب ذكر الرابط معهما وان كانا واجبين
عند الاعلم وجب ذلك وقولنا ونسبة احد طرفي القضية الى الآخر يكون
موضوعا له عن نسبة الى يكونه محمولا على اد لو اخذت كما ان النسبتين
لم يكن مفهوم القضية وعكسها ٢ المحال ان نسبة موضوع القضية ٣ العكس
الى محمولها محمولة و ٢ الملازمة بطلان ذلك اما الملازمة فلانه لو كانت نسبة
موضوع القضية ٢ الاصل الى محمولها جزء من الاصل كان نسبة المحمول
الى محمولة ٢ العكس جزءا منه وليس كذلك لان النسبة الاولى خارجة عن الاصل
والثانية داخلة ٢ مفهوم العكس اذ النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول
الى الموضوع لا نسبة الموضوع الى المحمول فاذا كان كذلك لا يلزم من كون امر خارج
عن حقيقة امر آخر داخل ٢ حقيقته لجواز ان يكون مفهوم احدهما جزء مفهوم
هو مفهوم الاخر وسيرد حول النسبة المذكورة ٢ ماهية الاصل لا يلزم ذلك
ان لو انحصر مفهوم الاصل ومفهوم العكس ٢ هذه النسبة وهو ممنوع
والطريق ٢ اثبات هذا المطلوب ان نقول ان نسبة احدى الطرفين
٢ القضية الى الآخر يكون موضوعا عن نسبة الآخر اليه يكون محمولا عليه وذلك ظاهر
لكنهما يختلفان ٢ الكيفية وبالجملة ايضا لان الموضوع اذا كان بحيث يصح له
الموضوعية المحمولية بالضرورة سلبا كان المحمول ايضا بحيث يصح للموضوع بالضرورة

واذا سلم هذا فنقول نسبة احد طرفي القضية الى الآخر يكون الموضوعة عن نسبة
اليه يكون المحمولة والا لما اختلفت القضية وعكسها ٢ الكيفية والجهة لما بينا
ان كيفية نسبة الموضوع الى المحمول يكون الموضوعة وجهتها عبر كيفية نسبة المحمول الى الموضوع
يكون المحمولة وجهتها واللازم باطل اما الملازمة ٢ الكيفية فهي القضايا عن المتعكسة
واما ٢ الجهة فهي القضايا المتعكسة ٢ الامكان وبنوعيها اذا عرفت هذا
فنقول موضوع القضية اما ان كان جزئيا اي شخصا معينا سميت القضية
مخصوصة وشخصية موجبة كانت او سالبة وان كان كليا فان كان الحكم على
نفس تلك الطبيعة بعد العموم كقولنا الحيوان جنس والحيوان انسان نوع سميت
بمعتبرة طبيعية وبمعتبرة حقيقية او محصلة ان الطبيعة اذا اخذت
بعد العموم خرجت عن الكلية فتكون جنسية جزئية او اوساطية كون الشيء
كليا ونوعية جزئيا والقضية التي موضوعها جزئي يكون بحصة الامكان وهذا
الاخير نظرا الى انسلاخ جزء حصلا عن الكلية بذلك فانها لو خرجت عن الكلية استحال
حمل الجنس عليها ثم الحكم عليها بالكلية والجنسية والنوعية الا على اجزائها
انها حينئذ كسائر احاد هذا قاله الشيخ ٢ الشفاء وان كان الحكم لنفس تلك الطبيعة
بعد العموم بل على ما صدقت عليها تلك الطبيعة من الافراد الشخصية سميت محصورة
ومسورة ان قرن بها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع اي
على كمية افراد ما صدق عليه الوصف العنواني وهو الذي عبر عن الموضوع ٢ ويكون

العضه كله ان كانت دالة على كل الافراد اما موجبة وشورلا كل كقولنا كل حيوان
واما سالبة وشورلا اسئ واحد كقولنا لاشئ واحد من الناس بفرس وجزئية
ان كانت دالة على بعض الافراد اما موجبة وشورلا بعض وواحد كقولنا بعض
الحيوان او واحد جزئ الحيوان انسان واما سالبة وشورلا ليس كل وليس
بعض وبعض ليس هو الفرق بين هذه الاسوار الاربعة هو ان الاول يدل على سلب الحكم
عن كل الافراد بالمطابقة على معنى ان المحمول ليس حاصلا لكل واحد من افراد الموضوع
لا على معنى انه مسلوب عن كل واحد منها فان ذلك سالبة كلية ويدل على سلبه عن
بعض الافراد بالالتزام وكل واحد من السورين الاخيرين يدل على سلب الحكم عن
بعض الافراد بالمطابقة وعن الكل على ما ذكرنا من المعنى بالالتزام والباقي فلا تشتمل
للسلب الكلي فانه اذا قيل ليس بعض ج ب ربما اريد به سلب الباقي عن كل واحد
من افراد ج ولا تستعمل للايجاب اصلا والحال بالعكس منه اي وقد تستعمل
للايجاب المعدول فانه اذا قيل بعض ج ب ليس ب ربما اريد به حمل اللا ب
على بعض افراد ج ولا تستعمل للسلب الكلي البتة وان لم يقرن السور بالموضوع
حينئذ سميت القضية مهملة موجبة كانت او سالبة كقولنا الانسان عالم او الانسان
ليس بعالم وهي في حكم الجزئية اي يلزم من صدقها صدق الجزئية الموافقة لها في الكيف
ومن صدق هذه الجزئية صدقها او اذا اصدق الكاذب على ما يصدق عليه الانسان
فقد صدق على بعض ما يصدق عليه الانسان واذا اصدق على بعض ما يصدق عليه

الانسان فقد صدق على ما يصدق عليه الانسان وان القضية المهملة اذا صدقت
لا محالة تصدق اما كلية او جزئية وعلى التقديرين لا بد من صدقها جزئية ولذلك يكتفى بذكرها
ان كانت المهملة سالبة فظاهر ان المهملة والجزئية الموافقة لها في الكيف صادقان
معا كما سيأتي كما ذكرناه **واعلم** ان كل واحد من هذه الاسوار الاربعة قد يذكر
تارة بلسان تكثر الاجزاء كقولنا بعض الاقضاء يد وبعضها رجل وبعضها راس وكل اجزاء
الانسان بدنه وتارة بلفظ يكثر لسان تكثر الجزئيات المحكوم عليها ومراد اهل الصناعة مصور
عليها بالمعنى الثاني فحسبها اذ ان يكون معرفة بالموضوع فاذا اقترنت بالمحمول اخرجت
القضية عن وضعها الطبيعي ولذلك سميت القضية حينئذ منحرفة والقدماء ذكروا ان السور
اذا اقترن بالمحمول صار جزئيا منه وهو كلام غير محصل لانهم قالوا اذا اقترن بالموضوع لم يكن جزئيا منه
والقرينة هما مشتركة وحينئذ لا يعلم كونه جزئيا من بين ما يحتمل كونه دالا على كمية افراد
المحكوم عليه او المحكوم عليه اذا عرفت ذلك **واعلم** انا قد ذكرنا ضابط
المخرجات وذكرنا من احدهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب ان كانت واجبة
كنسبة الحيوان الى الانسان سميت مادة الوجوب وان كانت ممتنعة كنسبة
الحجر الى الانسان سميت مادة الامتناع وان كانت غير واجبة ولا ممتنعة كنسبة الكاتب اليه
سميت مادة الامكان العامة ان شئت السلب سمي كان مقترنا بكل واحد من طرفي
سلب القضية او كان غير مقترن بشئ كانت القضية موجبة وسمي كان مقترنا باحد الطرفين
دون الآخر كانت سالبة اذا عرفت هذا من المقدمين **واعلم** انه متى كان المحمول في القضية

شخصا مسورا اى سور كان من الاسوار الاربعه كقولنا الانسان كل افراد
هذا الحيوان او بعض افراده او لاشئ من افراده او ليس بعض افراده او السور
المقرر بالمحمول سور الحكم كل كقولنا الانسان ليس بعض الحيوان بطرفان
كانت القضيه سالبه صدقت ع جميع المواد الثلث وان كانت موجبه كذبت
ع جميعها وكل ما لم يكن كذلك اى لا يكون شئ من هذه الامور الثلثه موجودا
وذلك اما يكون اذا كان السور المقرر بالمحمول سور الحكم حرفي كقولنا
الانسان بعض الحيوان او سور سلب كلى كقولنا الانسان لاشئ من الحجر
بطرفان كانت القضيه موجبه صدقت ع ماده الوجوب وما يوافقها في
الكيفيه من ماده الامكان وهو الطرف الواقع معها وكذبت ع ماده الامتناع
وما يوافقها في الكيف من ماده الامكان وهو الطرف الغير الواقع منها
وان كانت سالبه كان الحكم بالعكس اى صدقت ع ماده الامتناع وما
يوافقها من الامكان وكذبت ع ماده الوجوب وما يوافقها من الامكان
وعلة صدق القضيه ع هذه المخرفه حيث حكمنا بصدقها وكذبها حيث
حكمنا بكذبها انحفى على ذوى فطانه من هذا العلم فلذلك تركناها وما طولنا
الكتاب بذكرها والتحقوا ان مفهومات المحصورات الاربع اما الموجبه الكليه
فاذا قلنا كل ح ب ا نعنى به الحكم الكلى المفسر بالذى تصوره الامع من
وقوع النسبه و ا الكل من حيث هو كل اى مجموع افراد الحيثيات من حيث

مجموع لا الوقوع شئ احد هذين المعنيين لم يحكم بالاكبر على الاوسط
ع الكبرى لا الاصغرى لانه لم يوجد الاصغر ع الاوسط لان الحكم على كل واحد
من هذين المفهومين حكم على ما يحرج عنه الاصغر والحكم على ما يحرج عنه الاصغر
لا يقتضى اندراج الاصغر فيه ولا يعرف ايضا ما يكون جمعه ح اما الوقوع شئ
من ذلك لم يحكم ايضا بعد ما يحكم المذكور ع الكبرى من الاوسط الى الاصغر فلم ير
والا يعرف ايضا ما يكون صغره ح قال الامام لو عرفت ذلك انفتح
كل موضوع الى موضوع آخر ولزم منه التسلسل وتعذر بهذه الملازمه ان يقول
واذا اذا قلنا كل ح ب كان معناه حينئذ كل ما هو موصوف بالجسم فهو ب ثم الحكم
يمكن حمله على موصوف فنحمله عليه بان يقول كل ح د اى كل ما هو موصوف ب د
هو ح وعلى هذا القياس حتى يلزم ترجيح واحد على موضوع حمل امور غير متناهيه
وهو المحال بالتسلسل المدعى حسمه وذلك محال قيل عليه لانسلم لزوم التسلسل
وانما يلزم ان لو اعتبر العقل ع كل قضيه حمل موضوع ع الذكر على ذات الموضوع
وذلك ممنوع اجيب عنه بان المدعى حينئذ لزوم امكان التسلسل
والسئل ع لزومه ان العقل يمكنه حمل الموضوع ع الذكر ع قضيه وقضيه ولو بغير
نهايه على ذات موضوعها وامكان التسلسل محال لان امكان المحال محال
ولزوم امكان التسلسل ايضا ممنوع فان امكان كون العقل يمكنه من حمل
الموضوع ع الذكر ع كل قضيه على ذات الموضوع بغير نهايه غير معلوم وانما يلزم ذلك

ان لو امكن اتصاف دار واحده بصفات ضد بعضها وذلك ممنوع هذا تقرير
ما ذكره الامام ح نرد عليه ونحن نقول لو عنينا بقولنا د ب ان كل ما هو
موصوف بالجسم هو ب لو جاز ان يكون الموضوع ع الادكر كل بضعه يستحيل
ع العلوم صفه للذات الموضوع لكن ذلك باطل الا فلا يستحيل ع العلوم قضايا
موضوعاتها ع الادكر عن حيوان موضوعها كقولنا كل جسم مركب والهيولى
والصوره او من الاعراض المجرده وكل جوهر هو محال لو وصف كان الا موضوع
ونعني بالموضوع المحل الذي ع الحال فيه المعبر له ما حل فيه بل يعني به كل واحد مما
يصدق عليه ح من الافراد المحصله الممكنه الوجود ع الخارج هو ب ويعني
بهذا الصدق الصدق بالفعل كما هو راي الشيخ ا الصدق بالامكان العام كما هو راي
الشيخ ابي نصر الفارابي وما يصدق عليه ح يسمى ذات الموضوع وهو الموضوع
ع الحصه وما يعبر به ع ذات الموضوع وهو الموضوع ع الذكر كالجسم ع ما لنا هذا
يسمى وصف الموضوع وعنوان الموضوع والعنوان ع الحصه ولا يكون عن ذات
الموضوع لقولنا كل انسان حيوان ولا يكون معبرا للذات الموضوع اما ان يكون
لها كقولنا كل كاتب بالقوه انسان واما معبرا عنها كل كاتب بالفعل
انسان ا لقال حمل شيء على محال ان المحمول ان كان عن الموضوع كقولنا ا انسان
بشر لم يعد الحمل سنا فلا يكون صادق حمل ولا وضع البته وان كان عنه استحال
الحمل ايضا لان الحكم بان احد المتعارضين هو الاخر امر معلوم البطلان بالضروره

ا انا نقول نختار القسم الثاني ونسلم حمل الشيء على الشيء الكونهما متحدين ع المعنى كما نسلم
الشاكل يصدق الثاني على ما صدق عليه الاول بالفعل وا امتناع ع صدق
المفهومات المتعاره على ذات واحده واعلم ان قولنا كل ح
يستحيل باره بحسب الخارج واحاله بحسب الحصه اما الاول فاذا قلنا كل ح
عنينا ان كل ما يصدق عليه انه ح بالفعل مما وجد ع الخارج ع الحال اي
لا دخول لوجود بالفعل سواء كان حال الحكم او قبله او بعده هو ب ع الخارج
واحد الموضوع بعد الاعتبار بمقتضى امرين احدهما ان يكون كل واحد طرفي
القضيه صادقا على الموجودات الخارجه حتى اذا كان الموضوع محصلا او معدولا
اما اذا كان بحسب السلب كقولنا كل ما ليس ح ع الخارج ليس ب ع الخارج
فلا يقتضي صدق القضيه بهذا الاعتبار صدق شيء من الطرفين على الموجود الخارجي
ان موضوع القضيه بهذا الاعتبار يساوي المعدومات بأسرها سواء كان الوجود
كانت او ممكنة الوجود واذا كان كذلك يجوز انحصار ما ليس ح ع الخارج
ع المعدومات ثم لو كان المحمول مع ذلك محصلا او معدولا اقتضى صدقه ذلك
لكن يساوي موضوعه على المعدومات بأسرها ويكون كاذبة ابدا لان الممتنع
يصدق عليه انه ليس ح ع الخارج فلو كان ب ع الخارج لكان موجودا فيه وهو
محال والثاني ان يكون ذلك الحكم منحصرا على كل ما وجد او يوجد اي على كل ما لا دخول
ع الوجود ع الحمل واما الثاني فاذا قلنا كل ح عنينا ان كل ما لو وجد في

في الخارج كان ح من الافراد الممكنة الوجود فموضوع لو وجد كان ب
وليس في لكن شرطه كاذب بعضم بل معناه هو الحكم بالحمل الذاتي على كل ما له الحمسة
الاول وصدق القضية لهذا الاعتبار انما يقتضي ان يكون شيء ما طرفيها اي ذات
الموضوع ووصف المحمول موجود في الخارج بالصدق وان لم يكن شيء منهما
في الخارج موجودا او انما يقتضي ايضا ان يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجة
والموجودات المقدرة الوجود والفرض من اخذ الموضوع في الاعتبار الاول
من اخذه لهذا الاعتبار ظاهر فانا اذا وضعنا انحصار عام في الوجود الخارجي
في حاصر واحد كانحصار الحيوان مثلا في الانسان حيث لا يوجد في الخارج حيوان
الا انسان يصدق باعتبار الاول كل حيوان انسان ولا يصدق كل فرس
حيوان اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الفرس على هذا الفرض لما لم يكن له
وجود في الخارج اصلا استحال ان يصدق الحيوان عليه لان الحكم بهذا الاعتبار
مقصور على الموجودات الخارجة واما الاعتبار الثاني فلكذب قولنا كل
حيوان انسان الان معناه كل ما لو وجد كان حيوانا هو بحيث لو وجد كان
انسانا ومن البين ان ذلك غير صادق فحينئذ ان يكون بعض ما لو وجد كان حيوانا
بحالة لو وجد كان فرسا او حيوانا آخر يصدق قولنا كل فرس حيوان لان معناه كل
ما لو وجد كان فرسا هو بحيث لو وجد كان حيوانا وقد عرفت ان صدق القضية
لهذا الاعتبار لا يوقف على ان يكون شيء ما طرفيها موجودا في الخارج واخذ

الموضوع لهذا الاعتبار يحسب السلب يكون حكما بالكلي على السلب لو وجد كان ح
هو ليس بحيث لو وجد كان ب واخذ الموضوع بهذين الاعتبارين بما يخصه الامام
في كتبه والاستاذ العلامة اثير الحق والدين ابو عبد الله محمد بن عمر الخونجي في كتبه
ان الموضوع قد يوخذ اما يحسب الافراد الممكنة الوجود او الخارجة كل ب كان معناه هذا
الاعتبار ان كل ما هو في الذهن او في الخارج هو في الذهن وانما اوجب الحكم على المعدومات
سواء كانت ممتنعة الوجود في الخارج او ممكنة الوجود فيه لكن الا اذا كان
الموضوع في القضية ما خوذا بهذا الاعتبار انما اذا وضعنا كل ممتنع معدوم في الخارج
استحال ان يكون موضوعه موجودا بحسب الخارج الا بالواحد بامتناع موضوعه
بحسب الخارج كان معناه كل ما هو موجود وصدق عليه انه ممتنع في الخارج
فهو معدوم في الخارج وكذب ذلك ظاهر ولذلك لو اخذ بهذا بحسب الحقيقة
الا حينئذ يكون معناه كل ما لو وجد كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان معدوما
وكذب ذلك انما تبين عند من له ادنى شروع في العلوم والشيخ انما اشار
الى اصل الموضوع لهذا الاعتبار لانه قال في الاشارات اذا قلنا كل انسان
حيوان كان معناه كل ما لو فرض العقل انه انسان في الذهن كان موجودا في الاعيان
او غير موجود الا ان يفرض العقل انه حيوان في الذهن ويحكم عليه بانه حيوان وفيه نظر
لان مراده ان كان هو الحكم بانه حيوان في الذهن كما صرح به الاستاذ كان معنى
قولنا سر يكل الباري ممتنع ان ما فرضه العقل انه شريك الباري في الذهن لا بد ان يفرضه

انه ممتنع ويحكم عليه بانه ممتنع في الذهن وفي الخارج وفي الذهن وفي الخارج وعلى هذا ذكره الاسناد ان الصوره الذهنيه لشريكه الباري تعالى ممتنعه في الذهن وفي الخارج وفي الذهن وفي الخارج وكذلك كل منهما ان الحاصل في الذهن لشريك الباري تعالى ممتنع في الذهن وفي الخارج وفي الذهن وفي الخارج وان كان مراده الحكم عليه بانه حيوان في الذهن او في الخارج حسبما اوضحنا اولا كل ح بحسب الذهن كان معناه على ما ذكره الاسناد كل ما هو ح في الذهن هو ب في الذهن او في الخارج وعلى ما ذكره الشيخ كان ما فرضه العقل انه ح في الذهن لا يفرضه العقل انه ب ويحكم عليه بانه ب في الذهن او في الخارج وهو صواب واما المسالة الكليه فاذا قلنا الشيء ح ب كان معناه بحسب الخارج الاشيء مما قد حصل في الخارج وبحسب الحصه الاشيء مما لو وجد كان ح من الافراد الممكنه الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب وبحسب الذهن الاشيء مما هو ح في الذهن او في الخارج وعلى ما ذكره الشيخ الاشيء مما يفرضه العقل انه ح في الذهن الا ان يفرضه انه ب ويحكم عليه بانه ب في الذهن او في الخارج واذا عرفت معنى الكليتين عرفت معنى الحرفين ان الحكم في الجزئيه على بعض ما يحكم عليه في الكليه على النحو المذكور في الكليه واعلم ان حرف السلب ان لم نذكر جزءا من طرفي القضيه سميت القضيه محصله ان كانت موجبه وبسيطه ان كانت سالبه وان كان جزءا من كل واحد من طرفيها او من احدهما فقط سميت معدوله موجبه كانت او سالبه فالمحصل لنا بحسب العدول والتحصيل اربعة انواع من القضايا محصلة الطرفين كقولنا الانسان

الوجود في الخارج وصدق على السالبة

عالم ومعدولة الطرفين كقولنا اللاعالم ومحصلة الموضوع معدولة المحمول كقولنا الانسان لاعالم ومعدولة الموضوع محصلة المحمول كقولنا اللاانسان عالم وكل واحدة من هذه القضايا الاربع اما موجبة او سالبة والحمليات ثلاث كانت بسيطة ان طرفيها وجوديان او اسلبيان او طرفها سلبيان كما في بعض احكام العدم او ان حكمنا بان المحمول صادق على الموضوع كانت القضيه موجبة سواء كان طرفاها امرين وجوديين او امرين عدميين او احدهما امرا وجوديا والآخر امرا عدميا وان حكمنا بسلب المحمول عن الموضوع كانت سالبة سواء كانت الطرفان وجوديين او عدميين او احدهما وجوديا والآخر عدميا و العدول الذي ذكرناه وذكر احكامه هو العدول بحسب المحمول فقط واذا كان كذلك فاعلم ان كل قضية موضوعها ومحمولها او العدول او التحصيل وتخالفهما في الكيف اي في السلب والايجاب فان كانتا محصلتين كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وكقولنا زيد لا كاتب ليس زيد بلا كاتب كانتا متقابلتين وكذلك الحكم ان كانتا محصورتين لكن بشرط الاختلاف في الكيف اي يكون احدهما كليه والاخرى جزئيه كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوانا وكقولنا كل انسان هو افرس ليس كل انسان هو افرس وكل قضيتين موضوعاهما والمحمول او العدول او التحصيل وتخالفتا في الكيف اي في السلب والايجاب فان كانتا موجبتين

كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب امتنع صدقهما والا لزم كون زيد موصوفا
بالنقيضين وهو محال وكذلك يمتنع لعدم الموضوع اذ صدق الموجبة يقتضي
وجود موضوع محقق ان كان ماخوذا بحسب الخارج ومقدرا ان كان
موجودا بحسب الجملة وان كانت السالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وليس
زيد هو بلا كاتب امتنع لذاتهما والا لزم جواز صدق نقيضهما وذلك يقتضي
جواز صدق الموجبة وتقدير امتناع ذلك ويجوز صدقهما لعدم الموضوع اذ
صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع بل يصدق عند عدمه ايضا كما تصدق
عند عدم ثبوت المحمول للموضوع ان السلب يصح عن المعدوم دون الايجاب
واما اذا كانتا محصورتين فانما يجري ما ذكرناه من الاحكام فيهما عند كونهما
كليتين او احديهما كلية لو كانتا موجبتين وعند كونهما جزئيتين او احديهما جزئية عند
كونهما سالبتين ان الموجبة لو كانتا جزئية لجاز صدقهما كقولنا بعض الحيوان
انسان بعض الحيوان ليس بانسان وان السالبتين لو كانتا كليتين لجاز كذبهما
كقولنا لا شيء من الحيوان بانسان ولا شيء من الحيوان بلا انسان وكل قضيتين
تواقعتا في الموضوع وتخالفتا في العدول والتحصيل على ما ذكرناه من التفسير
وفي الكيف ايضا فان كانتا محصورتين كقولنا زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب
وكقولنا زيد هو الكاتب ليس زيد بكاتب كانت الموجبة اخص من السالبة
لانه اذا صدق قولنا زيد كاتب وجب ان يصدق قولنا ليس زيد هو بلا كاتب

والا لصدق قولنا زيد لا كاتب فيلزم صدق الموجبة وهو محال وكذلك اذا صدق
قولنا زيد بلا كاتب وجب ان يصدق قولنا زيد لا كاتب وجب ان يصدق
قولنا زيد هو ليس بكاتب لما مر ولا يلزم من صدق قولنا ليس زيد بلا كاتب
صدق قولنا زيد كاتب والا من صدق قولنا ليس زيد بكاتب صدق قولنا
زيد هو لا كاتب لجواز صدق السالبة بعدم الموضوع دون الموجبة لما عرفت
ان صدق الموجبة موقوف على وجود الموضوع محققا كان او مقدرا كما في الموجبة
ومقدرا كما في المحصورة الموضوع وان كانتا محصورتين كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بلا حيوان وكقولنا كل انسان ليس من الانسان
بفرس لما ذكرناه من الاحكام الجارية فيهما اذا تحد احد الامرين وهو ما
اتفاقهما في الكم او كون الموجبة كلية اذ لو اتفق كل واحد منهما لكانت الموجبة جزئية
والسالبة كلية ولو كان كذلك لا يكون الموجبة اخص من السالبة فانه يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان ولا كذلك بعض الحيوان لا انسان والا لاستلزم
قولنا لا شيء من الحيوان بلا انسان ولا الغاء قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
لكذب كل واحد من هاتين الكليتين اذا عرفت هذا **فصل** الحمل الموجبة
التي هي شرط انتاج القياس لا بد ان يكون موجوده الموضوع تحقيقا او تقديرا
اي متى صدق نسبة اعتبارا الى مفهوم وجودا كان ذلك المفهوم او عدما ويكون
ذلك الاعتبار في الذهن اذ لا يجب القياس حرمانيا اذ اصل سلب محمول عن موضوع

وصدق امر على كل ما صدق عليه السلب ايجابا بالضروره فانا اذا قلنا الا شئ
من ج ب وكل ما ليس ب ا ايجابا كل ج ا بالاندراج وان كانت الصغرى سالبه
وكذلك اذا قلنا كل معدوم ا موجود وكل ا موجود ليس بمحسوس ينتج كل معدوم
ليس بمحسوس مع ان موضوع الصغرى وكل واحد من قاسمي المقابلين الايجاب
ان يكون موجودا على ما ذكرنا من التفصيل ثم اذا لم نكرر حرف السلب مع
ما بعده في الكبرى لانتج القياس كقولنا ج ليس ب وكل ب ا انه اذا جعل
المحمول في الصغرى حرف السلب مع ما بعده كان الاوسط مكررا وان جعل ما بعد
حرف السلب كانت الصغرى سالبة مندرجا موضوعها تحت موضوع الكبرى
وعند ذلك ظهران السالبة مع مثل هذه الموجبة مما لا يلزمان وكذلك السالبة
الموجهة التي موضوعها في الخارج بحسب الجامع الموضوع والتي موضوعها
موجود في الخارج معها لا يلزمان على هذا ان يكون
الموجه اعم من الموجه الخارجة الموضوع والمحمول وغير الموجه مطلقا بالنسبة الى
ان يكون موضوعها موجودا احد الوجودين اعني المحقق في الخارج او المقدر فيه
لا يمكنه استراط موجبة الصغرى في الشكل الاول والثالث لما ذكرناه من
القياسين فانهما سيجيئان مع ان الصغرى فيهما ليست موجبة حينئذ فافهم
ولا اسمر اذا حكام العكس في الموجهات والسوالب المقابلة لها على ما ذكروه
من القانون ان قولنا بعض ما ليس بمحسوس فهو معدوم موجبة بالاتفاق

وعكسه بعض المعدوم ا محسوس وهو سالبة لعدم موضوع الخارج بحسبها او بالاسر
وكذلك قولنا بعض المعدوم لا محسوس سالبة وانما عكس الى قولنا بعض اللامحسوس
معدوم الذي هو موجبة بالخلف فالحاصل ان قولنا بعض ما ليس بمحسوس
وهي اما الصورة الاولى او عكاس السوالب الخمسة مع عكاس الموجبات ايضا
او الصورة الموافقة للعكاس للاصل الكيف وزيد الظهران موضوع البعضية
كما هو شرط الاعتبارين المذكورين فصحت ايضا وجد بحسب الدهر على الوجه
الذي ذكرناه والسابع واللفظ ينبئ من حده الى اسمائه الى ذكرناها بحسب
الايجاب والسلب الاسم الموجبة المعدولة المحمول والسالبة المحصلة المحمول
لوجود حرف السلب في كل واحد منهما مع جواز ان يكون جزء من المحمول حتى يكون
البعضية موجبة معدولة المحمول وجواز ان يكون وارد اعلى المحمول حتى يكون البعضية
سالبة محصلة المحمول والاسماء تنبئ اما لحصول البعضية الدلالة
على عدم الرابط على حرف السلب وتاخره عنه فان الرابطة ان كانت متقدمة
على حرف السلب كانت البعضية موجبة معدولة المحمول ان رسمنا الرابط
وسط كل ما بعده في الموضوع وان كانت متاخرة عنه كانت البعضية سالبة محصلة
المحمول ان رسمنا حرف السلب سلب كل ما بعده عن الموضوع هذا اذا كان
حرف السلب واحدا اما اذا تكرر فبعد المعاضدة على الرابطة وان كان على حدة
وجاءت البعضية موجبة وان كان فرد اكاسبالة ان سلب السلب

ايجاب وسلب الايجاب سلب واما اذا كان العضه بسيطه فالامساز
بين العضتين المذكورتين انما يحصل اما بالنسبه الى ما استفسار من المتكلم عما هو
مراده او بالاصطلاح على تخصيص احد الالفاظ كلفظ غير والا ايجاب
المعدول والنفي الآخر كلفظ ليس السلب البسيط وقد يعرف الموجبه الى
ه موضوعها معدوله والساله التي موضوعها امر محصل يتقدم السور على حرف
السلب وتاخره عنه العضه المسوره فان السور متى كان متقدما على
حرف السلب كانت العضه معدوله الموضوع موجبه ان كان السور المتقدم
سور ايجاب كقولنا كل ما ليس بحجر فهو جماد وساله ان كان السور المتقدم
سور سلب كقولنا لا شيء من اللاحي بمتحرك بالاراده وسي كان السور متاخرا
عن حرف السلب كانت العضه محصله الموضوع موجبه ان كان السور المتاخر
سور سلب كقولنا ليس لا شيء من الانسان بحيوان وساله ان كان السور المتاخر
سور ايجاب كقولنا ليس كل حيوان انسانا واذا لم يكن العضه مسوره فان
ادخل لفظ ما على حرف السلب المعرف بالموضوع كقولنا ما ليس بحجر فهو جماد
او الالف واللام كقولنا اللاحي جماد او ما في معناهما كقولنا الانسان الذي
لا يبصر فهو اعمى حصلها ما لايجاب المعدول وان لم يكن شيء من هذه الامور
متحققا كان الامساز اما بالنيه بالمعنى المذكور او بالاصطلاح على الوجه
الذي ذكرناه اذا عرفت هذا فاعلم ان نسبه المحمول الى الموضوع سواء كانت

ايجاب او سلب الايجاب سلب وامتياز العضه البسيطه عن العضه المركبه
والادوام وسي يذكر احكامه العضه والمطلقه الا على ما في العضه
المطلقه وحكم العضه المعدوله حكم العضه المحصله في جميع ما ذكر
يكون عرضيا لها لامر يعرض لموضوعها او لازما للمحمول الملحوظ وعلى مطابقه حكم
العقل للواقع ويسمى ان يكون المحمول كذلك بالوصف العنواني العضه الغايبه
ه نفس الامر بالنسبه والعضه التي يكون حكمها مذكوره اما مطلقا او بعد اي
موجهه وموضوعه ومتاعه اما ست يسمى موجهه وموضوعه مطلقا ومتاعه
فالكون احد اجزاء الاربعه المحمول والموضوع والرابطه والجهه والعضه التي حكم فيها
بسبب محمولها الى موضوعها بسبب هي اعم العامه والفعل يسمى مطلقه وغير موجهه
والموجهات التي يذكر فيها وقت الزمان ويبحث عنها وعن احكامها ست عشر قضيه
ست منها بسايط وسبع منها مركبات وهي العضه البسيطه العضه
التي حكم فيها بسبب محمولها الى موضوعها الحكم فقط او سلبه فقط والعضه المركبه
هي التي حكم فيها بسبب محمولها الى موضوعها الحكم او سلبه مع موافقي الكميه
والطرفين حتى يكون العضه مركبه من موجهه وساله على الوجه الذي سنعرفه فيما بعد
امّا البسايط الست فالاولى منها هي الضروريه المطلقه التي وهي العضه
التي حكم فيها بضروره سبب المحمول للموضوع او بضروره سلب المحمول عن الموضوع
ما دامت ذات الموضوع موجوده كقولنا بالضروره كل انسان حيوان بالضروره

الاسى من الانسان بوجه والناسه المشروطه العامه وهى القضيه التى حكم فيها
بضروره سلب المحمول للموضوع اوضروره سلب المحمول عن الموضوع لكل مادام ذات
الموضوع موصوفه بالوصف العنوانى كقولنا بالضروره كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا والاشى من الساكن بمتحرك مادام ساكنا واهماله الاقامه المطلقه وهى التى
حكم فيها بدوام سلب المحمول للموضوع اودوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجوده
كقولنا دائما كل جسم مؤلف ودائما لاشى من المؤلف ببسيط والدائمه العرفيه
العامه وهى القضيه التى حكم فيها بدوام سلب المحمول للموضوع اودوام سلب المحمول عن
الموضوع لكن مادام ذات الموضوع موصوفه بالوصف العنوانى كقولنا كل متحرك متغير
مادام متحركا والاشى من المتغير بثابت الحال مادام متغيرا والخامسه المطلقه
العامه وهى القضيه التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل اوسلبه المحمول عن الموضوع
بالفعل من غير تعرض لشى آخر كقولنا بالاطلاق العام كل انسان ضاحك بالفعل
وبالاطلاق العام لاشى من الانسان بضاحك بالفعل والسادسه الممكنه العامه وهى
القضيه التى حكم فيها بسلب الضروره المطلقه اى التى بحسب الذات عن الجانب
الخالف للحكم اى ان كان الحكم بالايجاب كان معناه ان سلب المحمول عن الموضوع بحسب
الذات ليس بضرورى وان كان الحكم بالسلب كان معناه ان ثبوت المحمول للموضوع
بحسب الذات ليس بضرورى كقولنا بالامكان العام كل بارحارة
وبالامكان العام لاشى من الحجار ببارد وامام المركبات السبع فالاول منها هى

المشروطه الخاصه وهى القضيه التى حكم فيها بما حكم فى المشروطه العامه لكن مع تقييد الدوام
بحسب الذات والمعبر بالادوام فيها ان كان مشروطه عامه موجبه كقولنا بالضروره
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ادائما بحسب الذات كان ركنيها من موجبه
مشروطه عامه وان كان مشروطه عامه سالبه كقولنا بالضروره لاشى من المتحرك
بساكن مادام متحركا ادائما كان ركنيها من سالبه مشروطه عامه وموجبه مطلقه عامه
والباسه العرفيه الخاصه وهى القضيه التى حكم فيها فيما حكم فى العرفيه العامه لكن مع تقييد
بالادوام بحسب الذات والمعبر بالادوام فيها ان كان عرفيه عامه موجبه كقولنا
كل ح ب مادام ح ادائما بحسب الذات كان ركنيها من موجبه عرفيه عامة
وسالبه مطلقه عامه وان كانت عرفيه عامه سالبه كقولنا لاشى من ح ب
مادام ح ادائما كان ركنيها من سالبه عرفيه عامه موجبه مطلقه عامه والدائمه
الوقتيه وهى القضيه التى حكم فيها بضروره سلب المحمول للموضوع اوبضروره سلب
المحمول عن الموضوع فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع معبرا بالادوام
بحسب الذات واحد طرفى هذا بعد الادوام بحسب الوقت يسمى وقتيه
مطلقه اداعرف حدا فصول المعبر بالادوام فيها ان كان وقتيه مطلقه
موجبه كقولنا بالضروره كل قمر منخسف وقت حيلوله الارض بينه وبين الشمس ادائما
كان ركنيها من موجبه وقتيه مطلقه ومن سالبه مطلقه عامه وان كان وقتيه مطلقه
سالبه كقولنا بالضروره لاشى من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس

وسالبه مطلقه عامه

١١٠ اذا كان ركنها من سالبه وموجبه مطلقه ومرجبه مطلقه عام والرابعه المنتشره
وهي القضيه التي حكم فيها بضروره سلب المحمول للموضوع او ضروره سلب المحمول
عن الموضوع ٢ وقت ما من اوقات وجود الموضوع مرجبه بعض ذلك الوقت
معدله باللادوام بحسب الذات واداعرف عنها قيد اللادوام بحسب
الذات تسمى منتشره مطلقه اداعرف بلا قيد وهو المعدله باللادوام
منها ان كان منتشره مطلقه موجبه كقولنا بالضروره كل حيوان متنفس ٢ وقت
ما بلادوام بحسب الذات كان ركنها منتشره مطلقه موجبه وسالبه
مطلقه عامه وان كان منتشره مطلقه سالبه كقولنا بالضروره لاشئ من
الحيوان بمتنفس ٢ وقت ما بلادوام بحسب الذات كان ركنها من
سالبه منتشره مطلقه وموجبه مطلقه عامه والخامسه الموجوده اللادائمه
وهي القضيه التي حكم فيها بسلب المحمول للموضوع بالفعل او سلبه عنه بالفعل مقيدا
باللادوام بحسب الذات والمعدله باللادوام فنها ان كان مطلقه عامه
موجبه كان ركنها من موجبه مطلقه عامه وان كان سالبه مطلقه عامه كان
ركنها من سالبه مطلقه عامه وموجبه مطلقه عامه وعلى التعريفين ركنها
من مطلقتين عامتين مختلفتين الكيف الا ان الحرف الاول على التعريف الاول
موجبه مطلقه وعلى الثاني سالبه مطلقه مثال الاول كل ج ب بالدوام
مثال الثاني لاشئ من ج ب بالدوام والسادسه الموجوده اللاضروريه وهي القضيه

التي حكم فيها بسلب المحمول للموضوع بالفعل او سلب المحمول عن الموضوع بالفعل مقيدا
باللاضروره بحسب الذات ان كانت مطلقه عامه موجبه كقولنا بالوجود
كل ج ب بالاضروره بحسب الذات كان ركنها من مطلقه عامه موجبه وسالبه
ممكنه عامه وان كان مطلقه عامه سالبه كقولنا بالوجود لاشئ من ج ب
بالاضروره بحسب الذات كان ركنها من سالبه مطلقه عامه وموجبه
ممكنه عامه والسابعه الممكنه الخاصه وهي القضيه التي حكم فيها بسلب
الضروره المطلقه عن كل واحد من طرفي الوجود والعدم وهي سواء كانت موجبه
كقولنا بالامكان الخاص كل ج ب او سالبه كقولنا بالامكان الخاص لاشئ
من ج ب كان ركنها من ممكنتين عامتين احديهما موجبه والاخرى سالبه الا ان سلب
ضروره الوجود بحسب الذات يعني ممكنه عامه وسلبها بحسب الذات
عن العدم بمعنى صدق ممكنه عامه موجبه لكن لما كان ٢ هذه القضيه سلب
الضروره بحسب الذات اعني عن الطرفين اعني الوجود والعدم حاصلا كان
ركنها من الممكنتين العامتين المتخالفتين ٢ الكيف على هذا الاقرب من موجبه
وسالبة ٢ المعنى الا ان الصحيح ان كان باحد الامكانين مثلا سمي موجبه وان
كان بالاخر السلبي سمي سالبه وبما ذكرنا ٢ هذه القضايا الممكنه علم انها تخالف
باللادوام مطلقه عامه وباللاضروره ممكنه عامه لكيفه كل واحدة منهما
تخالفه لكيفه القضيه المعدله بهما لكن كل واحد منهما توافق المعدله ٢ الطرف

والكليه والضابط الكلي في معرفه احوال المركبات ان يعلم ان القضيه المركبه اما
مركبه من العبده بالادوام وهي المطلقه العامه المخالفه لها في الكيف
الموافقه اياها في الطرفين والكميه او من العبده بالاضروره وهي الممكنه العامه
المخالفه لها في الكيف الموافقه اياها في الطرفين والكميه واذا عرفت معاني هذه القضايا
فلنذكر بسط كل واحده منها اما عدا الدائمه بالعموم والخصوص اوجوها او
بالمساواه فصول اما الضروريه المطلقه فاعلم انها اخص من البسائط
الخمس الباقيه ومباينه للمركبات السبع اما الاول فلان المحمول اذا كان واجب
النسبه الى الموضوع في جميع اوقات وجود ذات الموضوع كان كذلك في
جميع اوقات وصف الموضوع ودائم النسبه في جميع اوقات ذات الموضوع
ووصفه وكانت النسبه الموافقه للنسبه المذكوره في الضروريه حاصله بالفعل
ويكون سلب الضروره بحسب الذات عن الجانب المخالف حاصلا دون
العكس في شيء منهما اذ اللازم من كون المحمول ضروري النسبه بحسب الوصف
او دائم النسبه بحسب الذات او بحسب الوصف او منسوبا الى الموضوع
بالفعل او من كون الطرف المخالف للنسبه المذكوره عرضي بحسب الذات
ان يكون المحمول واجب النسبه الى الموضوع في جميع اوقات دائمة لجواز ان يكون
عرضي النسبه الا دائما الموضوع في جميع اوقات وجود ما مع صدق اي
واحد كان من هذه الامور الخمسه واما الثاني فلان كل واحد من المركبات

السبع معدده بالاضروره او الادوام بحسب الذات المسلوبه الاضروره بحسبها
والاسكان من الاضروره بحسب الذات ومن الضروره بحسبها دائمه
والمشروطه العامه اخص من البسائط الاربع الباقيه لكون الدائمه مرجحه
الاسلام صدقا وصدق عن الدائمه من غير عكس وهما ظاهران وصدقها مع
صدق الدائمه اذا كان المحمول ضروريا بحسب الوصف اذا بحسب الذات
وصدق الدائمه بدونها اذا كان دائما بحسب الذات عرضيا بحسب الوصف
وصدقهما اذا كان دائما بحسب الذات وضروريا بحسب الوصف وكلا الامرين
سالما دلك صدقهما عموم وخصوص واعم من المشروطه الخاصه الاسلام صدقا الخاصه
صدقها لاستلزامها عليها دون العكس لجواز ان يكون المحمول دائما بحسب الذات
ممكنة ضروريا بحسب الوصف وفي العرفيه الخاصه ايضا لكن مع خصوص
لجواز صدقها دون العرفيه الخاصه حيث كان صادقا عليه الضروره بحسب
الذات وجواز صدق العرفيه الخاصه دونها حيث كان المحمول دائما بحسب
الوصف عرضيا بحسبه واذا بحسب الذات وجواز صدقهما معا
حيث كان ضروريا بحسب الوصف اذا بحسب الذات وقد عرفت انهما
خصوص شابهما دلك فيهما عموم وخصوص ولدلك منه ومن كل واحده
من الوجوديه والوجوديه والممكنه الخاصه لجواز صدقها دون صدق شيء منها
عليه الضروره بحسب الذات وصدق كل واحده منها دون صدقها

فان نسبه الاحساف الى القمر ضروري ووقتي لا دائما مع ان النسبة جميع اوقات
القمر ليس بضروري للكونه مسلوبا عنه بالضروره بعض اوقات كونه قمرا
وصدق الكل معا اذا كان المحمول ضروريا الى جميع اوقات الوصف فدائم
بحسب الذات وكل وصف بسائر ما ذكرناه كان سببا العموم وجوده
والدائمة اخص من العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة لان المحمول
اذا كان دائم النسبة بحسب الذات كان دائم النسبة بحسب الوصف ومسلوبا
الى الموضوع بالفعل ومسلوبا عنه الضروره بحسب الذات عكس المخالف
للحكم دون العكس في شيء منها وذلك ظاهر فجاز ان يكون صدق كل واحدة
من هذه القضايا مع اللادوام بحسب الذات ومع نفي الوجود اللاضروري
والممكنة الخاصة للساوبة بالذات من الدوام بحسب الذات واللادوام
بحسبهما وبين كل واحد من الوجود اللاضروري والممكنة الخاصة عموم
من وجه فجاز صدقهما دون صدق شيء منهما مادة الضروره بحسب الذات
وصدق كل واحد منهما دون صدقهما لا يجوز ان يكون اللاضروري بحسب الذات
الا دائما بحسبهما وصدق الكل فجاز ان يكون دائما بحسب الذات والا يكون
ضروريا بحسبهما والعرفية العامة اخص من المطلقة والممكنة العامتين لاستلزام
صدقهما صدق كل واحدة منهما مع عدم استلزام صدق شيء منهما اياهما وكل
واحدة من هاتين العامتين اعم من كل واحدة من الخاصتين مطلقا ومن الحين

الباقية مروحه اما الاولى فلاستلزام صدق كل واحدة منهما صدق دائما عدم
استلزام صدقهما شيئا منهما فجاز ان يكون صدقهما مادة الدوام بحسب
الذات واما الثانية فلما مر بعينه والمشروطة العامة اعم منهما مروحه والمطلقة
العامة اخص من الممكنة العامة واعم من العرفيات الثلاث مطلقا ومن الممكنة
الخاصة مروحه اما الاولان فظاهران واما الثالث فلجواز صدق
المطلقة العامة دونها مادة الصروره وصدق الممكنة الخاصة دونها اذا
كان صدقها دائما لهوه وصدقهما معا اذا كان صدق المطلقة مادة الامكان
والممكنة العامة اعم من المركبات الست لاستلزام صدق كل منها صدقها من غير
استلزام صدقها شيئا منها والمشروطة الخاصة اخص من المركبات الست
الباقية مطلقا لاستلزامها كلا منها دون استلزام شيء منها اياها والعرفية
الخاصة اخص من كل واحدة من الوسطيين مروحه ومن كل واحدة من الوجوديين
والممكنة الخاصة مطلقا اما الاولى فلجواز صدق العرفية الخاصة دون الوقتية
وذلك حيث يكون صدقها مادة لا يكون المحمول فيها ضروريا للموضوع في شيء
من الاوقات وجواز صدق كل واحدة منهما دون صدقها وذلك لسلب الخاصة
الى القمر بالضروره في وقت معين معدا اما اللادوام بحسب الذات مع انه
لدوام اما بوصف القمرية وجواز صدقهما معا وذلك حيث يكون المحمول ضروريا
بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات واما الثانية فظاهرة لاستلزام صدق

صدق على واحده منها مع علم المستدل بلزوم صدق شئ منها صدقها والوقسه احص من المنتشره
وكل واحده من الوجودية الخاصه مطلقا والمنتشره من البسيطه الباقيه
والوجودية اللادمه من الوجودية اللازمه والمكنه الخاصه والوجودية اللازمه
من المكنه الخاصه كذلك لكن السلزام صدق ما ادعيناه احص مطلقا ادعينا
انه اعم دون العكس وحوطاء الكل الى الوجودية اللازمه مع المكنه الخاصه
فنقول ح يسار ذلك كلما سلب احد الطرفين اعنى الوجود والعدم بالفعل
ح اصدق ذلك الطرف بحسب الذات بلزوم اصدق كل واحد من الطرفين بحسب
الذات مرعكس ح اذا لم يكن شئ من الطرفين ضروريا بحسب الذات لا يكون
ذلك الطرف حاصلا بالفعل وظهران النسبه بين هذه القضايا الموجهه من العموم
والخصوص والمباينه مع علمك بها وسنعرفها وجهها ومما ذكرنا ظهران الممكنه
العام اعم الموجهات والمطلقه العامه اعم الفعليات واما الشرطيه
والمنفصله وهى التى يحكم فيها بحصول قضيه او اكثر على تقدير حصول اخرى
او احصولها فقد حصل لنا المنفصله الموجبه ما قسامها الاربعه وهى التى يحكم فيها
بقضيه او اكثر على تقدير قضيه اخرى او اكثر وسلب كل واحد من هذه الاقسام
الاربعه ان الحكم بحصول اعم من الحكم بحصول القضيه الصادقه ومن الحكم بحصول
القضيه الكاذبه وكذلك فرض حصول القضيه اعم من فرض حصول القضيه الصادقه
من فرض حصول القضيه الكاذبه وكذلك الكلام فى الاحصول وبعضهم عرفوها

صدق

ما بها التى يحكم فيها بصدق قضيه او اكثر على تقدير صدق اخرى وصولنا بعرفها
لمطلق المنفصله بل القسم من اقسامها بل بتعريف مطلق المنفصله ما ذكرناه واعلم
ذلك واما منفصله وهى التى يحكم فيها بالسالبه بين قضيتين اما صدقا وكذبا معا
على معنى ان صدق كل واحده منهما يسلب صدق الاخرى وكذب كل واحده منهما
يستلزم كذب الاخرى واما صدقا فقط واما كذبا فقط على ما ذكرنا من المعنى او بسلب
السالبه بينهما على احد الوجوه المذكوره الاولى يسمى حقيقيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا اوليس البته اما ان يكون هذا الشئ انسانا او حيوانا والمانعه
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا اوليس البته اما ان يكون هذا الشئ
اسود او حسما والمانعه الخلو كقولنا هذا الشئ اما ان يكون لا انسانا او
حيوانا وليس البته اما ان يكون لا انسانا او فرسا والجزء المقرون بحرف الشرط
من المنفصله يسمى مقدما والمقرون بحرف الجزاء يسمى التاليه والمنفصله ما هو معلوم
ان الذكر يسمى مقدما والآخر التاليه والمنفصله الصادقه ان كان بين العدم والتالى علاقه
تقتضى لزوم التالى اياه لكون العدم علة للتالى او معلولا مساويا له او مضايفا له
او يكونا معلولى علة واحده وكقولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود والعلاقه
ان لم تكن كذلك بالجامع صدق التالى صدق المقدم وان كانت هذه الجامعه
لا تقع الا بعلة لان الامور الا تقاربه لا بد لها من علل الا ما يكون اصلا الوجود
ان العلة الموجبه لها فاما يكون مستجمعه للشرائط وارتفاع الموانع كقولنا كلما كان

باطفا فاحمارا حق اى يكونان صادقين فى هذا الامر فعلى هذا الوجه الاعاقه
صادقه لا تكون الا اذا كان حرفها صادقين معا فى نفس الامر وقد تعبر الاعاقه بالمنفصله
الى يكون التالى فيها صادقا فى نفس الامر فقط كقولنا كلما الحمار موجودا
فالانسان موجود قال الشيخ لان الانسان لما كان موجودا فى نفس الامر
كان موجودا مع كل شئ وصدق لكن التالى لهذه الشرطى المعدوم الذى لا يكون وضع
صدقه ساقطا لصدق التالى كلما كان الانسان موجودا فالانسان والاعاقه
بهذا المعنى اعم مطلقا من المعنى الاول والاصطلاح على هذا الكلمات على الاعاقه بالمحال الاخص
والمعاندة اللزومية تسمى ملزوما والتالى لازما وصل ان كلمة ان شديدة الدالة
على اللزوم ثم اذ واما اما ومع وكلما ومهما ولو لما ولا بد لشئ منها من الدلالة على اللزوم
واعلم ان الاعاق لا تعلق الا بين المركبين منها وهو نفس الاتصال والمنفصلة حقيقة
كانت او غير حقيقة قد يكون عناده وهى التى يكون التالى شرطا فيها العناد بينهما
بحسب ذلك على ما سيأتى ذكره والمنفصلة كما لا يخفى الا تكون المنفصلات
الثلث وقد يكون اتفاقيه وهى التى يكون التالى شرطا فيها نفس العناد بينهما
بحسب ذلك بل يظهر الاتفاق وان كان لذلك الاتفاق ايضا علة اما الحقيقيه
فكالسالبة الواجبة مطلقا الاعاق بين الاسود والكاتب بالصدق والكذب
مولاه الشخص الاسود غير الكاتب دائما واما المانعة الجمع فكالسالبة الواجبة
بعض الاعاق بين الاسود والكاتب بالصدق الشخص الابيض غير الكاتب

دائما واما المانعة الخلو فكالسالبة الواجبة مطلقا بين الاسود والكاتب
بالكذب الشخص الاسود الكاتب واعلم ان المنفصلة الموجبة
ان كانت حقيقة كان بين كل قسمين من قسميها الاخرى كقولنا هذا العدد
اما زوج او لا زوج اى منقسم بمتساويين او غير منقسم كقولنا هذا العدد اما
زوج او فرد على معنى ان كل منقسم بمتساويين لا يصح بين المنفصلة
الحقيقية منهما وكل منفصلة حقيقية اما ان يكون بين قسمين منقسم بمتساويين
ذكرناه اما الاول فالامر فيه ظاهر لامتناع الاجتماع بين المنقسم والخلو
عنهما وكذلك الحال بين الفرد والمساوى لمنقسم لان جواز جمعهما يستلزم جواز
الجمع بين المنقسم وجواز الخلو عنهما يستلزم جواز الخلو عن المنقسم اما الباقى
فلان احد طرفى المنفصلة ان كان بعض الطرف الآخر فقد حصل المطلوب والا فكل
واحد من الطرفين يكون مساويا لبعض الآخر اذ لو صدق كل واحد منهما يستلزم
بعض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبعض كل واحد منهما يستلزم عين الآخر لامتناع
الخلو عنهما فكان كل واحد من الطرفين مساويا لبعض الآخر فحصل المطلوب والمنفصلة
الحقيقية لا تكون الا ذات طرفين لان شرط صدقها استحالة الجمع بين كل طرفين من
اطرافها والخلو عن كل طرفين منها واذا كان كذلك استحال تركبها من ثلثة اطراف لانا
لو ركبنا من ثلثة اطراف كان عين الطرف الاول ملزوما لبعض الثانى وان لم يكن عين الطرف
الثانى ملزوما لعين الطرف الثالث اختل الشرط المذكور بين الطرف الاول والطرف الثالث

وحشد رفع الانفصال الحقيقي على ما ذكرنا من العسر بين الاجزاء الثلثة وان كان بعض
الجزء الثاني ملزوما للجزء الثالث كان عن الجزء الاول ملزوما للجزء الثالث
صورته ان الملزوم للملزوم للشيء ملزوم لذلك الشيء ولو كان ذلك داخلا تحت الشرط
المذكور بين الاول والثالث وقولنا رفع الانفصال الحقيقي بالعسر المذكور
بين الاجزاء الثلثة ولقائل ان يقول هذا انما يتم اذا لوشرط امتناع الجمع والخلو
كل حين بين تلك الاجزاء اما اذا لم يشرط فساد ذلك بل شرط امتناع الجمع والخلو
بين جميع الاجزاء فلا امتناع في تركيب المنفصلة الحقيقية بين اجزاء او اكثر
وذلك ظاهر وقولنا احد العددين اما ان يكون زائدا على الآخر واما ان يكون ناقصا عنه
واما ان يكون مساويا له فان اجتماع هذه الامور الثلثة على الصدق والكذب محال
واما اذا لم تكن المنفصلة حقيقية بل مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة
الجمع فتفسيرها بمرين احدهما هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق من غير
التعرض لشيء آخر والثاني هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز
الخلو عنهما وهي بالعسر الاول اعم منها بالعسر الثاني ومن الحقيقة لاندراج كل
واحدة منهما تحتها وهي بالعسر الثاني في الحقيقة بمعنى ان صورة ان الحقيقة
حكم بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وهذا بالعسر الثاني حكم بجواز احتماعهما
على الكذب وهي بالعسر الثالث الا ان يكون مركبة من قضيتين كل واحدة منهما اخص
من قسم الاخرى على ان كل قضية من واحدة منهما اخص من قسم الاخرى مع

المنفصلة المانعة الجمع بالعسر الثاني منهما وكل منفصلة مانعة الجمع بالعسر الثاني لابد
ان يكون مركبة من قضيتين بينهما ما ذكرناه اما الاول فلانه لو جاز خلوهما جاز اجتماع
نقيض العين لان جواز خلو الشيء مع الاخص يلزم جواز خلو مع الاعم ولو امتنع الخلو
عنهما لكان كلما كذب عين احديهما كانت صدق الاخرى ومعلوم بطلانه
وهو قولنا كلما صدق نقيض احديهما كذبت عين الاخرى فجعل هذه المقدمة
صغرى وقولنا كلما كذب عين احديهما كانت صدق الاخرى كبرى ينتظم منهما قياس
من الشكل الاول وينتج كلما صدق نقيض احديهما صدق عين الاخرى والعام يستلزم
الخاص ولو كان كذلك لكان العام عاما والخاص خاصا وهو محال واما الثاني فلان
عين كل واحدة من النقيضين الذين هما جزئا المنفصلة مستلزم لنقيض الاخرى لامتناع
اجتماع النقيضين ولا شيء من شيء منها مستلزما لعين الاخرى اذ لو كان متصور
منهما مستلزما لعين الاخرى والاشكل حوار صدق نقيض كل واحدة منهما مع
صدق نقيض الاخرى ولو كان كذلك يلزم حوار صدق النقيضين اللذين هما لازمة لنقيض الاخرى
مع صدق نقيضها وانه محال لامتناع حوار صدق النقيضين معا وعلم مما ذكرناه ان
صدق المنفصلة المانعة الجمع بالمعنى الاعم اعني مادة المانعة الجمع بالمعنى الاخص
واعني مادة الحقيقة صورته ان صدق العام لا يكون الا في مادة اخص خواصه ان كانت
المنفصلة التي هي غير الحقيقة مانعة الخلو فهو ايضا اما مضيف
نا مرة احدهما هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وغير التعرض لشيء آخر

والثانى هى التى تكلم فيها ما سماع اجمع برهانا على الكذب وجواز احدهما على الصدق
وهى بالعسر الاول اعم منها بالعسر الثانى وبالخصمة الازدواج كل واحد منهما بحسبها
وهى بالعسر الثانى والخصمة بحسبهما ساسان ضروره ان كل واحد بالسماع
احمع برهانا على الصدق وساكجواز اجتماع حرمانا على الصدق وهى بالعسر
الثانى امكان ان يكون مركبة من خصمتين كل واحده منهما اعم من مقصد الاخرى على
معنى ان كل خصمتين كل واحده منهما اعم من مقصد الاخرى هى مركب المفصله
المانعة الخلو بالعسر الثانى منها وكل مفصله مانعة الخلو بالعسر الثانى امكان يكون
مركبة من خصمتين كل واحده منهما اعم من مقصد الاخرى امكان الاول ولا يلزم لو جاز ذلك بهما
لجاز كذب المقضى لان جواز الكذب الشئ مع الاعم يستلزم جواز كذبه مع الاخص
ولو اصح صدقهما لكان كل صادقة احديهما كانت الاخرى محتملة اصوى كونها
كل صادقة احديهما صادقة مقصد الاخرى ملزوما استلزام العام للخاص وهو محال ايضا
ان لا يكون العام عاما والخاص خاصا واما الثانى فلان مقصد كل واحده منهما
يستلزم عين الاخرى لامتناع احديهما على الكذب وليس عين شئ منهما يستلزم
مقصد الاخرى لجواز ان يكون مقصد احديهما مقصد الاخرى واستلزم جواز احديهما
على الصدق وملزوم جواز صدق الشئ الى مقصدها الازم لمقصد الاخرى مع صدق بعضها
وهو محال لاستحالة جواز صدق النقيض وعلم مما ذكرناه ان صدقها بالمعنى الاعم
اما فى مادة المانعة الخلو بالمعنى الاخص واما فى مادة الخصمة بالمعنى الذى صدق

العام الا ان يكون فى مادة اخص خواصه والمراد بالمقصلة عن الخصمة حيث اطلقها الا
او جعلها اخص امر العباس اما هو المقصلة بالعسر الاعم وسالبة كل واحدة
من هذه القضايا هى التى ترفع ما حكم به موجبها وسالبة اللزوم يسمى سالبة الزوم
وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية مقصلة ان كانت بسلب
اتفاق الانفصال ومقصلة ان كانت بسلب اتفاق الانفصال وكل واحد
من المقصلة والمقصلة اما ان يكون مركبا من حمليتين او مقصلتين او مقصلتين
او حملية ومقصلة او مقصلة وحملية واحد من البدلة الاخرة المقصلة بقسم الى قسمين
ان لم يسلم الشئ لشئ آخر الوجب ان يكون الشئ الآخر مسلوما للشئ الاول لجواز
ان يكون اللازم للمقصلة اعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان فلو طبع
احد حرفى المقصلة على العسر او يكون ملزوما وطبع الآخر ان يكون لازما واذا كان
كذلك حسن ان يكون فى بعض المواد طبع الجملة ان يكون ملزوما للمقصلة وبعضها
طبع المقصلة ان يكون ملزوما للجملة وكذلك الحال فى القسمين الآخرين فلان مقدم المقصلة
متميز عن التالى بالطبع كما هو متميز عنه بالوضع والاقسام سبع هذه الاقسام فى المقصلة
الا قسمين الا ان معانده الشئ لشئ آخر فى هو معانده الآخر اياه ضروره ان التعاند
بين الامرين اما ان يكون فى الجانبين ولا يتصور فى المقدم بتناقض التالى الا بالوضع لا بالطبع
فاقسام المقصلات اذن تسعة والمقصلات ستة ولذلك
كل واحد من الاقسام التسعة للمقصلة والستة للمقصلة اما الاول والثانى

من اقسام المتصلة فكل سلب من كل واحدة من الحملية والمتصلة والمنفصلة
لما بان من تركب البعض وسائر اللوازم التي مر حكمها فكل موجب
وعكس البعض لكل واحدة من الحملية والمتصلة ولزوم كل واحدة من المنفصلة
المانعة الجمع والمانعة الخلو للحقيقة ولزوم كل واحدة منهما للاخرى مركبة من
بعض الشرط وامان اقسام المنفصلة فكالعناد الواقع بين كل واحدة من
هذه الاقسام الثلث وبين بعضها ومثال الرابع من اقسام المتصلة كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار وكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
ومثال الخامس عكسه ومثال السادس من اقسام المتصلة ان كان هذا
عددا فهو اما زوج او فرد ومثال السابع عكسه ومثال العام منها كقولنا
ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا اما نقيض الخلو مثال السابع عكسه واما الاربعة
الباقية من اقسام المنفصلة فان العناد الواقع بين بعض هذه كل واحد من هذه
الاربعة الستة الاخرة وبين الباقي اما نقيض الخلو والعناد الواقع بين بعض هذه منها
وبعض الباقي اما نقيض الجمع مثال ذلك القسم من اقسام المنفصلة والمتصلة
الموجبة الصادقة اذا كانت لزومية فان تركبها قد يكون مزعوما وقد يكون صادقا
كقولنا الشخص من الاشخاص الانسانية ان كان ناطقا فهو حيوان وغير ناطق وقد يكون
[illegible] ربما للجبر ان كان حيوانا فهو حساس وغير ناطق وقد يكون صادقا كقولنا للفرس

ان كان ناطقا فهو حيوان واما تركبها من معلوم صادق ومال كاذب فمحال لان انضاف
لو كان مستلزما للكاذب كلما لزم تركب الصادق للكاذب لازمه والواقع وصدق
الكاذب لصدق ملزومه والواقع وذلك محال وبحصول هذا الموضع ان يقال الصادق
والكاذب اما ان يكون كل واحد منهما كذلك دائما او في بعض الاوقات دون
البعض او يكون احدهما كذلك دائما والاخر في بعض الاوقات فقط فان كان الاول
استحال ان يكون الصادق منهما ملزوما للكاذب كليا او جزئيا لانه لو كان ملزوما
له على احد هذين الوجهين لزم ضرورة الكاذب دائما صادقا دائما اذا كانت الملازمة
كلية وفي الجملة ان كانت جزئية استلزام صدق الملزوم دائما او في الجملة صدق اللازم
كذلك ولزم انتفاء ضرورة الصادق الكاذب دائما اذا كانت الملازمة كلية وفي
الجملة ان كانت جزئية ان كذب اللازم دائما او في الجملة ملزوم للكاذب الملزوم كذلك
وان كان الثاني فلا امتناع في استلزام الصادق منهما للكاذب جزئيا وكليا لانا
اذا قلنا كلما يحصل الصادق منهما يحصل الكاذب ثم استثنينا عين الملزوم او نقض التالي
لزم من الاول صدق الكاذب في الجملة ومن الثاني كذب الصادق في الجملة وهي
منهما غير معلوم الا باستحالة الجواز ان يكون وقت الصدق غير وقت الكذب ولو قلنا
قد يكون اذا يحصل الصادق منهما يحصل الكاذب ثم استثنينا الملزوم او نقض
التالي لم يجز شيء الجواز ان يكون وقت الاستثناء غير وقت الملازمة فان كان التالي
فالدائم ان كان هو الصادق لم يستحل استلزام للكاذب كليا او اذا قلنا كلما

نحو الصاد وسيما نحو الكاد وان لم يسسا عن المعدم لزم صدق الكاد دائما
وان سسا بعض الحالي لزم كذب الصاد في الحمل وكل منهما محال واما خبرا فغير
معلوم الاستحاله الا اذا ادا سسا عن المعدم لزم منه كون الكاد في الحمله
صادقه الحمله وقد عرفت انه محال وان لم يسسا بعض الحالي لا يصح شرعا الحوار ان
يكون وما ان الاسسا، عن ما لازمه وان كان لازما نحو الكاد د استحال ايضا
لسلزام الصاد وسيما للكاذب كلما لا ان اسسا عن المعدم يصح صيرورة
الكاذب دائما صادقا في الحمله وانه محال ولو اسسا بعض الحالي وقلنا لكن الحالي
كاذب دائما لزم منه ان يكون المعدم كاذبا دائما والصادق في الحمله كاذب دائما وانه
محال واما استلزامه اياه خبرا فغير معلوم الاستحاله ولكنه معلوم لنا مرة واما
اللزوم من الموجبه الكاذبه فحاصر كسا من صادقتين مع كونها سبحت انسانا ان كان حيوانا
هو ناطق وعركاذب لكونها للحيوان كان حيوانا هو انسان وعرموده صادق
وبال كاذب لكونها للانسان ان كان ناطقا هو صهال وعرموده كاذب وبال
صادق لكونها له ان كان صهالا هو ناطق واما الا نعاد الموجبه الصادقه فلا
سركب الا من صادقين ان صدقها لما كان عباره عن صدق حرفيها فاستحال صدقها عند
كذب احد حرفيها مع لوسرنا الا نعاد بالمعنى الاعم حاز صدقها عن موده كاذب
وبال صادق واما كذبها فقد يكون عن كاذبين وموده كاذب وبال صادق وبالعكس
وبالمعنى الاعم عن كاذبين وعن موده صادق وبال كاذب واما المنفصله الموجبه

الصادقه فالحصره منها ما ركب عن صادقين كاذبين معناها لما كان هو الحكم
بامساع اجماع حرفيها على الصدق والكذب كان بالضروره صادقا عاد كرناه واما
المانعه الجمع فما ركب عن حرفين كاذبين وعن حرفين احدهما صادق والآخر كاذب
واما المانعه الخلو فما ركب عن حرفين صادقين وعن حرفين احدهما صادق والآخر كاذب
واما المنفصله المزجه الكاذبه فالحصره منها ما ركب عن صادقين او عن كاذبين
والمانعه الجمع عن صادقين والمانعه الخلو عن كاذبين وهو ظاهر بعد معرفه معاني هذه
الاقسام لكن لا بد ان يعلم ان المنفصله الموجبه الكاذبه ان كانت عناديه سواء
كانت حقيقيه او مانعه الجمع او مانعه الخلو جاز تركيبها عن صادقين وعن كاذبين وعن صادق
وكاذب **اما ركب** الحقيقيه من القسم الاول فظاهر واما من الثاني فلجواز
ان يكون احدهما صادقا دائما والآخر كاذبا دائما مع ان لا معانده بينهما البته اما
ركب المانعه الجمع عن صادقين فظاهر واما عن الآخرين فلجواز ان يكون الحزان معا كاذبين
او احدهما فقط كاذبا مع ان لا معانده بينهما البته واما مانعه الخلو فركبها عن
كاذبين ظاهر واما عن احد الآخرين فلجواز ان يكون الحزان معا صادقين او احدهما فقط
صادقا مع انه لا معانده بينهما هذا كله في الموجبات اما السوالب
فالسالبه المنفصله الصادقه ما ركب من اسلم الى ما ركب منها الموجبه المنفصله الكاذبه
والكاذبه من الاقسام الى ما ركب منها الموجبه المنفصله الصادقه وكذلك الحمليه المنفصله
فان السالبه الصادقه منها من كل جنس ما ركب من الاقسام التي ذكرت منها الموجبه الكاذبه

من ذلك الخمس والكلام من الاقسام التي يدرك منها الوجه الصادق منه من غير تعاون
اصلا حتى من الاقسام واجب **القضية الشرطية** سواء كانت متصلة او
منفصلة امس لان موضوعها والها موجبان وكذلك امس لان موضوعها والها سالبان
وكذلك صادقة امس لان موضوعها والها صادقان وكذبها امس لان موضوعها والها
كاذبان كما يرى كذلك بعض العلوم من الكامل حكم باتصال احدى القضيتين الاخرى
كانت القضية موجبة متصلة سواء كانت القضيتان موجبتين او سالبتين واحدهما
موجبة والاخرى سالبة ومتى حكم باتصال القضيتين على احد الوجوه المذكورة
كانت القضية موجبة منفصلة سواء كانت القضيتان موجبتين او سالبتين واحدهما
موجبة والاخرى سالبة ومتى حكم برفع الاتصال كانت القضية سالبة منفصلة ومتى حكم برفع
الاتصال بينهما على احد الوجوه المذكورة كانت سالبة منفصلة كيفما كان
الطرفان الموجبتين كانا او سالبتين او مختلطين وكذلك متى باتصال القضيتين او انفصال
بينهما مطابق للامر نفسه كانت القضية صادقة ومتى حكم باتصال او انفصال بينهما غير
مطابق للامر نفسه كانت كاذبة كيفما كان الطرفان صادقين كانا او كاذبين او
احدهما صادقا والاخر كاذبا ومتى اخرج الاتصال او الانفصال عن موضوع المعلوم وصل
مثلا الشمس كلما كانت طالعة كان النهار موجودا او العدد اما ان يكون زوجا
او فردا كانت الشرطية مسماة باسم كل واحد من القسمين لانها اخرجت موضوع المعلوم
الى الاول الذي هو الشمس الى المحمول المذكور ان حكمنا انها متى كانت طالعة كان النهار

موجودا او الى الثاني وهو العدد الى المحمول المذكور ان حكمنا انها ان يكون زوجا او فردا
فكل متصلة اتى فيها حرف الاتصال فانها موضوع معلومها الى اخر فيها حرف
الاتصال عن موضوع معلومها سالبة دائما **واما المنفصلة** التي فيها حرف
الانفصال فانها موضوع معلومها الى اخر حرف الانفصال فيها عن موضوع معلومها
دائما سالبة دائما فان المنفصلة الحصصية المركبة من الكليتين المتشاركتين في الموضوع
التي اخر حرف الانفصال فيها عن موضوع المعلوم لكونها كل عدد اما ان يكون زوجا
واما ان يكون فردا اذا فيها حرف الانفصال فيها على موضوع المعلوم وصل اما
ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صار مانعة الجمع دون
الخلو اما انها مانعة جمع فظاهر واما انها مانعة الخلو فلجواز ارتفاع كل واحدة من
هاتين الكليتين عندما يكون الصادق اخرسيا اي من الكليتين كما هو المثال
فان الصادق منهما بعض العدد زوج وبعض العدد فرد والتالي في المتصلة الموجبة
متى كان اكثر من قضية واحدة يلزم من صدقها استلزام مقدمها لكل واحدة من تلك القضايا
استلزاما موافقا استلزاما مجموع تلك القضايا في الكم والزمان المستلزم من
الشكل الاول او الوسط فيه مجموع تلك القضايا الذي هو التالي في المتصلة فانا
اذا قلنا كلما كان ا ب فج وهو مولنا كلما كان ح د وهو ح هـ فج د لزم صدق
مولنا كلما كان ا ب فج د ولو قلنا وكلما كان ح د وهو ح هـ لزم صدق مولنا كلما
كان ا ب فهـ وبين عليهما والمتصلة موجبة جزئية واما السالبة المتصلة فكلية كانت

او حزء اذ اكان نا لسا الكر وضه واحده فانه لا يلزم من رصدها عدم تسليم امعدها
لكل واحده من ملاك الحصا با فان كل واحد من العوض الداخلين تحت جنس الانسان
والفرس الداخلين تحت الحيوان لا يلزم الا حرا كلما والا حرنا مع تسليم كل منهما
الجنس الذى هو الحيوان فى المثال نعم يلزم ان لا يكون احلال تلك الحصا با لازمه
لذلك المعدم حرا والا للزوم لكل واحد من ملاك الحصا با كلما ولزم من ذلك لزوم مجموع
ملاك الحصا با اياه كلما والمعد رضده او نصفه هذا خلف واما معدم المنصله
سواء كانت موجوده او سالبه وسواء كانت كلها او حزء منها كان كل واحد
فان كل واحد من ملاك الحصا با تسليم الحال حزئا ان كانت المنصله حزئيا ان كانت
سالبه لانطباقه على السكل الثالث والصعود فيه لتسليم المعدم لحزوه
والكرى المنصله المعروضه الصدق وهو يحب تسليم الحزء الحالى المنصله تسليما
حزئيا ان كانت المنصله المعروضه الصدق موجود عدم تسليمه اياه حزئيا ايضا
ان كانت سالبه لانه اذا صدق كلما كان او وقد يكون اذا كان ا ب و ح
فقد يصدق وقد يكون اذا كان ا ب هـ وقد يكون اذا كان ح د هـ لان قولنا
كلما كان ا ب و ح د فان يصح مع المنصله المعروضه الصدق الاول وقولنا كلما كان
ا ب و ح د يصح معها الثانى وكذلك اذا صدق ليس البته او وقد لا يكون اذا كان
ا ب و ح د هـ فقد يصدق قولنا وقد لا يكون اذا كان ا ب هـ وقد لا يكون اذا كان
ح د هـ لانتاج كل واحده من هاتين السالبتين مع كلما كان ا ب و ح د فان الاول

وهو كلما كان ا ب و ح د الثانى واما المنفصله الموجبه فان كانت مانعه الجمع فقط
كل حزء من حزئيها تسليم امساع الخلو عن كل واحد من احزاء ذلك الحزء وعن الحزء الآخر معا وهذا
اما كما تقول اما ان يكون هذا الشئ او ليس هو فكل حزء من حزئيها يلزم منه امساع
الخلو عنه وعن مجموع امور كلما كان او حزئيا يلزم منه امساع
الخلو عنه وعن كل واحد من احزاء ذلك المجموع سلك الكلمه اذ لو حاز الخلو عنه وعن حزء من احزاء
ذلك المجموع فى الجمله ان كانت المنفصله كلية ودائما ان كانت حزئية لحاز الخلو عنه
وعن ذلك المجموع لكلك ضروره امتناع المجموع مانعا احد احزائه والمورد خلافه
وان كانت مانعه الجمع فقط كانت او حزئية فقد يكون بنى مرطوبا تسليم امساع
جمع الطرف الآخر من كل واحد من احزائه اصلا وان كل واحد من عرد واحد من بحسب جنس امتنع
اجتماع كل منهما مع الجنس الذى هو حزء من كل منهما دائما يلزم منه امساع اجتماعه
مع احد احزائه فى الجمله كانت المنفصله او حزئيه والا لحاز اجتماع كل واحد
من احزائه دائما وذلك تسليم حوار اجتماعه مع المجموع دائما والمورد صدق ضده او
نقيضه هذا خلف واما المنفصله السالبه فحكمها بالعكس من المنفصله الموجبه
اذ معنى المنفصله السالبه حواز جمع الحزئين ان كانت مانعه الجمع وحواز الخلو عنهما
ان كانت مانعه الخلو واذا كان كذلك كان حواز جمع الشئ مع مجموع تسليم حواز جمعه
مع كل واحد من احزاء ذلك المجموع موافقا اياه فى الكم اذ لو امتنع اجتماعه مع احد احزائه
فى الجمله ان كانت المنفصله كلية ودائما ان كانت حزئية لزم امتناع الاجتماع مع
المجموع لذلك التسليم امتناع اجتماع الشئ مع حزئ حزء الجملة ودائما امتناع اجتماعه

احد طرفى المنفصله مع الاخر
حزئيا او كليا مع وجوب

والتسليم

كالملك والمعدوم خلافه وليس جواز الخلو عن الشئ ومجموع يستلزم جواز الخلو عنه وعن كل واحد
من آحاده اصلا كما كان المنفصلة اوجزئه وان الخلو عن الموضوع الداخل تحت
جنس وعدم النوع الاخير جزئيا او كليا مع امساع الخلو عن عدم ذلك النوع والجنس الذى
هو جزئ النوع الاخير جواز الخلو عنه وعن جزئ من آحاده الجملة كما كان المنفصلة اوجزئه
والا امساع الخلو عنه وعن كل واحد من آحاده امساع الخلو عنه وعن المجموع دائما والمعدوم
صادق فيه او بعضه حال طرفه **اما الحقيقية** فان كان موجبة كليا فهى
الاجزاء هو حكم ترك المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة المانعة الخلو اشتمالها
على كل واحد منهما وان كان سالبة كليا فذلك هو حكم ترك المنفصلة المانعة
الجمع ان كان صدقها جواز صدق الطرفين وحكم ترك المنفصلة المانعة الخلو ان صدقها
جواز كذب الطرفين وقد عرفت حكم جانبى المنفصلة الحقيقية
اصالة لك **وحصر الشرطيات** ليس حصر اجزائها والاهمالها اهمالك
اجزائها والا حصرها بحصة اجزائها كما في بعض العلوم، ولذلك حصرها ليس بعموم
المزايا المعدوم فان المعدوم جاز ان يكون امرا ثابتا الامر ايه اصلا لقولنا كلما كان الله تعالى
عالما فهو حى فليس حصرها بحسب عموم الاتصال في المتصلة والانفصال في المنفصلة
وجميع الاوضاع العارضة للمعدوم بحسب اجتماع الامور الممكنة الاجتماع
معه ان كانت كلية وفي بعض الازمنة مع بعض هذه الاوضاع او كليا او في كل
هذه الازمنة مع بعض هذه الاوضاع ان كانت جزئية سواء كانت تلك الامور الممكنة

الاجتماع معه لازمة مفروضة المعدوم او عارضة له بحسب بعض احد طرفى المفهوم او بحسب
مفهوم احد طرفيه ان كان محمولا او بحسب احد طرفيه الى معدوم او بالعكس او بحسب
بعض احد طرفى احد طرفيه الى معدوم او بالعكس ان شرطا وخصوصا بخصوص
الزمان او لوضع لازم مفروض مع امر معين واهمالها لعدم العوض لشئ مما يدل على
الحصر والخصوص والاهمال يعلى حال الشرطية المالكون موجبة كليا احكم فيها
بان التالى لازم المعدوم المفروض وجوده في كل زمان او معانده مع كل وضع تفرض له
بحسب اجتماع الامور الممكنة الاجتماع معه والمالكون جزئية اذا كان الحكم فيها
في بعض الازمنة مع بعض هذه الاوضاع او في كلها او في كل الازمنة مع بعض هذه
الاوضاع والمالكون سالبة اذا كان الحكم فيها في زمان معين او مع وضع لازم مفروض
مع امر معين لكونك في المتصلة ان حسنى في هذا الزمان او مع زيد الزمك وفي المنفصلة
زيد اما ان يكون في هذه الساعة في البحر واما ان لا يغرق والمالكون مهملة اذا كان
الحكم فيها بالاتصال او الانفصال مع عدم العوض لشئ مما يدل على الحصر والخصوص
والاهمال **قال الشيخ** واما وجبا ان يكون تلك الامور ممكنة الاجتماع
مع المعدوم والا يكون محالة معه وان كانت محالة لنفسها اذا لم نوجد لذلك
لم تصدق الشرطية الكلية اصلا ان هنا اوضاعا للمعدوم لا تصدق معها اللزوم التالى
للمعدوم في المتصلة ومعانده اياه في المنفصلة فانا لو وضعنا المعدوم مع عدم
التالى او مع ان الملزمة التالى لمحال اللزوم التالى له على شئ من التقديرين والالزم

صدق العالی وعدم صدقه معا علی الوضع الاول ولزوم العالی له وعدم لزومه اياه
علی الوضع العالی علی تقدیر المعدوم وانه محال وذلک لوفرضنا المعدوم مع صدق الطرفين
ع المنفصلة المانعة الجمع ومع لزومهما المنفصلة المانعة الخلو استحال کون العالی
معاندا للمعدوم ع الصدق علی الوضع الاول وع الکذب علی الوضع العالی والا
لزم صدق النسبة وذلک معا علی تقدیر المعدوم وانه محال ومرجعا عدم کون
العالی معاندا للمعدوم ع الصدق والکذب معا علی کل واحد من الوضعين
وهو بطلان ما لانسلم عدم لزوم العالی للمعدوم اذا فرضنا المعدوم مع عدم العالی
اومع ان اللزوم العالی عامة مادة الباب ان عدم العالی یلزمه علی الوضع
الاول وعدم لزوم العالی یلزمه علی الوضع العالی لکن لا یلزم سلب واحد منهما
عدم لزوم العالی للمعدوم الذی هو معاند اللزوم منه ان کل واحد من ملازمه عدم
العالی للمعدوم وملازمه عدم لزوم العالی له جائز
لسلب امر معدوم واحد محال للمنفصل الا اذا دل دلیل منفصل علی ابطاله ولذلک
لانسلم اذا فرضنا المعدوم مع صدق الطرفين اومع کذبهما ان لا یکون العالی معاندا له
علی الوضع الاول ع الصدق وعلی الوضع العالی ع الکذب عامة مادة الباب ان عدم
العالی معانده ع الصدق علی الوضع الاول وع الکذب علی الوضع العالی لکن لا یلزم
من ذلک عدم معانده العالی له ع الصدق علی الوضع الاول وع الکذب علی الوضع العالی
ان معانده المنفصل لنسبة واحد جائز اللهم الا اذا دل علی استحالته دلیل منفصل

واذا کان کذلک فالصواب ان یقال لو لم یوجد کون ذلک الامور ممکنة الاجتماع مع المعدوم
لم یحصل الجزم بصدق الشرطية الکلية الا ان عدم العالی اذا کان لازما للمعدوم مع الوضع الاول
جاز ان لا یکون العالی لازما لذات المعدوم الواجب المحال وان لم یجز ان یسلب المنفصل
لکن لا یجب ومع احتمال عدم لزوم العالی له استحال الجزم بصدق المنفصلة
کلیة وکذلک یقول مع الوضع العالی ان عدم لزوم العالی اذا کان لازما لعدم ذلک
الوضع احتمل ان لا یکون العالی لازما له لما سبق ومع هذا الاحتمال لا یحصل الجزم بصدق
المنفصلة الکلية وکذلک اذا فرضنا المعدوم مع صدق الطرفين ع مانعة الجمع اومع کذبهما
ع مانعة الخلو نعانده ع الاول عدم العالی ع الصدق وع العالی عدم العالی ع الکذب
ومع معانده عدم العالی اياه جاز ان لا نعانده العالی ان معانده المنفصل
لیس واجبا محالا وان کان جائز الکنه غير واجب ومع هذا الاحتمال لا یحصل الجزم بصدق
المنفصلة کلية فالحاصل ان عدما عتبار کون تلک الامور ممکنة الاجتماع مع المعدوم
لم یحصل الجزم بصدق الکلية الشرطية انه موجب للجزم بکذبها فهذا تحصيل الکلام
ع هذا الموضع واما الموجبة الاتفاقية فانما تکون کلية اذا حکم فيها بان العالم
بجمیع المعدوم علی الصدق مع الاوضاع الکائنة ع نفس الامر ای یکون العالی صادقا
مع المعدوم ع جمیع ازمنة صدقه ای صدق المعدوم ومع صدقه مع کل امر واقع وهو طابق
ان المعدوم والعالی ع الاتفاقية لما کانا صادقين ع نفس الامر صادقين مع جمیع الامور
الواقعة فيحصل بعلم ان الاتفاقية الکلية ان کانت موجبة لما حصل الجزم بصدقها

كلية اذا كان كل واحد موجودا وانما ماخوذ بحسب الجمع اى اذا قلنا كلما كان
ا فكل ج د يجب ان يكون مرادنا كلما صدق قولنا كل ما لو وجد كان ا لوجب
لو وجد كان ب يصدق قولنا كلما لو وجد كان ج لوجب لو وجد كان د اما لو
اخذنا موضوع طرفيها او احدهما بحسب الخارج لم يحصل الجزم بصدقها كلية لجواز
كذب الطرف الماخوذ بحسب الخارج للكلى موضوعه واذا عرفت معنى الموجبه
الكلية اللزومية والاتفاقية عرفت معنى الحرية لانها حكم على ما حكم عليه فى
الكلية لكن الحكم فى كل الازمنة او على كل الاوضاع اما السالبة الكلية اللزومية مثلا
هى الحكم فيها برفع اللزوم فى جميع الازمنة وعلى جميع الاوضاع المذكوره على معنى ان
اللزوم غير ثابت فى شئ من تلك الازمنة وعلى شئ من تلك الاوضاع اصلا والعناد فيها
هى الحكم فيها برفع العناد بين الطرفين وجميع الازمنة على جميع تلك الاوضاع بالمعنى
المذكور والاتفاقية مثلا هى الحكم فيها برفع الاتفاق فى الاتصال او برفع الاتفاق
فى الانفصال على جميع الاوضاع الواقعة بحسب الازمنة والسالبة الجزئية من كل واحدة
من هذه الثلث هى الحكم فيها برفع الحكم الذى وضعتها فى كليتها ولكن فى اللزومية
والعنادية على احد الوجوه المذكوره فى الموجبة الجزئية وفى الاتفاقية على بعض تلك الاوضاع
اذا عرفت هذا فاعلم ان مقابل الموجبة اللزومية سلب لزوم التالى للمقدم
فى الحملى ان كانت كلية وانما ان كانت حرية الزوم عدم التالى له فى الحملى على السوالب
الاول وانما على السوالب الثانى فى ارصدوها لما عرفت من جواز ملازمة النقيض لمقدم واحد

محال وكذلك مقابل الموجبة العادية سلب العادية بالطريق الحملى ان كانت كلية
وانما ان كانت جزئية لامعانده عدم التالى للمقدم فى الحملة على السوالب الاول
وانما على السوالب الثانى لما عرفت من جواز معانده التالى ومعانده
عدمه لمقدم واحد محال مع الموجبة الاتفاقية كما تقدم لنا سلب الاتفاق
بين الطرفين يقابلنا ايضا اتفاق عدم التالى للمقدم اذ لو وافق التالى
وعدمه لمقدم واحد لزم اجتماع النقيضين فى الواقع وانه محال **واما**
اسوار الشرطيات فسور الموجبة المتصلة الكلية كلما ومهما ومتى
كان ما كان وسور السالبة المتصلة الكلية كلما ومهما ومتى
ما كان ما كان او متى ما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او سور
الموجبة المنفصلة الكلية دائما كلما دائما اما ان لا يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا او سور السوالب الكلية منها ليس البتة كلما
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة اما ان يكون هذا عددا او زوجا وسور الموجبة الجزئية منها
قد يكون كلما وقد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون هذا
المعدد اما ان لا يعد الا حرارة ما وسور السالبة الجزئية منها قد لا يكون
كلما وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اما ان يكون
هذا حيوانا او انسانا واذا حاول حرف السلب على سور الاحكام الكلية حتى
يكون فى المتصلة ليس كلما وليس مهما وليس متى وفى المنفصلة ليس دائما واما

باء الكلام بحوان واد واداء المتصله واما و اماء المنفصله فللاهمال
الا اداورده ما يوجب كون القضيه سحصه وداعرفه وحسد يخرج عن
الاهمال وتصير سحصه والموجهه من الشرطيه المتصله ما يكون فيها اللزوم او
الاتفاق وء المنفصله ما يكون فيها العناد او الاتفاق والمطلقه الشرطيه من
المتصله ما يكون فيها الاتصال بين الطرفين مع عدم التعرض للزوم والاتفاق ومن المنفصله
ما يكون فيها الانفصال بين الطرفين مع عدم التعرض للعناد والاتفاق وكل واحد من
اللزوم والعناد والاتفاق متصلا كان او منفصلا ويكون بحسب ذات المقدم
اى يكون الحكم المذكور ء ذلك القضيه باستمرار ذات المقدم موجوده كقولنا
كلما كان هذا قضيه فهو محمل للصدق والكذب مادام ذات هذا القول موجودا
ويكون بحسب وصف المقدم مع عدم التعرض لعدم الدوام والاضروره
كقولنا كلما كانت هذه القضيه ضروريه فهي موجهه مادامت ضروريه ويكون بحسب
وصف المقدم مع الدوام بحسب الذات كقولنا كلما كان زيد متحركا فهو
متغير مادام متحركا ابدا بحسب الذات ويكون بحسب وقت معين مقدرا
بالدوام بحسب الذات كقولنا كلما كانت الارض حائلة بين القمر والشمس
فالقمر منخسف بالضروره ء ذلك الوقت لا دائما بحسب الذات ويكون بحسب
وقت ما مع الدوام بحسب الذات كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو متنفس
بالضروره ء وقت ما لا دائما بحسب الذات هذا ء على ما عرفته في الحمليات

التناقض

واما احكام القضايا فثلثة الاول السالبه وهو احلاف وتضاد الاحلاف
والسلب يحث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقه والاخر كاذبه والاختلاف
كالخمس ليست بزوج ويكون بزوج وليست بفرد ويكون بفرد آخر فاصافته الاقتضاء
يخرج الاحلاف بغير القضايا وقولنا بالاثبات والسلب يخرج احلاف القضايا
الا بالاثبات والسلب كاحلاف ما يكون منها محصوره ومحصوره ومهمله و
احلاف ما موضوعاتها ومحمولاتها وغير ذلك من انواع الاحلاف لا بالاثبات
والسلب ثم الاحلاف بالاثبات والسلب بين القضايا وليكون بحيث
يقتضي ان يكون احدهما قضيه صادقه والاخر كاذبه وليكون بحيث لا يقتضي ذلك
بل يكونان معا صادقين كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل او كاذبين كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فقولنا
بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقه والاخر كاذبه يخرج عنه القسم الاخير من الاحلاف
بالاثبات والسلب بين القضايا على وجه يقتضي ان يكون احدهما صادقه
والاخر كاذبه وليكون لذاته وليكون بحيث يقتضي ذلك لا لذاته بل بواسطه
كقولنا هذا انسان هذا النسر ناطق فان صدق الثاني لذاته لا يقتضي ان يكون الاخر
كاذبا بل يقتضيه بواسطه قولنا وكل انسان ناطق ليجيء من الشكل الثاني ان هذا
ليس بانسان الذي هو نقيض قولنا هذا انسان فقولنا لذاته يخرج عنه هذا القسم
وعند هذا الاحلاف فهذه القيود صارت مساوية للشاهد وللعاقل ان يقول خروج

ما ذكروه لهذا القدر يحرج ما الاحلاف بالسلب صروره ان العنصر المذكور من
محمولات بالمجاز اذ المحمول في الاول الانسان وفي الثاني الباطوا ذا عرفت هذا

فنقول شرط في الناقص وحده الموضوع ووحده المحمول في القضيه
وما يناقضها امكان صدق القضيتين وذلك بهما عند احلافهما في احدهما اما
عند الاحلاف في الموضوع فلجواز صدق كل واحد من قولنا زيد كاتب
كاتب وكذبهما اصلا اما عند الاحلاف في المحمول فلجواز صدق كل واحد من
قولنا زيد كاتب وزيد ليس بنجار وكذبهما اصلا والمعدولة فالواو شرط
مع هذين الامرين وحده الزمان والاضافه والقوه والفعل والكل والجزء
والكل والشرط وهي الخصوصه مندرجه وحده مما ذكرناه من الامرين اما وحده الاضافه
فهي وحده المحمول الا اذا اقلنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس ابا اي لخالد كان المحمول
في الاول ابوه عمرو في الثاني ابوه خالد واحد بهما غير الاخر وكذلك وحده الزمان
الا اذا اقلنا زيد حالس في هذا الزمان زيد ليس بحالس في زمان اخر كان احد المحمولين
مغايرا للمحمول الاخر بالضروره وكذلك وحده المكان الا اذا اقلنا زيد حالس اي في الدار
زيد ليس بحالس اي في السوق كان المحمول في القضيه الاولى الحلوس في الدار والمسلوب
عن زيد الحلوس في السوق لا يمكن ان احدهما غير الاخر فلم يكن المحمولان مغايرين وكذلك القوه
والفعل الا اذا اقلنا الخمر مسكر اي بالفعل الخمر ليس مسكرا اي بالقوه كان المحمول في احدى
القضيتين مغايرا للمحمول في الاخرى واما وحده الشرط فمندرجه ووحده الموضوع الا

اذا قلنا الجسم مقوس اليسار بشرط كونه ابيض الجسم غير مقوس اليسار بشرط كونه اسود
كان الموضوع في القضيه الاولى الجسم الموصوف بالبياض وفي الثانيه الجسم الموصوف
بالسواد فاختلفا غيرا الآخر وكذلك وحده الكل والجزء الا اذا اقلنا الزنجي اسود
اي جلده الزنجي ليس بابيض اي كل اجزائه ليس كذلك كان الموضوع في الاولى بعض الاجزاء
وفي الثانيه كلها والموضوعان مغايران فظهر ان كل واحد من الشروط الستة التي زادوها
عائدا الى وحده احد ما ذكرناه من الامرين وقال بعض المحققين معترضا علينا ان وحده الشرط
عائده الى وحده الموضوع بان من الشروط ما لحكم نفسه ولا يختص به شيء من جزئي القضيه
اعني الموضوع والمحمول وذلك مثل قولنا الشمس مخففة الثوب الذي ان لم يكن
الهوا بارد اشديدا ولا مخفة الثوب الذي ان كان باردا شديدا فان عدم
برودة الهوا ليس جزءا من الشمس التي هي الموضوع ولا من قولنا مخفة الثوب الذي
الذي هو المحمول وكذلك الكلام في القضيه الثانيه وبطل ما ذكروه من ان وحده الشرط
عائده الى وحده الموضوع وهو غير وارد اما ما ادعيناه ان وحده كل شرط عائده
الى وحده الموضوع بل قلنا الامر الذي يكون نسبته المحمول الى الموضوع موقوفا على اتصاف
الموضوع بذلك الامر في جميع زمان صدق القضيه فان الشرط وحدته عائد الى الشرط
وحده الموضوع كما في المثال الذي ذكرناه الا في المثال الذي ذكره فان ما ذكره من المثال
قضيه شرطيه ومرادنا ان معنى الشرط المتصله جزء موضوع بالقوه او محمولها فلا يتوجه
علينا البته قال الفارابي في بعض رسائله انه يمكن رد الشرائط كلها الى امر واحد

وقال بعض العقلاء لكن اريد يكون مراده الاتحاد في النسبة الحكمية انه متى اختلف المحمول او الموضوع اختلف النسبة الحكمية اما اذا اختلف الموضوع فقط فلان نسبة الشيء الى احد المتعاندين عين نسبته الى الآخر واما اذا اختلف المحمول فقط فلان نسبة احد المتعاندين الى الشيء غير نسبة المتعاند الآخر اليه فثبت صدق ما ذكرناه من الشرطية وهي تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما اتحدت النسبة الحكمية اتحد الموضوع والمحمول وقد علمت ان اتحاد الموضوع والموضوع يستلزم اتحاد جملة ما ذكروه من الشرائط وهو يطرد ويوجد عامة ما يكون من المحسوس بعد شرط مع اتحاد النسبة الحكمية اختلاف في جهة فان الضرورية من كل انسان كاتب وبالضرورة الشيء من الانسان كاتب والممكنة يصدق فيها كقولنا بالامكان كل انسان كاتب وبالامكان لاشيء من الانسان بكاتب اما اذا كانت احديهما ضرورية والاخرى ممكنة فلا يمكن يصدقا الصدق واللاكذب هذا كله اذا كان القضيتان محصورتين ولابد مع شرطه ما ذكرناه من الامور الاختلاف في الكمية بحيث يكون احديهما كلية والاخرى جزئية لان الكليتين يكذبان والجزئيتين يصدقان في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل جسم حيوان وكذلك قولنا لاشيء من الجسم بحيوان وبعض الجسم حيوان وبعض الحيوان جسم وكذلك بعض الجسم ليس بحيوان واذا عرفت هذا **فاعلم** ان الاحاطة بما ذكرناه ملكة للذهن يعارض دوام الجهة لكن ذلك لما كان ذلك صعبا

اورد بعض على بعض موجهة بالذكر وقولنا ليس للمطلقة بعض من جنسها اي ليست المطلقة بعضا للمطلقة لجواز ان يكون الشيء ليس بالاطلاق مع سلبه عنه بالاطلاق في زمان مخالف لهذا الذي ذكره الشيخ وهو جواب نحو قولنا ليس شيء من الفضاء الموجهة ببعض من جنسها اي بساكنها وهو الصورة والدائمة والعامتان والخاصتان يجمع على الكذب مادة الادوام بحسب الذات على معنى انه يكذب مادة كل واحدة من هذه القضايا الست موجبة وسالبة وهما المطلقة العامة والممكنة العامة على الصدق فيها على معنى انه يصدق المطلقة العامة الموجبة سالبتها والممكنة العامة الموجبة سالبتها واما الخمس الباقية وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنة الخاصة على الصدق مادة الادوام وعلى الكذب مادة الضرورة والدوام كذلك على ما ذكرناه من التفسير واذا كان كذلك استحال ان يكون شيء من القضايا الموجهة بعضا لنفسه لامتناع صدق النقيض معا وكذبهما معا اذا تحقق هذا **فقول** بعض الضرورية الممكنة العامة ان الممكنة العامة لما كانت مفسرة بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كان سلبها سلب الضرورة المخالفة لها في الكم والكيف سالبة جزئية لموجبة الدائمة المطلقة العامة بحسب الذات والدائمة المطلقة العامة بحسب الذات وبعض الدائمة المطلقة العامة ان نسبة الشيء الى الشيء سواء كانت بالسلب او الايجاب في كل الاوقات ما فرضت سلب تلك النسبة في بعض تلك الاوقات

اد العموم والخصوص بحسب الازمنه ح حكم العموم والخصوص بحسب الافراد فكما
ان الاحلاف بحسب الافراد ح الكليه تنتج كذلك الاحلاف فيها بحسب الازمنه
وبعض المشروطه العامه الحينيه الممكنه وهي القضيه التي يحكم فيها بسلب
الضروره بحسب الوصف العنواني عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل من هو
دائب الحركه بالاراده يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك ظاهر لان الضروره
بحسب الوصف مع اللاضروره بحسب الوصف مما لا يساعدان حرما وبعض
العرفيه العامه الحينيه المطلقه وهي القضيه التي يحكم فيها بسلب المحمول للموضوع او بسلبه عنه
بالفعل في بعض اوقات الوصف العنواني كقولنا كل من هو دائب الحركه يسعل في بعض
اوقات كونه مجنونا وذلك ظاهر ايضا ان الدوام بحسب الوصف مع اللادوام
بحسب الوصف مما لا يساعدان حرما **واما المركبات** فاما ان يكون
كليه او جزئيه فان كانت كليه فبعضها المفهوم من التردد بين بعض بسيطها
الذي يحمل بعض كل واحد منهما وبتقسيم البعض فعلى هذا يكون بعض المشروطه
الخاصه الكليه المفهوم الحاصل من التردد بين الحينيه الممكنه المخالفه والدائمة
الموافقه بعض مولدا بالضروره كل د ــ ما دام ح لا دائما لا امكان بعض د
ليس ــ حين هو ح او بعض ح ــ دائما وبعض مولدا بالضروره لاشئ من د ــ
ما دام د لا دائما لا امكان بعض د ــ حين هو ح او بعض ح ليس ــ دائما وبعض
العرفيه الخاصه الكليه المفهوم من التردد بين الحينيه المطلقه المخالفه والدائمة الموافقه

لعله ما لم تاصله

بعض مولدا كل د ــ ما دام دائما لا دائما بعض د ليس ــ حين هو د او بعض د
ليس ــ دائما وبعض مولدا لاشئ من د ــ ما دام د لا دائما بعض د حين هو د
او بعض د ليس ــ دائما وبعض الوصف المفهوم من التردد بين الوصف المخالفه
والدائمه الموافقه وبعض بالوصف المخالفه للحكم فبعض مما سلب الضروره
بحسب الوقت المعين عن الجانب المخالف للحكم بعض مولدا بالضروره كل
د ــ هو بعض لا دائما بعض د ليس ــ الامكان الوصفي في ذلك الوقت المعين او
بعض د ليس ــ دائما وبعض المشروطه العامه الحينيه المفهوم من التردد بين الدائمه المخالفه
والدائمه الموافقه وبعض بالدائمه المخالفه للحكم فبعض مما سلب الضروره
بحسب جميع الاوقات عن الجانب المخالف للحكم بعض مولدا بالضروره كل
د ــ هو بعض لا دائما بعض
د ــ لا امكان دائما او بعض د ليس ــ دائما بعض الوجود اللادائم
المفهوم المردد بين الدائمه المخالفه والدائمه الموافقه بعض مولدا بالوجود
كل د ــ لا دائما بعض د ليس ــ دائما او بعض د ــ دائما وبعض مولدا
بالوجود اللاضروري د ــ لا دائما بعض د ــ دائما او بعض د ليس ــ دائما
وبعض الوجود اللاضروري المفهوم المردد بين الدائمه المخالفه والضروريه الموافقه
بعض مولدا بالوجود كل د ــ لا بالضروره بعض د ليس ــ دائما او بعض
د ــ بالضروره وبعض مولدا بالوجود لاشئ من د ــ بالضروره بعض د ــ

وبعض قولنا بالضروره لا شئ من ج ب ح ب بالامكان العام
بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ليس ب دائما

دايما او بعض د ليس ب بالضروره او بعض د ليس ب بالضروره و بعض د ليس ب بالامكان
الخاص لاشئ من ا د بعض ج ب بالضروره او بعض د ليس ب بالضروره و الاول
ج الخمسه من الوجوه الموجوده اللادايمه و من السالبه و كذلك من الموجبه الممكنه الخاصه
و من السالبه الماعرفته ج الوجهات وان كانت العضه المركبه حرشه و لا يكفى
ج بعضها المعلوم المردد من بعضى بسيطها ان العضه المركبه الحرشه موجبه كانت
او سالبه مع بعض كل من بسيطها يحمع على الكذب ج كل ماده يكون الموضوع فيها
اعم من المحمول فانه يكذب و لنا بعض الجسم حيوان لادايما لكذب فيه اللادوام ان
البعض من الجسم الذى هو حيوان دايما و يكذب ايضا و لنا كل جسم حيوان
دايما و ليس من الجسم حيوان دايما اللذان هما بعضا بسيطها لبعض العضه الحرشه
المركبه موجبه كانت او سالبه ان يرد بالنسبه الى كل واحد من افراد الموضوع
سوال كل واحد من افراد الموضوع المحكوم عليه بالحال او السلب
باحد جهتى بعضى بسيطها سوالا ج بعض ما ذكرناه كل واحد واحد من افراد الجسم
اما محمول على الحيوان دايما او مسلوب عن الحيوان دايما و يدخل ج هذه العضه
امور تسعه احدها ان يكون المحمول صادقا على كل افراد الموضوع دايما و الثانى
ان يكون مسلوبا عن كلها دايما و الثالث ان يكون صادقا على بعض الافراد
دايما و مسلوبا عن البعض الآخر دايما كما ج هذه المادة فان بعض افراد الجسم حيوان
دايما و البعض الآخر ليس بحيوان دايما و على هذا القياس يعارض سائر المركبات

الجزئيه وان شئت فلك بعضها المعلوم المردد من جزئيه الامور الكليه والعدمات
ما شئتها للفرق بين بعض العضه المركبه الكليه وبين بعض المركبه الجزئيه واما
تسمية هذا الفرق الامام المحقق بين الدين الكشى رحمه الله وسنده ج كتابه المسمى
بالحدائق وغيره من كتبه و لا يوجد انه يكون ج بعض العضه المركبه احد بعضى بسيطها
على البعض الكذب بما يصدق بعض اى حركان ان المملكه الخاصه التى هى اعم المركبات
يكذب مع بعض الحرف الاخرى و الصادق بعض الحرف السلبى للكذب و لنا الامكان
الخاص على انسان حيوان مع و لنا بعض الانسان ليس بحيوان بالضروره و الصادق
و لنا بعض الانسان حيوان بالضروره و مع كذب بعض الحرف السلبى و الصادق
بعض الحرف الاخرى للكذب و لنا الامكان الخاص على انسان حجر مع كذب
و لنا بعض الانسان حجر بالضروره و الصادق و لنا بعض الانسان ليس بحجر بالضروره
و علم من ذلك اجتماع كل واحده من النوائى مع بعض كل واحد من جزئيها على الكذب
عند ما يكون الصادق بعض الحرف الاخر **واما الشرطيه** فبعض الموجبه
الكليه من المتصله السالمه جزئيه المتصله و بعض السالبه الكليه الموجبه جزئيه
و كذلك القول ج بعض المنفصلة الكليه فالحاصل ان بعض الشرطيه ما خالفنا
ج الكم و الكيف و موافقها ج الجنس و النوع و عنينا بالجنس الاتصال
و الانفصال و بالنوع اللزوم و العناد و الاتفاق و يجب ان يعلم ان كل بعض
يكون بعض العضه احيانا فان تلك العضه ايضا يكون بعضها الا ان السالف

من العصر الماضي والطرف **الثاني** العكس المستوي وهو عبارة عن
سلب كل واحد من طرفي القضية بحيث الآخر مع موافقته اما لاجل الكذب والصدق
فقط والاخص موافقته اما لاجل الكذب لان العكس لازم القضية واستلزام
الكاذب للصادق جائز لما عرف اذ اللزوم من المحال الذي ذكرناه من استلزام
الصادق للكاذب ان صدق اللازم لا يوجب صدق الملزوم والكذب الملزوم
كذب اللازم فحوا ان يكون اللازم اعم فيلزم من كذب الملزوم وصدقه اذا عرفت
هذا **فنقول** القضايا اما ان يكون سوالب او موجبات وعلى كل واحد
من التقديرين فهي اما كليات او جزئيات فهذه اربعة اقسام اشرنا عليها اما
القسم الاول وهو ان يكون السوالب كلية موجبة وهي الوسطى والوجود
الاعكس سان والمكسان المطلقة العامة لان الوسطى احصاها هي الاعكس ويلزم
من عدم انعكاسها عدم انعكاس البواقي اما ان الوسطى احصاها فقد عرفته
واما انها اعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت البدر
عنه وبعض الشمس اذا ما بمنخسف قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات ان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه يلزم من
عدم انعكاسها عدم انعكاس البواقي فلان شيئا من البواقي لو انعكس
لانعكست الوسطى لكلما صدقت الوسطى صدقت تلك القضية المنعكسة لكونها
اخص منها وكلما صدقت تلك القضية صدق عكسها بيع كلما صدقت الوسطى صدق

عكسها واذا كان العكس العام مستلزما لعكس الخاص كان عدم العكس الخاص
مستلزما لعدم العكس العام تحكم عكس النقيض واما الست الباقية فكل واحدة
منها لا تعكس لكيفيتها اذ الكلية والجهة لكل الادوام والخاصية يكون عائدا الى
بعض الافراد فقط اما الضرورية فلانه اذا صدق بالضرورة الاسي مرد وحان
تصدق بالضرورة الاسي مرد واذا صدق بعض مع الاصل وهو قولنا بالامكان
العام بعض مرد وتستلزم صدق لازمه مع الاصل وهو صدق امكان بعض مرد بالفعل
ان صدق الملزوم مع الذي يستلزم صدق لازمه فاذا كان كذلك امكن ان يصدق بعض
مرد بالفعل مع قولنا الاسي فرج مرد بالضرورة لكن امكان صدق ما ليس بعض محال
لانها لو صدقت لانتظم منها من هكذا بعض مرد بالفعل والاسي مرد
بالضرورة مع قولنا بعض ليس مرد بالضرورة وانه محال واذا كان صدقهما
بالفعل ملزوما لصدق هذا المحال كان امكان صدقهما بالفعل ملزوما لامكان
هذا المحال ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال اعم من محال
فامكان صدقهما بالفعل يكون اعم من محال لاستلزام استحالة اللازم لاستحالة
الملزوم فصدق بعض الاصل مع العكس محال وصدق العكس معه واجب وهو
المطلوب ويمكن ان يرهن بهذا البرهان على ان الدائمة الكلية لا تنعكس في الضرورية
هكذا اذا صدق واما الاسي مرد وجب ان يصدق بالضرورة الاسي مرد
والصدق بعضه وهو قولنا الامكان العام بعض مع قولنا حاما الاسي

مر ح ر وهو سلزم امكان صدق مولبا بعض ح ر بالفعل مع مولبا الاسى مر ح ر
دائما سلزم امكان اجماع صدق البعض وانه محال بالضروره وحللا بين
لسحاله الملزوم دائما كذ ر عرمولبا بالضروره كل د ر واجع
العدما، عرالعكاس المساله الضروريه لبنهما بوجه احدهما انه اذا صدق بالضروره
الاشى من د ر وجب ان يصدق بالضروره الاسى مر ح ر والا لصدق بعضه
وهو مولبا بعض ر ح بالامكان العام ولوصدق ذلك لجعلناه صغرى واصل القضيه
كبرى لينتظم منهما قياس ع الشكل الاول مرضربي ممكنه ولكرى ضروريه ينتج مولبا
بعض ب لبس ب بالضروره وانت محال وبانهما ان معنى مولبا الاشى من مر ح ر بالضروره
ان الجسم والدار يستحيل اجماعهما ع شئ مارالذوات اصلا وذلك يستلزم صدق مولبا
بالضروره الاسى مر ح ر ان المعاداه سرالامرين اما بحض مرالطرفين فلما امتنع اجماع
الدار مع الجسم امتنع ايضا اجتماع الجسم مع الباء فيصدق ما ادعيناه من القضيه
الضروريه وهذا الوجه ذكره الامام ع الملخص وزعم انه اجلى مرالادله التي ذكرها
العلماء، وكل واحد منهما ضعيف اما الاول فلان ما ذكره انما يتمشى اذا بنى
القياس المركب من الصور الممكنه مع الكرى الضروريه منتجا ع الشكل الاول
وهو ممنوع ويحتمل عدم وجوب اسناجه ع المخلطات واما الثاني فلانا انما نسلم
ان معنى مولبا بالضروره الاسى مر ح ر ما ذكروه وهو يستحيل اجتماعهما ع شئ
من الذوات بل معناه يستحيل اجماع ذات الجسم مع وصف الدار، والمطلوب

ع العكس يستحيل اجماع ذات الدار، مع وصف الجسم واحدهما غير الآخر وعر ملزوم له اذا بطل
من المعاداه سر ذات الجسم ووصف الباء المعاداه سر ذات الدار، ووصف الجسم وذلك ظاهر
او بقول معناه استحاله اجماعهما ع ذات الجسم والمطلوب ع العكس استحاله اجماعهما
ع ذات الدار، وملزوم احدهما غير ملزوم الآخر والاسلزم مرسى منهما الآخر واما
المشروطه العامه فلانا اذا صدق بالضروره الاسى مر ح ر ما دام د ر وجب ان يصدق
بالضروره الاشى مر ح ر ما دام د ر والا لصدق بعضه وهو مولبا بعض ر ح بالامكان العام
اصل القضيه واستلزم ذلك صدق امكان بعض ر ح بالفعل حين هو ب مع الاصل
لما عرفت ان صدق الملزوم مع الشئ ملزوم لصدق اللازم مع ذلك الشئ لكن لا يمكن ان
يصدق بعض ر ح بالفعل حين هو ب مع الاصل لانه لو امكن صدق ذلك الامكن صدق المحال
ان صدقهما بالفعل ملزوم لمولبا بعض ب لبس حين هو ب فامكان صدقهما
يستلزم امكان هذا المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان
المحال محال ايضا فصدق بعض العكس محال والعكس حق وهو المطلوب وبيان
هذا المطلوب بوجه آخر وهو ان نقول اذا صدق بالضروره الاشى مر ح ر ما دام د
لزم امتناع حصول الدار، لكل ذات يصف بالجسم ما دام موصوفا بها وذلك يستلزم
كون الجسم مساويا لوصف الباء، والمعاداه سرالامرين اما بحض من الجانبين وحينئذ يكون
وصف الباء اخص مما لوصف الجسم واذا كان كذلك امتنع حصول الجسم لكل ذات
يتصف بالباء ما دام موصوفا بها لبحض المعاني للجسم وهو اتصاف الذات بالباء

ودلك لسلوم صدق مولبا بالضروره لاشئ من ر مادام ب وهو المطلوب وهذا
الوجه نظرا الى ان الكل، اذ لا يسع حصوله للان الجسم مادام موصوفا بالحركه
لو جاز ان يكون الجسم ساكنا للكل، مطلقا لزم منه ان يكون الجسم ساكنا للكل، وهذا
الجسم ودلك بعضى ان يكون الكل، ساكنا للجسم وكلك للان ان المساواه من الامور
المايحق من الخاص لكن اللازم من ذلك كون الكل، ساكنا للجسم وللان الذى صدق عليها
ابدا بالفعل والمطلوب والعكس هو دلك لا غير او نقول صدق مولبا بالضروره لاشئ
من ر مادام ح بعضى المساواه سردان الجسم ووصف الكل، وجميع زمان حصول
وصف الجسم والمطلوب والعكس المساواه سردان الكل، ووصف الجسم وجميع حصول وصف
الكل، واحد للاين المعلوم مغاير للآخر وسى منها لا سلوم الآخر وصفا اصلا واما
الدائمه فلا ادا صدق واما لاشئ من ر وجب ان يصدق واما لاشئ من ر وجب
ان يصدق واما لاشئ من ر والا لصدق بعضه وهو مولبا بعض ر بالفعل وشئ ح
الاصل فلا شئ مما يحق لمولبا بعض ب ليس ر واما واد بحال او بعرض موضوع بعض
العكس شئ معسا وللكن هو ؛ ولد ح بالفعل واد ب بالفعل انضا يصدق بعض ما يصدق عليه
انه ح بالفعل يصدق عليه اد ب بالفعل وكان معسا لاشئ مما يصدق عليه اد
بالفعل يصدق عليه اد ب واما سلوم اجتماع صدق البعض واد بحال واما
العرفيه العاصه فلا ادا صدق لاشئ من ر مادام د وجب ان يصدق لاشئ من ر ح
مادام ب والا لصدق بعضه ولبعض ر بالفعل حين هو ب وصادق على الاصل البعض

وان سطم منها قياس ح الشكل الاول هكذا بعض ر بالفعل حين هو ب ولاشئ من ر
مادام د فبعض ب ليس ب حين هو ب وان بحال بالضروره او نقول ادا صدق
بعض ر حين هو ب لا لذاته ولا بوجه شئ من ما صدق عليه د حين هو ب فصدق عليه ب
ح هو د لاجتماع صدق الوصفين عليه ح وقت واحد فصدق بعض ر حين هو د وكان
معسا لاشئ من ر ب مادام د فسلوم صدق البعض واحد بحال واما الخاصيتان
فالعكس كل واحد منهما الى ما يعكس اليه عاما منهما وطلاقهما لا سلوم كل واحد
منهما عاما معسا وانعكاس عاما منهما الى عكسهما واما عند الادوام ح البعض والا لو اصدق
مولبا بعض ر بالاطلاق العام لصدق بعضه وهو مولبا لاشئ من ر ح واما وانعكس
الى مولبا لاشئ من ر ح حاليا ولكان معسا لكم اللادوام ح لا اصل كل ر بالاطلاق
هلا اطلق والان بعضه ما ادعساه من الوجه الخر المطلوب العاصه سطم مع الخر الايجابى
من الاصل وهو مولبا كل ب بالاطلاق العام فياس منتج لمولبا لاشئ من ر ح واما
واد بحال وطلاقهما لعكس كل واحد من الخاصتين الى عامها معده باللادوام ح البعض
واما الوجه عند اللادوام ح البعض لان الكل ان المشروطه الخاصه مركبه من سالبه مشروطه
عامه كليه وموجبه مطلقه عاصه كليه والاول يعكس كعكسها والثانيه يعكس موجبه جزئيه
موجبه بالاطلاق العام فاذا جمعهما كان بعض كل اللادوام عاما الى البعض فقط
ضروره ان يصدق اجتماعهما بالضروره لاشئ من ر مادام ب لان اللا ح البعض
وكذلك الكلام ح العرفيه الخاصه لانها مركبه من سالبه عرفيه عاصه كليه وموجبه مطلقه

عامه كلم والعرف العامه سعكس كيفيه او الموجه المطلقه العامه الكليه موجبه جزئيه مطلقه
عامه وتحصل من اجتماعهما الاسي مر د مادام ـ لا دائما ع البعض ولا شئ من
شئ من حاشر الفضة بفضة ما عاشا مقيده ما للا دوام العايد الى كل الافراد
لا دبعض الاسي مر الكائنه بساكن مادام ساكنا لا دائما كل واحد من الحصر ولا
بعض ع عكسه الاسي مر الساكن بكائنه مادام ساكنا لا دائما ع الكل لان بعض الساكن كالارض
مما لا يسكن عن الكائنه لا دائما واما القسم الثاني وهو ان يكون السوالب جزئيه
فعلى الخاصتين مما لا يعكس اما السبعه التي حكمنا بعدم انعكاس سوالبها الكليه
فلما ذكرناه من البعض المذكور بصدق جزئيا مع كذب العكس ع عم
الحيوان واما الاربع الباقيه فلان الصوره احضرها وهي لا يعكس لا بصدق
بالصوره بعض الحيوان ليس بانسان مع كذب عكسه بالامكان العام ان كل انسان
وكل حيوان بالصوره وادام يعكس احد السبع المذكوره واحد هذه الاربع لا يعكس
ما هو اعم منها وقد عرفت ان عدم انعكاس الخاص يلزم منه لعدم انعكاس العام واما
الخاصتان فكل واحده منهما يعكس كيفيتها الكم والجهه ويدل على احدهما وجهان
الاول انه اذا صدق بعض ج مادام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ـ ليس ج
مادام ـ لا دائما اما بعض الموضوع البعض الذي هو د وليس ـ مادام د لا دائما
ع هو ـ بالفعل بكل اللا دوام وليس د مادامت ـ والا لكان د ع بعض اوقات
كونه ـ ع بعض اوقات كونه د بصدق الوصف على موضع واحد وكان ليس ـ

جميع اوقات كونه د هذا خلف د بالفعل وهو ظاهر واذا بصدق ع بعض
الصغار الذي لم يصدق بعض ـ ليس د مادام ـ لا دائما وهو المطلوب
الثاني اما اذا اوصفنا البعض الذي هو د وليس ـ مادام د لا دائما
ع صدق عليه معدومات احدها قولنا كل ا لا اطلاق العام لتعدد الاصل
بالدوام والدائم كل ج لا اطلاق هو ظاهر والثاني قولنا الاسي مر ـ
مادام ج ويلزم من صدق المعدوله الاولى صدق معدوله العرفي وهو قولنا
بعض ج ـ لا اطلاق ومن المعدوسر الاخرين معدوله احراى وهي قولنا الاسي
مر د مادام ـ لا دائما اما الاول فلانه لو اصدق قولنا بعض ـ لا اطلاق
حينئذ لصدق بعضه وهو قولنا الاسي مر د دائما والعكس الى قولنا الاسي من
ج ـ دائما بسطم كل ج لا اطلاق فباسا مسحا لقولنا الاسي مر د دائما والمحال
واما الثاني فلانه لو اصدق قولنا الاسي مر د مادام ـ لا دائما حينئذ
لصدق قولنا اما بعض د ليس د دائما او بعض د حين هو ـ وكل واحد
منهما باطل اما الاول فلصدق قولنا كل د لا اطلاق واما الثاني فلانه لو صدق
ذلك لانتظم مع المعدوله الصادقه بنفس الامر وهي قولنا كلما هو د حين هو
هو ـ حين هو د فباسا مسحا لقولنا بعض د حين هو د وكان معنا الاسي
مر د مادام د هذا خلف واذا صدقت كاذبان المعدومان اعني قولنا بعض
ب لا اطلاق العام وقولنا الاسي مر د مادام ـ لا دائما اسطم منهما قياس

ح السكل الاول منه لكونها بعض ب ليس د مادام ذات الا دائما وهو المطلوب
وهكذا سائر العكاس المشروطة الخاصة الا مشروطة خاصة اما القسمان الاخران
وهما اللذان يكون العصايا موجهات كلها ح احدهما وموجهات حرفي
الآخر فحكمها واحد وذلك بان نقول الموجه سواء كانت كلية او حرفية انعكس
كلية احتمال ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع واما عكس صدق الخاص على كل
افراد العام كما ح مثلا كل حيوان جسم بل عكس حرفي واما ح الجهة فالمطلقة العامة
والوجودية واللادوام كلية كانت او حرفية عكسن موجبة حرفية مطلقة
عامة وليس ذلك ح المطلقة العامة فيقول اذ اصدق كل د او بعضه ب
بالفعل وجب ان يصدق بعض د ب بالاطلاق الذي هو احد طرفي الافتراق وهو ان
يعرض الذات التي هي د ب ح وبهذا يسقط ان يقال ان صدق علاه ب بالفعل د
بالفعل وصدق بعض ما صدق عليه ب بالفعل د بالفعل وهو المطلوب لانا ان
لو صدق بعض العكس لانتظم مع الاصل وهو كما سلف مسلما كقولنا الاشي ب
ح د اما ان كان الاصل كليا وبعض د ليس ح دائما ان كان حرفيا وكلاهما محال
الثالث لو صدق بعض العكس الذي هو نقيض المضاد للاصل ان كان كليا والى
المناقض له ان كان حرفيا فلزوم اما صدق المتضادين او القصير وكل منهما
محال واذا استبان العكاس المطلقة العامة اللازمة لعكاس الاربع الباقية
بالعموم اما ان المطلقة العامة اعم من كل واحدة منها والعام اذا انعكس الى الشيء

لزم انعكاس الخاص الذي هو اسطاه وعلى سبيل التكلف كل كلي صدق الخاص صدق
العام وكلما صدق العام صدق العكس بنحو كلما صدق الخاص صدق العكس واما
الثمانية الباقية من الوجوه التي ينتظم ح كل واحدة من القضايا الاربع واما الست
العائدة من المعقولات وهي الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان كلية كانت
او حرفية فعكس حينئذ مطلقة ومع بعد كانا للادوام ح الخاصتين اما الرومية الحينية
المطلقة للاربع الاول فلان لو صدق بعض العكس وهو العرفي العام انعكس
الى المضاد للعكس ان كان الاصل كليا والى المناقض له ان كان حرفيا او انتظم
مع الاصل قياسا ضربه ح الشكل الاول سلف الشيء نفسه دائما ان كان الاصل
ضروريا او دائما ومادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني ان كان حرفيا
العامتين وعلى كل تقدير يكون كلما ان كان الاصل كليا وحرفيا وانه محال ولتوضيح
ذلك فنقول مثلا ليس على عمرو مسهرا دائما صدق كل د او بعضه مادام د
صدق بعض ب ح حرفي و الا لصدق بعضه وهو قولنا الاشي ب مادام ب
وعكس الاصل الاشي مرح مادام ح وكل ما على كل د او بعضه مادام د فلزوم
صدق المتضادين او القصير وكل منهما محال او ينتظم مع الاصل قياسا ضربه الاشي
مرد مادام د ان كان الاصل كليا وبعض د ليس ح ان كان حرفيا وكلاهما محال
واما الخاصتان كليتين كانتا او حرفيتين فانعكاسهما الى الحينية المطلقة ظاهر
لكونها لازمة لعامة كل واحدة منهما ولزوم دعامة كل واحدة منهما ظاهر وحرب يكون

المسلوم للملزوم للشي سلوما للذلك الشي واما قيد اللادوام فان كاسا كلبس
فعرض موضوع الحسه اللازمه مرعاه كل واحده منها الى حي وليا بعض ب حيوان
شيا معسا ولكن هو ع وبعول اسي مر د سا الاطلاق العام والاصدق بعضه
وهو وليا بعض ع د اما فعرض ذلك البعض شيا معسا ولكن هو ط وحينئذ
يصدق وليا كل ط د اما وكل الاصل الاخرون وبعم كل واحد مرجوزه الى قولنا
كل ط د اما ان بعول او ا كل ط د اما او كل د ب مادام د يلزم منها
كل ط ب اما ان بعول ا بعض كل ط د اما او اسي مر د ب سا الاطلاق العام يلزم
منها اسي مر ط ب سا الاطلاق ويلزم صدق المتصادقين وانه محال والا المحال
اما لزم مرصدق وليا بعض ع د اما فكذب ذلك وبصدق لاشي ع د سا الاطلاق
صادم بعد الحسه سا للادوام الذي هو المطلوب واما اذا كانت حرشي
ولا يمسي فيها ما ذكرناه من البرهان لسان صدق اللادوام لكل كل واحد مرحرشيا
حرشيا واما سباع ان يكون المحال كما في الشكل الاول بطريقه ان بعول اذا صدق بعض
د ب مادام د اذا اما عرض ذلك البعض شيا معسا ولكن هو ع وبعول كل واحد
مر افراد ع ب جميع اوقات كون ج فهو ذا بعض اوقات كون ب مروره ان
الوصف اعني د ب يصدق بالقوة على كل افراد ع واذ طرأ ان يكون وقت
صدقها على احد الافراد غروب صدقها على غره وليس شي منها ج د اما والا لكان
هو مسا د اما فدامت الدائمة بدوام الجمله لذلك الفرد وقد كان كل افراد ع

ليس ب سا الاطلاق العام هذا طف واذا انضم كل افراد ع مجموعة اوقات
الصادقة ب ويكون المجموع مسلوبا عن كل واحد منها بالفعل صدق بعض ب
حرهو ب اذا اما وهو المطلوب واما الممكنة عامة كانت او خاصة كلية كانت او جزئية
فبعكس ممكنة عامة جزئية الا ان اذا صدق كل د او بعضه ب سا الامكان العام
او الخاص صدق بعض ب سا الامكان العام والا ولا شي مر ب سا الضرورة وبعكس
لما وليا لا شي مر ب سا الضرورة وكان معنا كل د او بعضه ب سا ط
قال صاحب الكشف إن السوالب الكلية السبع وهي الوجودان والوجود
ان والممكنان والمطلقة العامة التي بعم انما انعكس للنقض المذكور اذا
اخذ موضوعها بحسب الحصة بحسب ما يطرأ على الافراد الممكنة بعكس بسالبة جزئية
دائمة اما الفعليات الخمس فالمطلقة العامة اعمها والممكنان الممكنة
العامة اعمها وانما بعكسان الى ما ذكرناه من البسالبة اما المطلقة العامة فلانها اذا
صدق لا شي مر ب سا الاطلاق العام صدق لا شي مما هو ب دائما ع دائما او لا
لصدق بعضه وهو وليا بعض ع د اما سا الاطلاق العام وصار صغرى للقضية المفروضة
الصدق وانتج العكس المنظم منها بعض ب د اما ليس ب سا الاطلاق العام وان
محال واذا صدق هذه البسالبة الكلية الدائمة جعلنا كبرى كقولنا كل ما هو
د اما هو ب سا الاطلاق العام الذي هو صادق ع بعض الامر لينتظم منها قياس الشكل
الثالث وانتج بعض ب ليس د اما واذا ثبت ذلك بقي ما سا هذا كلا

صدق لاشئ ح د ـ ما الاطلاق العام صدق كل ما هو د دائما فهو ـ ما الاطلاق العام
ولاشئ مما هو ـ د دائما ح د دائما وكلما صدق فاما ان الموضوع صدق بعض ـ
ليس د دائما مع السكل الدائم لنتج مولدا كلما صدق لاشئ ح د ـ ما الاطلاق العام
صدق بعض وليس د دائما الذى هو المطلوب واما الممكنة العام ولا يلزم اذا صدق
لاشئ ح د ـ ما الامكان العام صدق لاشئ مما هو ـ بالضروره ح د دائما والاعم
ما هو ـ بالضروره د ما الاطلاق العام وصار صغرى المسالة الممكنة المعروضة الصدق
ابجر من الاول بعض ما هو ـ بالضروره ليس ـ ما الامكان العام وان محال واذا صدق
هذه المسالة الكلية الدائمة حينئذ تحلل ذلك كقولنا كل ما هو ـ بالضروره هو ـ
ما الاطلاق العام الصادق ح بعض الامور التى يتجر من السكل الدائم بعض ـ ليس د دائما
بمركب قياس مركب على الوجه الذى عرفته لينتج المطلوب واذا انعكس كما هو واحده
من كاذب القضيتين الى ما ذكرناه من المسالة لزم انعكاس النواقض الدائمة المعروفة وهو محال
انعكاس الخاص الى ما عكس الى العام وان البرهان المذكور بسطه وكل واحده من
القضايا الخمس الباقيه وكان يمكن ان نقتصر على انعكاس الممكنة العامة ثم نقول ويلزم
من انعكاسها الدائما انعكاس النواقض الدائمة الكونها اعم من كل واحده من البتة الدائمة وانما
فعلنا ذلك لنعلم انه يكفى بعد الفراغ من الدوام ح بيان انعكاس المنفصلات الى السالبه
المذكوره واما ح الممكنة فلانها ا ا ا ذا صدقت بالضروره ا ا فقد يصدق بالدوام ا ايضا
اذ كل ما هو ـ بالضروره فهو ـ بالدوام ا ايضا ليس د دائما ا ا ا ذا صدق
ما الامكان العام فان المنعكس الذى ليس بممكن دائما وان كان ممكنا الوجود فهو محال له لوجب
لصدق عليه انه منعكس ولا صدق عليه انه ممكن ولو صدق لوجب ذكر النقض حلا الاعتراض
لصدق قولنا الشئ ما الغير ممكن منعكس وقد ذكر دون عكسه ما عم انهما
اذ كل غير منعكس فهو غير بالضروره لعلمنا بحوال لا نسلم صدق النقض المذكور والموضوع
ما خوذ بحسب الحصه بحسب بعض افراد الافراد الممتنعه فان الغير الذى هو منعكس دائما
وان كان ممكن الوجود فهو محال لو وجد كان غيرا ومنعكسا دائما فصدق بعض الغير
فهو غير منعكس دائما ومع صدق هذه القضيه كيف يصدق لاشئ من الغير بمنعكس وقد
الربع المذكور بعد شرط الموضوع بحسب الحصه كون الافراد ممكنة الايم هذا الدليل
ان قولنا كلما هو ـ دائما فهو ـ بالفعل وقولنا كل ما هو ـ بالضروره فهو ـ بالفعل
ممنوعان وانما يصدق ان لو امكن وجود ما هو محال لو وجد كان ـ دائما او ـ
بالضروره وذلك غير معلوم واما على الوجه الذى حكيناه يصدق ما ضرورى عم وان وجد
انعكاس هذه السوالب السبع الى ما ذكرناه من السالبة الجزئية لزم انعكاس كل واحده
من الموجبات الفعلية الكلية الى موجبة جزئية ضرورية وليس كذلك المطلقة العامة التى هى
اعم الفعليات بقولنا اذا صدق كل ـ د بالفعل وجب ان يصدق بعض ـ د بالضروره
والا فلاشئ ح ـ د ما الامكان العام وانعكس الى قولنا ليس بعض ح م د دائما ما هو
الممكنة العامة فينعكس الى سالبة جزئية دائمة وقد كان معنا كل ـ د ما الاطلاق العام هذا خلف
وان لو صدقت هذه المسالة الكلية الموجبة ما الامكان العام لصار ذكر قولنا كل ما هو د

بالضروره هو لا الازم مر قولنا كل د لا الاطلاق العام ضروره صدق قولنا ان كل
ما هو ج بالضروره فهو د بالفعل وابيح العكس المنتظم مسما الاسى بما هو د بالضروره
د لا الامكان العام واد محال الاتصال لو انعكست هذه السوالب الكليه السبع
الى ما ذكرنا من السالبه الجزئيه الدائمه لزم ان لا يصدق السالبه الكليه المشروطه الخاصه
والعرفيه الخاصه على شئ من الموادد واللازم باطل فالملزوم اما الملازمه فلانه
لو صدق قولنا لاشئ ج د لا مادام ج لا ادائما لصدق لا اسى ج د لا مادام د وكل
د بالفعل والاول ينعكس الى قولنا لاشئ د ج لا مادام لا والتالى الى قولنا بعض ج
بالضروره ملزوم صدق النقيض مع الاخص وبعض ما ضروره ان كل واحده من كاتب
العصر خص من بعض الاحياء وامان اللازم كاذب فالصدق قولنا لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا ادائما وبالضروره لاشئ من المحرك بساكن مادام متحركا
لا ادائما انا نقول انسلم ان التالى باطل وما ذكروه من العكس فلانسلم صدق كلي
منها كلما اد الاطلاق موضوعا بالخمسه بحث يدخل فيه الافراد الممتنعه فان بعض
كل جزئ او احد كل واحد منها صادق ابدا اما بعض الجزئ السلبى فى الاول فلانه ينتظم قولنا
فى الشكل الثالث والاوسط فيه مجموع طرفى كل ما صدقت كاتب وساكن الاصابع وهو كاتب
مادام كاتبا وساكن الاصابع وكل ما هو كاتب وساكن الاصابع فهو ساكن الاصابع مادام
كاتبا وساكن الاصابع منتج لقولنا بعض الكاتب ساكن الاصابع جبر وهو كاتب واما
بعض الجزئ الحالى معا فلانتظام قياس فى الشكل الثالث والاوسط فيه المجموع المركب

من الموضوع وبعض المحمول هكذا كل ما هو كاتب والساكن الاصابع دائما هو كاتب بالفعل
وكل ما هو كاتب والساكن الاصابع دائما فهو ساكن الاصابع دائما منتج لقولنا بعض
الكاتب ساكن الاصابع دائما وللزمه ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع دائما الذى
هو نقيض قولنا كل كاتب ساكن الاصابع ج د ولا يلزم ان ينعكس كل جزئ بالجزئ بعض
الثانيه صادقا ابدا او مما ذكرناه سلمنا ان القضيه الكليه موجبه كانت او سالبه وموضوعها
ما خوذ بحسب الحقيقه بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعه الا نصدق قضيه بعض كل
واحد منها ابدا بالطريق الذى عرفته الا ان احد شرطى المتصله السالبه الكليه
مما ينعكس كنفسها الا ذا اد اصدق قولنا ليس البته اذا كان ا ب ج د صدق قولنا
ليس البته اذا كان د ا فانه والا لصدق بعضه وهو قولنا فليكن اذا كان د
ا ب فصار صدق نقيض قولنا ليس البته اذا كان ا ب ج د واجب قولنا فليكن اذا كان
د ا ج د وهو باطل لصدق بعضه وهو قولنا كلما كان د ا ج د واما السالبه الجزئيه منها
فلا ينعكس لانه تصدق قولنا فليكن اذا كان هذا حسما فهو حيوان ولا تصدق قولنا
فليكن اذا كان حيوانا فهو جسم الا ذا كان كلما كان حيوانا فهو جسم بالضروره ولذلك كان
خاصا بالنسبه الى اعمه فانه ملزوم جزئيا مع لزوم العام لذلك الخاص كليا واما الموجبه المتصله
فكلية كانت او جزئيه فعكسها مجزئيه متصله الا ذا اصدق كلما كان ا ب او فليكن اذا كان
ا ب ج د تصدق قولنا فليكن اذا كان د ا فانه والا لصدق بعضه وهو قولنا

لنس السه اذا كان د ب ح ا وانعكس الى المضاد للاصل الكلى والمناظر للحرى
فلزم اجماع المتصادين او المتضادين وهو محال والا يستطم معهما حساسا وابيح
مع الاصل الكلى لنس السه اذا كان ا ب ح ا وكلاهما محال لصدق قولنا كلما كان
ا ب ح ا واما المنفصلة فلا تصور فيها العكس البتة لانا اذا اثبتنا احد
جزئى المنفصلة بالآخر لم تحصل قضية معهودة معتبرة للقضية الاولى والعكس نحو
ان يكون مفهوم معاند المعهود الاصل الاتصال ما ذكروه لسان عكس المتصلات
الملازم ان لو كان القياس المركب من المتصلتين اللزوميتين منتجا للمتصلة حتى يلزم
انخلف المذكور واما ملكوى منتجا ان لو كانت الكرى الصادقة ع نفس الامر صادقة
على تقدير معدوم الصغرى وهو ممنوع فانا اذا قلنا كلما كان ا ب ح ا
وقد كان معنى الكرى هذا انه ه د ز ع نفس الامر ولا نسلم صدق هذه الملازمة فى
نفس الامر صدقا على تقدير ا ب واذا كان كذلك لا يجب الاندراج تحت الصغرى
ع معدوم الكرى ولا يحصل الجزم باندراج المعدوم المذكور وبحقق هذا المنع ان
يقال المتصلتان الماسحتان السبحى المتصلة اذا انتظم قياس يستثنى على تقدير
معدوم الصغرى معدومة السرطة كرى القياس المركب من المتصلتين ومعدومة الاستثناء
صدق تحت الصغرى بان يقال لو صدق معدوم الصغرى لصدق قولنا كلما كان د ه ز
وصدق ايضا قولنا لكن د ه ز صادق على هذا التقدير فيلزم صدق م ع على هذا التقدير
وم البرهان هذا القياس الاستثنائى انا نعلم ان لو صدقت الكرى على تقدير معدوم

الصغرى وهذا معلوم لنا نفصل لا نحكم لنا بانتاج هذا القياس المتصلة التى
تمادكروه حتى يقول بما اندرج تحت الصغرى الصادقة على تقدير معدومها
ع معدوم الكرى اعنى القياس المتصلة المذكورة لكن الاندراج حاصل بالقوة
اما الملازمة وظاهرة واما وضع المعدوم الذى هو الاندراج المذكور فلان
المحال الكرى الكلية صادقة ع نفس الامر لان الملازمة المعدوم المفروض
وجوده ع كل زمان مع كل وضع مفروض له نفس اجتماع الامور الممكنة الاجتماع
معه وهو محال لان الزمان الذى فرضنا معدوم الصغرى لما ذكرناه ان
فرض وجود معدوم الكرى ع الزمان العام مفروض وجوده ع كل الزمان على تقدير
وجود سى اخر ع ذلك الزمان ومفروض وجوده فيه ملزوم فرض وجود سى آخر فيه
وقال بعض الشارحين وهو الامام العلامة محمد المدعو بعبد الغفار القزوينى تغمده الله
بغفرانه ع بيان اباحة هذا القياس متصلة لزومية هو انا اذا قلنا كلما كان
ا ب ح ا وكلما كان ح ه د ز وجب ان يصدق كلما كان ا ه د ز والا يصدق
علمه ه د ز ع بعض ازمان صدق ا ب وحينئذ ان صدق التوسط وهو د ز ع ذلك
الازمان لزم كذب الكرى وان لم يصدق لزم كذب الصغرى وكلاهما محال وحاصله
ان كلما كذب السبحى كذب احدى مقدمى القياس وهذه المتصلة تعاكس النقيض
الى قولنا كلما صدق المقدمان صدق السبحى وقد بطل انا لا نسلم انه لو كذب
المتصلة التى هى السبحى لزم صدق علم ما الكرى ع بعض ازمان صدق معدوم الصغرى

فان كذب الملازمه فقد يكون عند كذب الطرفين وقد يكون عند صدقهما وقد يكون عند صدق
كذب المقدم وصدق التالى وقد يكون عند صدق المقدم وكذب التالى كما قد عرفته
كل ذلك فصل واذا كان عدم الملازمه مركبا من الملازمه التى هى السلبه صدق مقدم الصغرى
مع عدم صدق تالى الكبرى فى بعض الاوقات فيجوز ان يكون كذبا عند احد الامور الثلثه
واعلم انه لما كان مقصود المعلم اثبات هذا القياس على المركب من المتصلتين للرومى
متصلة لزوم ان الكبرى صادقه على تقدير صدق الصغرى ومتى كان كذلك لزم الاتى
اما المقدم الاول فلان الكبرى لو لم تكن صادقه على تقدير صدق الصغرى لزم اتصاف
صدق الكبرى بصفة لم يتصف بها تالى الصغرى ضروره انصاف بكونه ملزوما للتالى
الكبرى فى نفس الامر وعدم اتصاف تالى الكبرى بذلك حينئذ انا نسلم على تقدير كذب الكبرى
على تقدير صدق الصغرى واذا لم يتصف صدق الكبرى بصفة لم يتصف تالى الصغرى بها
لزم من ذلك عدم صدق تالى الكبرى على تقدير صدق الصغرى ولو كان كذلك لزم عدم اتحاد الوسط فى القياس
وانه خلف انا نسلم فى القياس الذى اتحد الحد الاوسط فيه واما المقدم الثانى فضروره
وانا نسلم تسليم الاتى ان صدق الكبرى على تقدير صدق الصغرى انما يقتضى
ان الكبرى الصادقه فى نفس الامر صادق على تقدير صدق الصغرى لكن الصادقه فى نفس الامر
ان صدقها مشروط بالمعيه مع كل وضع يفرض بسبب اجتماع الامور الممكنه
الاجتماع سوى الملزوم وصدقها على هذا الوجه على تقدير صدق الصغرى انما يقتضى القياس
المذكور وانما يجب ان يتوارد تالى الصغرى فى صدقها وانما يتوارد فيما لو كان

الصادق فى نفس الامر صدق مقدم الكبرى ملزوم للتالى فى كل زمان وعلى كل تقدير مع كل وضع
يفرض له بسبب اجتماع الامور الممكنه الاجتماع معه وليس كذلك بل ملزوم مقدم
الكبرى للتالى مصوره على جميع الاوضاع المفروضه وجودها فيها فضلا عن الصادقه لكذلك بل يكفى
فى ذلك ان يصدق تالى الصغرى ملزوم لتالى الكبرى كما ان مقدم الكبرى ملزوم لمقدم الاولى
معانده اطرافها للاخر ولا يكون الوسط فى القياس محمولا واذا كان كذلك اندرج تالى
الصغرى فى مقدم الكبرى وحصل الاندراج الاتى نافروره الثالث
عكس النقض قال السيد لهوان يوجد ما ليس فى المحمول فيجعل موضوعا وما فى الموضوع
فيجعل محمولا مع رعاية كم وكيف عكس بعض المسائل الكليه اذا اولنا الاسى موجبه
بعض الناس ب وا الاولا اسى بما ليس ب وعكس الموجبه الاولا اسى موجبه ليس ب وكان
معنا اسى موجبه هذا خلف وعلم منه ذلك ان السيد لا يعرف الكيفيه فى عكس النقض
على ما يعرف الصدق اذ الامر فيه ذلك وان كان ما صرح به ولا اعرفه نظرا ما او اولا فانا عجلنا
ذكره فى عكس بعض هذه المسائل لما موضوعه لا يجعل عين الموضوع محمولا واما ثانيا
فلانا لا نسلم ان قولنا اسى موجبه ليس ب مع قولنا لا شئ موجبه مما يمكن صدقهما فانه يجوز
صدقهما معا لعدم الموضوع وقال ايضا فى عكس بعض الموجبه الكليه اذا اولنا كلية
لزم كل ما ليس ب ليس د وا الا بعض ما ليس ب د وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
هو د وان محال وهذا ايضا فيه نظر اذ ان جعل المحمول فى قولنا كل ما ليس ب ليس د
بسلب الحكم عما دل عليه الدليل او بمعنى السلب حتى يكون موجبه معدولة الطرف او سالبة

كان بعضه بعض ما ليس ب ليس د وهو السلم مولدا بعض ما ليس د ان السالبه المعدوله
المحموله وسالبه الباقي مرة الموجبه المحصله المحموله وان جعلت غير محمول حتى يكون سالبه معدوله
الموضوع او السالبه المحصله المحموله ثم البرهان المذكور لكن عاد ما قلناه مرجعا على الموضوع
محمولا وحده الامام فخر الدين الكشي بارجاعه مرجعا بعض المحمول الموضوع او بعض
الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكذب بحاله وعكس البعض المسمى ع الكلي هو هذا
البعض وجعل حكم الموجبات في حكم السوالب ع العكس المسمى وحكم السوالب حكم
الموجبات فيه مرعيا وفي المعدول فيه والبراهين المذكوره هناك ع المحصل هذه الجمله
ومعول اما الموجبات الكليه بسبع معان وهي الوصفان والوجود بالمطلقه
العامه اما عكس بعكس البعض لعدم انعكاس خصما وهو الوصف بالصدق بالضروره
كل قمر ليس بمحسف حتى يكون معدوله المحمول وليس بمحسف حتى يكون سالبه المحمول
وصدق الربع به وبالشمس ادائما مع ذكر مولدا بعض المنخسف الامر وليس بقمر بالامكان
العام لان كل قمر فهو بمحسف بالضروره وادائم بعكس الاخص لم بعكس الاعم لما عرفه
غير مره الا ان هذه القضايا السبع سواء احد موضوعها بحسب الخارج او بحسب
الخصمه بعكس موجزه سالبه الطرفين دائمه خارجيه ان كان الاصل خارجيا وجعله اركان
خصما وليس ذلك ع المطلق العامه الخارجيه معولا دائما مولدا كل د ع الخارج
ع الخارج بالفعل بعض مولدا كل ما ليس ب ع الخارج دائما فهو ليس د ع الخارج
دائما والا الصدق بعض مولدا ليس كل ما ليس ب ع الخارج دائما فهو ليس د ع الخارج

بالاطلاق ولازمه بعض ما ليس ب ع الخارج دائما فهو ليس ع الخارج بالاطلاق ولازمه
بعض ما ليس ب ع الخارج دائما د ع الخارج بالاطلاق ان السالبه بشرط الاعسار
فسلزمه الوجه لان الموجبه السالبه الموضوع الا بعض وجود الموضوع ع الخارج فاذا
صدق بعض ما ليس ب ع الخارج دائما د ع الخارج بالاطلاق فجعله صغرى لقولنا كل
د ع الخارج ب ع الخارج بالاطلاق فهو بعض ما ليس ب ع الخارج دائما د ع الخارج
بالاطلاق وانتاج واذا صدق مولدا كل ما ليس ب ع الخارج دائما فهو ليس د
ع الخارج دائما فجعله كبرى لقولنا كل ما ليس ب ع الخارج دائما ليس د ع الخارج
بالاطلاق فهو بعض ما ليس ب ع الخارج بالاطلاق وانتاج الشكل الثالث
دائما الذي هو المطلوب واذا لزم المطلوب العامه لزمت سائر المعتبرات
الخاصه وكذلك يذكر البرهان ع الممكنه العامه الذي يجب ان يعد الموضوع بالضروره
ليتم الخلف واذا لزم الممكنه العامه لزمت الممكنه الخاصه اقصاها على احد الشقين
سبق في حصصات الموضوع الا ما يعود الى تسليم ما ذكروه من السالبه مولدا
بعض ما ليس ب ع الخارج دائما د ع الخارج بالاطلاق فهو لكم ان السالبه بشرط
الموجبه مسلزمه الوجه ان السالبه الموضوع الا بعض وجود الموضوع ع الخارج فلما سلم
واما الا بعض وجود الموضوع فيه اذا كان محمولها اقصاها حسب السلب اما اذا
كان محمولها حصصا او معدولا اقصاها بعض وجود الموضوع فيه والمحمول في هذه
الموجبه حصصا بعض وجود الموضوع ع الخارج فلا يلزم صدق السالبه المذكوره

اما ٢ الحصه الموضوع فمسح صدق مولدا كلما ليس بملزوم للبآء واما ليس بملزوم للبآء
بالاطلاق العام واما صدق ذلك ان تصور مفهوم ليس بملزوم للبآء واما واحد ممنوع
لجواز ان يكون البا، لازم لجميع الموجودات والمعدومات على معنى انه لو وجد شئ
لصدق عليه البآء واما الست البائه وهي الضروره والدائمه والعامتان
والخاصتان وكل واحده منها سالبه كليه فهي اللام والجيم ٢ الخاصتين يكون
عائدا الى بعض الافراد لو صدق مفهوم العكس لانعكس الى بعض الاصل واسلم ٢
الاصل فيما سيجئ للمحال وليس ع لكل ٢ الضروره معمول اذا صدق بالضروره كل د
ليس د والا فبعض ما ليس ر د ما امكان العام وعكسه اولا بعض ليس ر ما امكان
العام وعكس العكس بعض د ليس ر ما امكان العام وكان ر كل د ما الضروره
هذا خلف او سلمنا الاصل فيما سار صغراه ممكنه وكبراه ضروريه ٢ الشكل الاول
ينتج كقولنا بعض ما ليس ر هو ما الضروره وهو محال وعلى هذا القياس يذكر البرهان
٢ سائرها واما الخاصتان فلزوم ما يلزم عامه كل واحده منهما اما كما ظاهر
مما مر واما بعدده بالدوام ٢ البعض فلان الاصل لو كان كل د ما دام د
اذا ما لم يكن ما ليس ر ليس د ما دام ليس ر لما مر من البرهان ويكون لا دائما
٢ البعض اي بعض د وليس كل ما ليس ر ليس د ما الاطلاق والا فكل ما ليس ر ليس د
دائما وعكس بعكس البعض لما هو لا كل د دائما وكان معنا شئ ر د ما الاطلاق
لزم ان يصدق الدوام عليه هذا خلف واما الموجبات الاخر ٢ بعد الخاصتين فعكسهن

صدق بالضروره كل ليس ر

اما ٢ المسح الى بيان ان كلها عن منعكس ٢ فلما ذكرناه من البعض حريا اذا صدق البعض كليا
بعض صدق حريا مع كذب العكس باقي الجهات واما ٣ الاربع الباقيه فلان الضروريه
اخصها وهي لا تعكس لا بصدق مولدا بالضروره بعض الحيوان هو ليس بانسان
و ٣ الاصدق عكس بعضه بعض الانسان هو ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان
هو حيوان بالضروره واذا لم تعكس الاخص لم تعكس الاعم لما عرفت فغيره اولى واما
الخاصتان فكل واحده منها تعكس كعكسها وليس ذلك ٢ العرفية الخاصه تعاكس علينا
المشروط ومعمول اذا صدق مولدا بعض د ما دام د اذا ما صدق بعض ما ليس ر
هو ليس د ما دام ليس ر اذا ما لا بعض الذي هو د ما دام د اذا ما
ع ومعمول ع ليس ر بالفعل لبعد الاصل بالدوام وليس ٢ جميع اوقات
ليس ر والا لكان د ٢ بعض اوقات ليس ر فليس ر ٢ بعض اوقات د
وكان ر ما دام ٢ هذا خلف والاسلاد د بالفعل واذا الصغرى ع ما ليس د
٢ جميع اوقات اتصافه بالاباء مع اتصافه بالحيم ٢ انحلاله صدق مولدا بعض ما
ليس ر ليس د ما دام ليس ر اذا ما وهو المطلوب واذا عرفت البرهان
٢ العرفية الخاصه عرف على البرهان ٢ المشروطة الخاصه واما السوالب فسواء
كانت كلية وجزئية اذ عكس كل لا يحتمل ان يكون بعض المحمولات اعم من بعض الموضوع مرة
كمولدا بالضروره لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا
بصدق ٢ عكس بعض لا شئ مما ليس بساكن الاصابع ليس بكاتب شئ من الجهات

لا بعض ما ليس بساكن الاصابع ليس بكاتب بالضروره وكقولنا بالضروره الاشي ما بحجر
بحيوان ولا بصدق وعكس بعضه الاشي ما ليس بحيوان ليس بحجر بالامكان العام
الا بعض ما ليس بحيوان ليس بحجر بالضروره واما سائر سلب الخاصه فدون وجه
عر كل افراد العام والضروره اخص البسائط والمشروطه الخاصه اخص المركبات
ومتى لم تعكس الطرد العكس كلما لم تعكس شيء مما تعاورها الا مساع العكس الا
الا ما تعكس البه الاخص بل تعكس جزئيه واما الدائمه والوقتيان والوجوديتان
والمطلقه العامه تعكس مطلقه عامه الا اذا صدق الاشي حر د اولبعض د
بالاطلاق العام وحينئذ ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس د بالاطلاق العام والا
فكل ما ليس ب ليس د دائما وتعكس بعكس البعض الى قولنا كل د دائما فلا مرور فقد
كان معنا لاشي حر د اولبعض د بالاطلاق العام لا الاطف واذا انعكست المطلقه
العامه انعكست سائر الاربعه الباقيه واما طرد الامكان بعضه او لا فان لازم الاعم لازم
الاخص واما الضروريه والدائمه والعامتان والخاصتان فكل واحده منها تعكس
جزئيه مطلقه لكن مع تقييد الا ما لا دوام والخاصتين ولبعض ذلك في العرفيه العامه بعكس
اذا صدق لاشي حر د اولبعض ب د ما دام د يصدق ليس ع ما ليس ب ليس د
حر د ولبعض ب ليس ع والا فبعض د هو د ليس ع ما ليس ب ليس د ما دام ليس
وانعكس الى قولنا كل د ما دام د وكان معنا لاشي حر د اولبعض ب د ما دام د
هذا خلف محال واذا انعكست العرفيه العامه لذاتها انعكست العرفيه الوقتيه ايضا اما

هذا الرهان بعينه واذا لازم الاعم لازم الاخص واما عند الدوام والخاصتين فلا يمكن
برضا موضوع الاصل كلما كان او حينما كان ليس لا د حر هو ا ب لما مر والسبب انها
وهو ان الصدق بعض الاعكس يعكس البعض الى ما نضاف عند اضافة ما لا، ع جميع زمان
اتصافه بالحكم وان ليس د ما الاطلاق العام والامكان د دائما فليس ب دائما
لدوام سلب الدائم، بدوام وصف المحكوم لكن ذلك باطل لان ب ما لعل بعد الاصل
ما لا دوام وان صدق عليه ان ليس لا د بعض او واقعا كون ليس ب مع صدق لا د عليه
ما لعل صدق ليس بعض ما ليس ب ليس د حر هو ليس ب لا دائما وهو المطلوب
وحسن عكس ما ذكرنا الرهان ع لزوم بعد الدوام ع المشروط الخاصه واما الممكنات
فيعكسان ممكنه عامه لا ان اذا صدق لاشي حر د اولبعض ب د ما حد الامكانين
صدق ليس بعض ما ليس ب ليس د ما الامكان العام والامكان ما ليس د ليس د
بالضروره وعكس بعكس البعض الى قولنا كل د ب بالضروره وكان معنا لاشي حر د
اولبعض ب د ما حد الامكانين هذا الخلف واما الشرطيه المتصله فالموجبه الكليه
معنا تعكس موجبه كليه لا ان اذا صدق كلما كان ا ب ج، يصدق كلما لم يكن ج لم يكن ب
وقد يكون اذا لم يكن ج، فاب وتعكس وقد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج، وكان معنا
كلما كان ا ب ج، هذا خلف او سطم مع الاصل فيما سنمحا كقولنا وقد يكون اذا لم يكن
د ج، وانه محال واما الموجبه الجزئيه منها فلا تعكس لا بصدق وقد يكون اذا كان
هذا حيوانا فهو انسان ولا يصدق ع عكس بعضه وقد يكون اذا كان انسانا

صوا حيوانا الم كلما كان انسانا فهو حيوان بالضروره واما السالبه الكليه كانه
اوحريه فعكسه حزئ اذا صدق ليس السا ووجدا لكونه اذا كان ا ب ج ا صدق
وجدا لكون اذا لم يكن د لم يكن ا ب و الا فكلما لم يكن د لم يكن ا ب وعكس بعكس
النقيض الم فولدا كلما كان ا ب ج ووجدا كان ب ج ا ليس اوجدا لكون اذا كان
ا ب ج هذا خلف هذا القرير البراهين ج عكس البعض عاما فاما بعد التامل وبدا
نظرا الى ذكرها لانعكاس الموجهات الكليه البست ولا بعض فولدا كلما ليس
بالضروره ليس هو بعض ما ليس ب د بالامكان العام بل فولدا ليس كل ما ليس
ليس ج د بالامكان العام وذلك لا يستلزم فولدا بعض ما ليس ب د بالامكان العام
لما عرفت ان السالبه المولده المجوله اعم من الموجبه المحصله المجوله ولا
يلزم من صدق العام صدق الخاص نعم لو كان الاصل الخاص تم وانما هذه السالبه
تستلزم الموجبه المذكوره لوجود موضوعها فتم البرهان فبدا وبالبعض فصارا البرهان
ان هذا البرهان تام مطلقا زاعما ان هذه السالبه مع الموجبه المذكوره مما
لا يستلزمان لان موضوع كل منهما حسب السلب والوجود اذا كان موضوعها بحسب
السلب الاعم وجود الموضوع فلزم صدق ما صدق السالبه الى موضوعها لذلك
وانت قد عرفت ان ذلك انما يلزم ان لو لم تكن محمولة الموجبه محصلا او معدولا اما
اذا كان كذلك لا يلزم الموجبه السالبه الا صدقا المحمول المحصل او المعدول وجود
الموضوع وعدم اصدقا السالبه ذلك واما البراهين المذكوره على انعكاس السوالبه

وسوقها على انعكاس الموجبات البسط المذكوره فعكس البعض موجبه كليه وقد عرفت ان
البرهان ما قام عليه واما الذي ذكرناه عكس بعض الموجبه الكليه المحصله فلان ما ليس
لم يكن د لم يكن ا ب ليس هو فولدا فليكون اذا لم يكن د لم يكن ب بل فولدا فليكون اذا
لم يكن د لم يكن ا ب وهو لا يستلزم لجواز صدقه مع بعض عامه ما ليس ب ليس
صدقا عدم استلزام الاعم الاخص الواحد لشيء البعض ولذلك ظهر ان كون الانسان ناطقا
لا يستلزم كون الحمار ناهقا وامثاله وبعد ذلك ضعف البرهان المذكور في انعكاس
السالبه المنحلة لموقفه على انعكاس الموجبه الكليه عكس البعض موجبه كليه محصله
وقد عرفت ان البرهان ما قام عليه انما يقوله بعد التجاوز عن هذا وان البرهان قام على
ان الموجبات الكليه انعكاس عكس البعض لا الكلي لانه يصدق فولدا كلما هو ممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام وهو ظاهر ويصدق ايضا فولدا كلما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام الانحصار ما ليس بممكن بالامكان الخاص الواجب والممتنع
وكون كل واحد منهما ممكنا بالامكان العام فلو وجد انعكاس الموجبه الكليه المذكوره لعكس البعض
لهذا البعض انعكاس الاول فولدا كلما ليس بممكن بالامكان العام فليس بممكن بالامكان
الخاص هذا خلف للعالم بهم فولدا كلما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام
وانه محال بعد ما ذكره مراجعة الاساطين الرياضيات وان شئت ساوله انا قلنا انه
سلمنا كل واحد من طرفي القضيه بعض الاخر فهو نعم الصدق والكذب محالا ولما كان
الامر كذلك عرفت الاستاد اثير الحق والدين الابهري رحمه الله عكس البعض بما عاده عريضا بل

الخ ١١ اولم العضه بعض الخ الثاني والخ الثاني بعض الخ ١١ اولم كون محالفا في الكيف
وامعاه والصدق اما الوجاب فلحكمها ع عكس النقيض لا النقيض حكم السوالب
ع العكس المسمى بالمراهر الى ذكرناها هناك ولبعض هذا مسمولا اما السبع من الوجاب
الكلية الى العكس سوى الدائما الكلية بالعكس المسمى في العكس بعكس النقيض ان الموضوع
احصرها وهي لا عكس لا ع بصدق مولدا بالضروره كل مر وهو ليس بمخسف وبعض الربع
سه وبعض السمس لا دائما وا بصدق بعض المخسف ليس بمر بالامكان العام الذي هو
اعم اجهات الى كل مخسف هو مر بالضروره واذا لم يعكس الاخص لم يعكس الاعم
لما عرفت مرارا واما الست الباقيه من الموجبات المعدله الكليه فعكس كل واحده
منها كعكسها ع الكم والجهه والادوام اللازم ع الخاصتر يكون عائدا الى البعض
وبعض اما الضروريه فلا ذا اصدق كل د بالضروره وجب ان يصدق لا شي مما ليس ب
بالضروره وا بصدق بعضه وهو مولدا بعض ما ليس د بالامكان العام ع الاصل
وذلك مستلزم امكان صدق بعض ما ليس د بالفعل ع الاصل لان صدق الملزوم
ع الشي يستلزم صدق لازمه معه لكن لا يمكن ان يصدق امكان صدق بعض ما ليس د
بالفعل ع الاصل ان صدق بعض ما ليس د بالفعل ع الاصل محال لانه لو صدق معه
الاسطم قياسا منتجا لكون مولدا بعض ما ليس ب وهو بالضروره وانه محال واذا كان
صدقه بالفعل معه ملزوما للمحال كان امكان صدقه بالفعل معه ملزوما لامكان المحال
لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال اصلا محال فامكان صدقه

بالفعل معه محال فبعض ما ليس د بالامكان العام مع الاصل محال فصدق لا شي
مما ليس ب د بالضروره معه حق وهو المطلوب وهكذا مولد المشروطة العامه
بان يقال اذا صدق بالضروره كل د ما دام د فالضروره لا شي مما ليس د
ما دام ليس ب واما بعض ما ليس د بالامكان الخاص فاما ان يكون بعض ما ليس
د حين هو ليس ب لكن صدق د لذه مع الاصل محال لان صدق بعض ما ليس ب د
حين هو ليس ب معه ملزوم لقولنا بعض ما ليس د حين هو ليس ب لانتظامه
معه قياسا منتجا اياه فامكان صدقه معه يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان
الملزوم ملزوم لامكان اللازم وذلك محال وصدق بعض العكس مع الاصل محال
فصدق العكس معه واجب وهو المطلوب واما الدائمه فلانه اذا صدق كل د
دائما وجب ان يصدق لا شي مما ليس ب د دائما وا لا صدق بعض ما ليس د
بالاطلاق العام وصار صغرى للاصل وانتج مع الاول بعض ما ليس ب د وهو محال
وانما محال ولذلك شرح العرفيه العامه انما يعكس لما قولنا لا شي مما ليس ب د ما دام
ليس ب واما الخاصتان فانعكاس كل واحده منهما لما علمت ظاهر مما مر
من البرهان واما معدلا بالادوام ع البعض فلانه اذا صدق ع عكس بعض الحرفيه
العرفيه الخاصه لا شي مما ليس ب د ما دام ليس ب وجب ان يكون معدلا بالادوام
ع البعض اي يصدق بعض ما ليس د بالاطلاق والا لا شي مما ليس ب د دائما
والاصل ينعكس صدق قولنا لا شي ب د بالاطلاق المستلزم لصدق قولنا كل د هو ليس ب

ما اطلاق لوجود الموضوع فصدق هذه الموجبة الكلية على بعض الاوقات التي
هو فيها ليس بمالس ردد اما لبسط معها فاسرع السكاكي الاطلاق ليس فيها
ليس مردد دائما او بحكم وهكذا ذكر الرجلان في لزوم هذا الدوام في العفو
في المشروط الخاصة واما الموجبات الاخر فعد الخاصة الاعكس بعكس البسط اما
السبع التي الكلية منها فعكسه هذا العكس ولا اذكر هذا البعض حرفا مع ذكر العكس
واما الاربع الباقية فلان الضرورية احداها هي لا عكس لانه حصل هو فيها بالضرورة
بعض المحكوم هو لا انسان والا حصل في عكس بعض الانسان ليس بحيوان لان
كل انسان حيوان بالضرورة وادام عكس الاعم واما الخاصتان فبعكس
كل واحدة منهما لنفسها وبسبب ذلك في الوقت الخاصة فعلى اذا حصل بعض ردد مادام
ذ اذا حصل بعض ما ليس ر مادام ليس ر الا دائما لانه فرض موضوع الاصل
شيئا معينا ولكن هو في فليس ر بحكم الادوام وليس ذ مادام ليس ر والا
لكان ذ في بعض اوقات ليس ر فليس ر في بعض اوقات ذ وكان ر في جميع اوقات
ذ هذا خلف ولا سلب ذ بالفعل فاذا حصل ذ لذاته الصفة الملتصقة
ما ادعاه في العكس وبمثل هذا البرهان في العكس المشروط الخاصة بنفسها واما
السوالب فالبساطة منها سواء كانت كلية او جزئية غير معلومة الا العكس اذ لا نعلم
البرهان على العكس منها بعكس النقيض والا على عدم العكس اما المركبات
منها فكلها كذلك او جزئية لا عكس حرية لجواز ان يكون بعض المحمولات اعم من
الموضوع

واما سائر حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا دائما او الا حصل وكل ما ليس بساكن الاصابع فهو كاتب بعض ما
الا بعض ما ليس بساكن الاصابع مسلوب عنه الكتابة دائما وهو الا ادرس بل بعكس حرفيا
واما في الحين والخاصتان بعكسان جزئية مطلقة الا دائما لا دائما حصل الا كل
مردد او ليس بعض ذ ما دام ذ الا دائما حصل في عكس بعض ما ليس ر
حرفيا هو ليس ر الا دائما الا بفرض موضوع الاصل شيئا معينا ولكن هو في
وهو ليس ر بالفعل لسلب الباقية مع وحدة وبكون ذ في بعض اوقات كون
ليس ر والا لكان ليس ذ في جميع اوقات ليس ر فليس ليس ر في جميع اوقات ذ
بحكم العكس المعلوم فكان ليس ر في جميع اوقات ذ هذا خلف وان ليس ذ
بالفعل والا لكان ذ دائما فليس ر دائما لدوام كلية الثانية مدة دوام حصول
الجملة لكنه ر بالفعل بحكم الادوام المذكورة في الاصل واذا انضم في هذه
الصغرى الملتصقة حصل ما ادعاه في العكس وعلى هذا البرهان
في العكس المشروط الخاصة الباقية كلها كانت اوجزئية واما الاربع الباقية من المركبات
الفعلية وهو الوصفان والوجودان فبعكس مطلقة عامة وليس ذلك في الوجود
اللاضرورية التي هي اعمها فقولنا اذا حصل بالوجود لا شيء مردد او ليس بعض ذ
الا دائما وحينئذ بعض ما ليس ر ما الاطلاق العام الا بفرض موضوع الاصل
شيئا معينا ولكن هو في فليس ر بالفعل ذ بالفعل وهذا ظاهر

واد الاصف ح بدليل الوصف صدق بعض ما ليس ر د ١١ الطلاق العام وهو المطلوب
واد اكون الادمة للوجود ه اللاضرورة كان الادمة للسلب العام اما لكونها اخص من الوجود ه
اللاضرورة واما لعمام هذا الرهان ح كلا واحده منهما واما الممكنة الخاصة فسعكس بالكنة
عامة ايراد اصدق واسي مر د اوليس بعض ه ت ١١ امكان الخاص صدق بعض ما ليس ر د
ت ١١ امكان العام و ١١ الاولى مما ليس ر د بالضرورة لوجود الموضوع وكان بعد الصدق
ما صاحده او ساقصه وهذا احلف **واما الشرطيات** فالمتصلة اللزومية منها
سواء كانت موجبة او سالبة وسواء كانت كلية او جزئية فلا ينتظم البرهان على العكس منها
بعكس البعض اما بالبيان والموجبة الجزئية يعرف كونها كذلك بادنى تامل واما الموجبة
الكلية فلا يمكن ان يراد اصدق كلما كان اذ ج ، يلزم من طرفي عكس البعض ليس البتة
اذ الممكن د ، فان والاصدق بعضه وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن د ، فان وصار
صغرى الاصل المضمر حتى انتظم معها الشكل الاول منتج لقولنا قد يكون اذا لم يكن
د ، ج ، وهو محال اذ لا مانع لاستحالة ذلك فان الملازمة اجزئية كما مر ت ولو كانت بعض
ما بينة بالبرهان من الشكل الثالث والاوسط فيه مجموع ذينك الامرين اي قولنا
متى ما كان هذا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا فهو اما انسان
وهو اما انسان بيع من الشكل الثالث وقد يكون اذا كان انسانا فهو اما انسان وهلم
جرا يذكر البرهان اذ اورد ١١ اسباب الملازمة اخرى سواء امرين كانوا او اما ١١ اعدادا
كلية كانت او جزئية سعكس كيفيتها بعد العكس ح الكم وابجمله اذ اصدق كلما ما كان

اوقد يكون اذا كان اذ ج ، اعم فاما يلزم عدم مواقفه عدم د ، اذ ح كلا الامرين
اذ كان الاصل كليا و ح بعض الادمة التي صدق الاصل فيها ان كان جزئيا او لا صدق
ذلك يلزم عدم مواقفه د ، اذ ح بعض الادمة التي كان د ، موافقا للاصل فيها
يلزم مواقفة البعض شيء واحد المستلزم لصدقهما وهو محال ولا نعني اذا كانت
كلية ما ذكرناه من الخلف ح اللزومية بل حينئذ ان اللازم من بعض عكس البعض
هو مواقفة التي لبعض ح بعض الادمة وذلك محال بالضرورة والا كذلك لاستلزام
التي لبعض استلزاما ما حريا بما عرفته واما السالبة الاتفاقية كلية كانت او جزئية
فلا سعكس بعد العكس اذ لا يلزم من سلب مواقفة د ، اذ مواقفة عدم
د ، اذ نحو ان يكون صدق ذلك السلب لعدم اذ لم يلزم من سلب الموافقة
سلبهما موافقة بعضهما او موافقة غير احدهما جامع بعض الاحوال ذلك غير ما نحن فيه
واما المتصلات فلا سعكس ايضا اذ لا يلزم من شيوع المعاندة سر الامرين سلب
المعاندة سر عدد احدهما وعر الاخر نحو ان معاندة التي الواحد للبعض وكذلك
لا يلزم من سلب المعاندة سر امرين تحصى المعاندة سر عدد احدهما وعر الاخر
نحو ان لا يكون التي الواحد معاندا التي مر البعض وليذكر بعض لوازم الشرطيات
اما المتصلات فعلى الشيخ ح السعاكل متصلين يوافقا ح المقدم والكم
وبحالة الكيف وبما وضع ح التالي فيما ملازمان سعاكسا
وصح بارح لكلازم ح المتصلة اللزومية ح الكم وسبب المتصلة مطلق الاتصال

والحوار لكل عرواحد ج سي منها امالزوم سي ولازم اللزوم مرلزوم سي لسي سلب
ملازمه بعضه لذلك السي لجواز ملازمة البعض لامر واحد محال وهو ماسن اخلف الا
ذلك وكبعض الاقارا كرالدعاوى ج الكتب الهندسه ولج المنطق نفسه اما ثبات سلزام
بعضها للبعض وكذلك ايلزم مرسلب ملازمه سي لسي ملازمه بعضه لذلك السي
فار يجوز ان اللزوم سي مرالبعض شيا واحد لكوحه الاسي ولكون الزوج الدار واحد
يصح سلب ملازمه كل واحد منها وبعضه للاخر مع ان اللزوم مرسلب ملازمه احد بعضي
احدهما للآخر ملازمة البعض الآخر له واما المتصلة مطلق الاتصال فان اللزوم مرز
اتصال شي لسي عدم اتصال بعضه لذلك السي لجواز اتصال الشي وبعض اسي واحد
فار لما طار لزوم البعض لسي واحد طار اتصالهما ايضا لان اللزوم احص من الاتصال
وجواز صدق الخاص سلزم جواز صدق العام بم كل متصلة سواء فعا اللزوم واللزوم والكم
وازم بالي احدهما بالي الاخرى لزمت المتصلة التي بالي الملازم للمتصلة التي بالي الملا
بلزوم ان كان سواء فعا الاكتاب وبالعكس ان كان بالسلب دون العكس
ج شي منها اما بالنظر لذلك ج الموجبة وانتظام مباحث ج الشكل الاول والصغرى فيه
المتصلة الملزومة الحالي والكبرى الازمة بالي الاخرى لحالي حذوه منتج للمتصلة اللازمة
الحرو اما ج السالبة وانتظام مباحث ج الشكل الثاني صغراه المتصلة اللازمة الحرو
وكبراه ملازمة بالعدا الثاني للاخرى منتج للمتصلة الملزومة الحر، اما عدم العكس الموجبة
فلان اللزوم لسلزام امرين لسي واحد سلزم احدهما الآخر واما ج الثالثة فلان اللزوم

مرملازمة السي لما اللزوم مرآخر سلب ملازمة ذلك السي لذلك الآخر فان لم يلزم
احد النوعين الآخر لم يلزم ذلك النوع الآخر ولذلك لكل متصلة نواقضا
ج الكم والكيف والحالي والازمة عدم احدهما عدم الاخرى لزمت المتصلة
الملزومة العدم للمتصلة اللازمة للعدم ان كانتا كليتين موجبتين كانتا او سالبتين والعكس
ان كانا جزئيتين مرغير عكس ج شي منها اما ج الكليتين فلانتظام مباحث ج الشكل الاول كذا
المتصلة اللازمة الموجبة وصغراه ملازمة عدمها لعدم المتصلة الملزومة العدم
منتج للمتصلة الملزومة العدم لوجوب لسلزام السي لما للزوم لازمه وعدم لسلزامه
لما اللزوم واما ج الجزئيتين فلانتظام مباحث ج الشكل الثالث صغراه السالبة
للكلية اللازمة الحكم عكس النقيض ولانتظم مباحث ج الشكل الثالث صغراه لسلزام
عدم المتصلة الملزومة العدم لعدم الاخرى وكراه المتصلة الملزومة العدم
منتج للمتصلة اللازمة العدم واما ان العكس غيرلازم ج الكليتين فلاحتمال ان يكون
العدم ج المتصلة اللازمة العدم اعم من العدم ج المتصلة الملزومة العدم واسناج
لسلزام العام للخاص كلما وجد العام وعدم لسلزامه اياه كذلك ج السالبتين لقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكلما كان انسانا فهو ناطق او ليس البتة اذا كان
انسانا فهو صاهل والثاني صادق دون الاول وكلما كان حيوانا فهو ناطق والامر الثاني ليس البتة
اذا كان حيوانا فهو صاهل واما ج اخيرتين فلان لزوم العكس ج الكليتين حكم عكس النقيض
وقد سبق ان العكس غيرواجب فيهما شي ان يعلم ان اللزوم مرالسالبة ج المتصلة الاولى دون

و بر الاول و الثاني المنفصلين الاخريين اذا كان من الطرفين كانت المنفصلتان متلازمتين متعاكستين
و كل منفصلين و مصداق احدهما الكم و الكيف و اسم موضوعهما احدهما معاند الاخرى
و بالعدالة الازم بالعدالة من المنفصلة الملزومة الملازمة التالي المنفصلة
الاخرى ان كانا متكاسرين و بالعكس ان كانا متعاندين و ملازمتها و معاكستها اذا كان
الملزوم من المعدودين و بالعكس من الطرفين اما لموجبة الكلية فلانتظام قياس الشكل الاول
صغراه لزوم موضوع المنفصلة الملزومة لموضوع الاخرى و كبراه المنفصلة الاخرى
منتج لاستلزام موضوع المنفصلة الملزومة المحمول التالي الاخرى و اما لموجبة
و صوري مع لزوم التالي الاولى المطلوب من الاول ايضا و لذلك
البرهان و الباقي لكل اذا كان الملزوم من الطرفين الكمين و العاصمين المباينين لكون
من الكلية الثانية و اما الجزئية فلاستلزام بعض الكلية الملزومة المحمول لبعض الكلية
اللازمة المحمول بحكم عكس البعض و مما ذكرناه يعرف ايضا وجوه المعاكسة عند عكس
المعدودين و العاشر و كذلك كل منفصلتين مما موجبتان كليتان او سالبتان
جزئيتان و ناقص عن موضوع الثاني الازم تالي الاخرى و الازم عن موضوع الاول بعض
تالي الثاني لزوم موضوع الاول لصدق الثاني ان كانا موجبتين كليتين و موضوع الثاني
صدق الاول ان كانا سالبتين جزئيتين و صدق كل واحد منهما صدق الاخرى ان كان
الملزوم من الطرفين اما الموجبتين الكليتين فلان عين موضوع الثاني لازما
ناقصا للازم تالي الاول لزوم بالضرورة ان يكون بعض موضوع الثاني لازما لتالي

ح ظ
يلح وهو له ناصر

الاول و حسد نصدق كلما يحمى عن موضوع الثاني يحمى بعض تالي الاول بالعكس
البعض و كلما يحمى بعض تالي الاول يحمى نقيض موضوعها لكونه عكس بعض المنفصلة
الاولى بجر السكل الاول كلما يحمى عن موضوع الثاني يحمى بعض موضوع الاول
و كلما يحمى بعض موضوع الاولى يحمى عن تالي الثاني لكونه عكس بعض المعاندة
و هي ملازمة عن موضوعة الاول لبعض تالي الثاني بجر السكل الاول كلما يحمى عن
موضوع الثاني يحمى بالعناد و هو المطلوب و اما لزوم الثاني للاول اذا كان
الملزوم من المذكورين من الطرفين فلان كلما يحمى عن الموضوع الاول يحمى بعض تالي الثاني
لكونه معطى و كلما يحمى بعض تالي الثاني يحمى بعض موضوعها لكونها عكس بعض الثاني
بجر الاول كلما يحمى عن موضوع الاول يحمى بعض موضوع الثاني فيحمل هذا القول
صدق الموضوع الثاني المعطاة جزئيا و هو قولنا كلما يحمى بعض موضوع الثاني يحمى
عن تالي الاول لينتج قولنا كلما يحمى بعض موضوع الثاني يحمى عن تالي الاول لينتج قولنا
كلما يحمى عن موضوع الاول يحمى بالعناد و هو المطلوب و اما في الباقي الجزئيتين
فلازم احد طرفي اللازم في الموجبة الكلية من الطرفين كان بعضا لواحد منهما
لا ما لبعض الاخرى و اما ملازم المنفصلات فالمنفصلتان اذا تعاقبتا
في الكم و الكيف و بالعكس طرفيها ملازمان متعاكسان اما في الموجبة فلان قولنا
المنفصلة المطلوبة الصدق على تقدير صدق المنفصلة المفروضة الصدق لما لم يجز
طرفي المطلوبة الصدق او الخلو عنهما فلو كان الاول يلزم جواز الخلو عن جزئي مفروضه

الصدق ان جواز الجمع بين نقيضي امرين في المادة في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن ذينك
الامرين لذلك وان كان الثاني ملزوما لجواز الجمع بين جزئي منفصلة الصدق لا يصح ان
الخلو عن نقيض امرين في مادة في الجملة ملزوم لجواز الجمع بين نقيضي الامرين لذلك وعلم
من ذلك استلزام كل واحدة من السالبتين المتوافقتين في الكم للاخرى وايضا كل منفصلتين
متعاكستين في معاني الكم والكيف والاجزاء وجزئي احديهما احد جزئي الاخرى ونقيض ما
مما كنسنا واخذنا في الجزء الآخر بل ان مساويتان كما في الموجبتين لان امتناع
الخلو عن الشيء ونقيضه في المادة في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن اللازم وذلك ظاهر لذلك
وامتناع الجمع بين الشيئين في المادة في الجملة ملزوم لامتناع الجمع بين كل واحد منهما
واللازم المساوي للآخر ولذلك شرطنا ان يكون التلازم بين الجزئين من الطرفين
حتى لو شرطنا مجرد لزوم احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى لم يلزم من ذلك الا ان
اما ان المنفصلة الملزومة الجزء لا يستلزم المنفصلة اللازمة الجزء فلانه لا يلزم
من امتناع اجتماع الشيء مع الملزوم امتناع اجتماعه مع اللازم لجواز كون اللازم
اعم من الملزوم وجواز اجتماع الشيء مع الاعم حيث امتنع اجتماعه مع الاخص واما ان
المنفصلة اللازمة الجزء لا يستلزم المنفصلة الملزومة الجزء فلانه لا يلزم من امتناع
الخلو عن الشيء واللازم امتناع الخلو عنه وعن ملزومه لما عرفت من جواز كون
اللازم اعم وجواز الخلو عن الشيء والاخص حيث امتنع الخلو عنه وعن الاعم واما ان
السالبتين فلان نقيض كل واحدة من الموجبتين المتوافقتين في الكم يستلزم نقيض الاخرى

٦٩

بحكم المتقابلين بعضهما ببعض كل منفصلتين حقيقيتين تتوافقان في الكم والكيف مع تناقض
في الجزئين فانا جعلنا نقيضا جزئي الاخرى ليس السالبة الموجبة من عكسها الاول ولان الجزء
المشترك بينهما نقيض الجزئين المتباينين هما الملزوم واللازم معه واذا امتنع
اجتماعه مع الملزوم في الصدق والكذب معا فلا يخلو اما ان يكون صادقا في نفس الامر
او لم يكن وان كان صادقا لزم ان لا يكون الملزوم صادقا في نفس الامر والا لزم
جواز اجتماع الجزء مع الملزوم والمفروض خلافه واذا لم يكن الملزوم صادقا في نفس الامر معه
كان الصادق معه هو اللازم لوجوب صدق احد النقيضين معه حينئذ يصدق سلب
العناد الحقيقي بين الجزء واللازم وان كان الجزء كاذبا في نفس الامر وجب ان يكون الملزوم
صادقا معه والا لزم جواز اجتماع الجزء مع الملزوم على الكذب والمفروض خلافه واذا
كان الملزوم صادقا معه كذب الجزء اجتمع الجزء واللازم على الكذب يصدق حينئذ سلب العناد
الحقيقي بينهما فثبت ان تحقق العناد الحقيقي بين الشيء واحد النقيضين يستلزم سلب العناد
الحقيقي بينه وبين النقيض الآخر واما ان العكس غير لازم لجواز اجتماع الشيء مع احد النقيضين
على الكذب واجتماعه مع النقيض الآخر على الصدق حتى لم يوجد بينهما منافي
الصدق والكذب معا كالاخص بالنسبة الى الاعم ونقيضه فان الاخص كاذب مع نقيض الاعم
على الكذب حيث كان الصادق الآخر المطابق للاخص في الواقع وكاذب مع الاعم الى الصدق
وذلك ظاهر وايضا كل منفصلتين مانعتي الجمع متفقتين في الكم والكيف واللازم على
واحد من جزئي الثانية كل واحد من جزئي الاولى لزمت الاولى الثانية عند انتفائها والعاقبة

عدم تسليمها وبعاكستها ان كان اللزوم المذكور معاكسا اما الاول فلان كل واحد
من حركي العالم لما كان الا ما لكل واحد من حركي الاولى او امتنع اجتماعهما لزوم
امتناع اجتماع حركي الاولى اذ امتناع اجتماع اللازمين جايز تارة او ايجابه ملزوم
الامتناع اجتماع ملزومهما لذلك واما الثانية فلان كل واحد من حركي الاولى
لما كان ملزوما لكل واحد من حركي العالم وجاز اجتماعهما فذلك جواز اجتماع حركي
العالم اذ جواز اجتماع الملزومين دائما او في الجملة ملزوم لجواز اجتماع ازمتهما
لذلك والعكس صحيح لازم وشيء منهما ان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب
امتناع اجتماع اللوازم ولا جواز اجتماع اللوازم جواز اجتماع الملزومين لجواز
كون اللوازم اعم من الملزومين وعرفت ذلك بعينه في العاكس اللزوم المذكور
وايضا كل منفصلة مانعة الجمع معجزة الكم والكيف واللازم احد جزئي
التالية احد جزئي الاولى وهو مقدمة اخرى لزمت الاولى الثانية عند الحاجة اليها
والثانية الاولى عند سلمناها ومعاكستنا ان كان اللزوم المذكور معاكسا اما
الاولى فلان احد جزئي العالم لما كان الا ما لاحد جزئي الاولى وامتنع اجتماعه
مع الآخر دائما او في الجملة لزم امتناع الاجتماع بين جزئي الاولى وذلك لان
امتناع اجتماع اللازمين مع السيح دائما او في الجملة مستلزم لامتناع اجتماع
الملزومين وهو كذلك واما الثانية فلان احد جزئي الاولى لما كان ملزوما لاحد جزئي العالم
وجاز اجتماعه مع الآخر دائما او في الجملة لزم جواز اجتماع جزئي العالم وذلك لان جواز

اجتماع الملزومين مع السيح دائما او في الجملة مستلزم لجواز اجتماع اللازمين منهما وذلك
غير واجب لجواز كون اللازمين مما لا يجتمعان السيح مع الملزوم فلا يجب امتناع
اجتماعهما مع اللازم ولا جواز اجتماعهما مع اللازم جواز اجتماعهما مع الملزوم لجواز كون
اللازم اعم من الملزوم وعرفت ذلك بعينه في العاكس فيبقى بعد تسليم اللزوم المذكور معاكسته
ما مر وايضا كل منفصلة مانعة الجمع معجزة الكم والكيف صادقة بصدق الطرفين
لزمت المسالمة الموجبة معجزة عكس ما في الاولى فلان لو اصدق المسالمة على بعض افراد الموجبة
لصدق الموجبة المخالفة لها في الكم واستلزمت امتناع الاجتماع مرتين دائما او
في كان كذلك وقد سلمت امتناع الاجتماع مرة دائما او في الجملة ملزوم امتناع
الجمع بعضها كذلك فسلمت المنفصلة المانعة الجمع جمعه ان كانت حقيقية وعرفته
الجمع ان كانت كليتها موجبة امتناع الخلو مرتين دائما او في الجملة وهذا خلف واما
الثانية وهو عكس اللزوم العكس فلان صدق امرين مع جواز صدق بعضها حين
مثلث لانفصال المانع من الجمع مرتين كذلك الامرين مع عدم وجوب الانفصال المانع
من الجمع مرة بعضها لا على ما مر فان صدقهما فان قولنا لفرد من افراد الانسان
انه موجود وقولنا من افراد الفرس موجود فصدقا ضاحكا وصاهل مع جواز صدق بعضها
اعني قولنا لبعض هذا الفرد من الانسان موجود وليس هذا الفرد من افراد الفرس
موجود وايضا كل منفصلة مانعة الخلو معجزة الكم والكيف يلزم كلا واحد من

مرحوى العاشر كلو واحد مرحوى الاول لرحمه العاشر الاول عدوا عليها والاول
العاشر عدوا عليها معا كسبا ان كان اللزوم المذكور منعكسا معاسبان لزوم
العاشر الاول عند الاجتماع فلان معنى الحلو عرحوى الاول الملزوم لحوى
العاشر هو اما او واجبا لزوم ذلك اصطلاحا لحوى العاشر لذلك الان
امتناع الحلو عن الملزوم مرحوى اما او واجبا ملزوم لامتناع الحلو عن امتناع ذلك
امتناع لزوم الاول العاشر عند السلب فلا يلزم الحلو عرحوى العاشر الا مر
لحوى الاول حوى اما او واجبا لجواز لزوم حوار الحلو عرحوى الاول حوى ذلك لان
حوار الحلو عن الامر حوى اما او واجبا ملزوم لحوار الحلو عن الملزوم من ذلك
والعكس غير لازم حيث منعا ان امتناع الحلو عن الامر وحوار الحلو
عن الملزوم حوار الحلو عن اللازم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم ومن علته
وجواز المعاكس عند معاكس الملزوم من المذكورين ظاهر وكما مر لذلك و
المفصلة مخالفة لكل لسبر كتناء احد اجزئيها والزم الجزء الاخر الباقية
الجزء الاخر الاول وانصاكل منفصلة ما عدى الحلو انفصالة الكم
واحتمالة الكيف وبيانهما جزئيا الموجبة السالبة الموجبة مرعكس
اما الاول فلان لما منع الحلو عرحوى الموجبة لزم منه جواز الحلو عن بعضها
اللذين هما جزاء السالبة لان امتناع الحلو عن امرين حوى اما او واجبا ملزوم
لجواز الحلو عن بعضها لذلك اما الثاني فلجواز وجود امرين حار اجتماعهما على الكل

مع امكان اجتماع بعضها انصا على الكل بجامع صدق السالبة المانعة الحلو
مرحوى ذلك الامرين مع كذب الانفصال المانع الحلو عن بعضها كالانسان مع
الناطق فانه يجوز كونهما معا على ما لكون الصادق على الفرس ويجوز ذلك بعضها
انصا وحيوانا لا انسان والناطق على ما لكون الصادق على الانسان
وانصا المنفصلة الحصرة عرالحصرة اد ابوا معانة الكم والكيف وهما
احد الجزئين والاربعة الاخر الحصرة الاخر عرالحصرة ان كانت مانعة
الجمع والاخر عرالحصرة الاخر الاخر عرالحصرة ان كانت مانعة الخلو وما
عرمعاكس لزوما عرالحصرة الحصرة عند الحابهما والعكس عند سلبهما اما
الاول فلان عرالحصرة ان كانت مانعة الجمع كان احد جزئيها ملزوما لاحد جزئي
الحصرة وقد امتنع اجتماعه مع الاخر الحصرة الذي هو جزئيها مانعة الجمع
لامتناع اما امتناع اجتماع اللازم فلما او واجبا لامتناع الشئ امتناع اجتماع
ملزومه معه لذلك وان كانت مانعة الخلو فقد لزم احد جزئيها الاحد جزئي الحصرة
وقد امتنع الخلو عن ملزومه وعرالاخر المشترك بينهما لزوم ذلك امتناع الخلو عن
جزئي مانعة الخلو ان امتناع الخلو عن الملزوم وسي اخرى اما او واجبا ملزوم
لامتناع الخلو عن اللازم وعرذلك السبر كذلك واما الثاني فلان عرالحصرة
ان كانت مانعة الجمع وقد استلزم احد جزئيها احد جزئي الحصرة وطرد اجتماعه
مع الاخر الذي بواسطة لزم عرذلك جواز الاجتماع عرجزئي الحصرة ان جواز

اجماع الملزوم مع الشئ دائما او في الجملة ملزوم لجواز اجماع الازم كذلك
وان كانت مانعة الخلو وحد الازم ان لم يجز رفعا جاز في الجمعة وجاز الخلو عنه
وعن الجواز الفعلي يوضحه لزوم رد ذلك جواز الخلو عن الجمعة الى جواز الخلو عن
اللازم وسيأتي اخرا دائما او في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن الملزوم وعرفت ذلك الشئ
كذلك ايضا المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو اذا تواصفا بالكم والكيف
وبعد قضية احديهما تناقضا اما ابدا كانتا موجبتين فان امتناع الجمع بين امرين
دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن بعضهما كذلك وامتناع الخلو عن امرين
كذلك دائما او في الجملة ملزوم لامتناع اجتماع بعضهما هذا في الموجبتين اما في
السالبتين فلان جواز اجتماع سالبتين دائما او في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن بعضهما
كذلك وجواز الخلو عن امرين دائما او في الجملة ملزوم لجواز اجتماع بعضهما كذلك وايضا
المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو اذا تواصفتا بالكم والكيف بعد قضية احديهما
بالكم والكيف لزم من السالبة الموجبة عكس امرها الاولية فيلزم ان الموجبة مانعة
الجمع وهي كلية والسالبة مانعة الخلو وهي جزئية فيلزم من صدق تلك الموجبة
الكلية المانعة الجمع صدق هذه السالبة الجزئية المانعة الخلو والا صدق بعضها
معا وهو امتناع الخلو عن السالبة المانعة الخلو دائما ولو كان بعض تلك يلزم
امتناع جزئي الموجبة المانعة الجمع على الكلية دائما فكان يجمع بمنع اجتماعهما

على الصدق بعض المنفصلة المانعة الجمع منفصلة حقيقية والخلف ومن لزوم
الاعم كل قسم من الاقسام الثلثة الباقية على احد الثلثة الباقية وامتناع
العكس غير لازم في شئ من هذه الاقسام الاربعة لجواز اجتماع كسر جزء
اربعتها كحال الانسان مع الحيوان فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
اصلا واذا جاز ذلك لزم عدم لزوم السالبة الموجبة في جميع الاقسام
الاربعة وذلك ظاهر وفي لزوم الموجبة من كل واحدة منهما السالبة
الكلية من الاخرى نظرا الى فرض عدم لزومها اما لا بحسب امتناع الاجتماع
بين الجزئين في بعض الاربعة وذلك لا يقتضي انعكاس الموجبة المفروضة الصدق
حقيقية لجواز ان يكون زمان احد الامتناعين غير زمان الاخر وفي الجمعة يجتمع
زمان الامتناع مع جزئية الموجبة من كل منهما لزوم السالبة الجزئية من الاخرى
الا بعد ما ذكر من البرهان وايضا اذا توافقت المنفصلتان
المذكورتان في احد الجزئين وازم احد الجزئين من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان
كانت الموجبة مانعة الجمع والجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت الموجبة
مانعة الخلو سواء كان اللزوم من الطرفين او لم يكن لزمت السالبة الموجبة
عكس امرها الاول ولنفرض ان الموجبة كلية مانعة الجمع وملزوم السالبة جزئية مانعة الخلو
الا شرطيا الاحلاف في الكم والكيف وسواء كان اللزوم من صدق هذه الموجبة
صدق هذه السالبة او لزوم ذلك لصدق بعضها وهو امتناع الخلو عن بعضها دائما

لكن لا يجز حرفيا بعينه لا جز الموجبة والجزء الآخر ملزوم للجزء الآخر مفاد ولزوم
جزء للكل امتناع الخلو عن جزء الموجبة لان امتناع الخلو عن الشيء وعن الملزوم دائما او
في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عنه وعن اللازم لكن لازم ابطال الموجبة المانعة
الجمع صدقها وارتفع وليوضح ان الموجبة كلية مانعة الخلو فكذا ان السالبة جزئية
مانعة الجمع لما عرف فنقول هذه الموجبة تستلزم هذه السالبة والا لصدق
نقيض السالبة وهو امتناع اجتماع الكل او بعض جزئيا بعينه جزء الموجبة
الموجبة والجزء الآخر الازم للجزء الآخر الموجبة واذا كان كذلك يلزم امتناع
الاجتماع بين جزئي الموجبة لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم دائما او في بعض
ملزوم لامتناع اجتماعه مع الملزوم لكن لازم ابطال الموجبة المانعة الخلو
خصوصية او طلق وبيان الملازمة بالتقسيم العاصر واما الثاني وهو ان العكس
غير لازم فنقول بيان ان السالبة المانعة الخلو لا تستلزم الموجبة المانعة الجمع ايجوز
اجتماع اللازم مع الشيء مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كحال الحيوان والانسان
الملزوم له بالنسبة الى الفرس ونقول بيان ان السالبة المانعة الجمع لا تستلزم
الموجبة المانعة الخلو انه يجوز امكان الخلو عن الشيء وعن الملزوم مع جواز الاجتماع بينه وبين
اللازم كحال الانسان والحيوان اللازم له بالنسبة الى الفرس وما ذكرناه في النظر
عائد ههنا فضلا واستلزام الموجبة الجزئية منها للسالبة الجزئية من الاخرى واجب
لما ذكر من البرهان واما المتصلة والمنفصلة الحقيقية او ما في معناها الكم

وانا نقول جزء احد هذا الجزء الاخر كان وهو ان صدقا او جزء الآخر
لزم المنفصلة الحقيقية الكاذبة حسن والمنفصلة المسطلة ان كان ما سالبة
وعن العكس غير لازم اما ان المنفصلة الحقيقية عند الاكثر فلان عشر
كل واحد جزء المنفصلة لزم من صدق الاجزاء امتناع اجتماعها ومن صدق كل واحد
جزء ثانيا لزم من الآخر امتناع الخلو عنها كل واحد منهما موافقة اما طائفة الكل
واما ان المنفصلة المسطلة عند الاكثر فلان اجزاء صدق نقيض المنفصلة اذا كان
اثنتين وجاز ان يصدقا ليس البتة اما ليس ايسان او ذو حصة والا لصدق
بعضه وهو ليس ليس البتة ولكن اما ليس ايسان او ذو حصة ولازمه والا يكون اذا كان
ايسان ذو حصة وكان ما ليس البتة اذا كان ايسان ذو حصة ولزم اجتماع النقيضين وبصدق
ايضا ليس البتة اما ايسان او ليس ذو حصة والا لصدق بعضه وليس ليس ذو حصة
والا يكون اذا كان ايسان ذو حصة وكان المفروض بعضه فلزم اجتماع النقيضين وهذا
وهذا البرهان عام في الكلية والجزئية وبيان ان العكس غير لازم في شيء منهما ان
المنفصلة الحقيقية لزومها لطلة الاثبات فلجواز ان اللازم في المنفصلة
من الملزوم وامتناع تحقق المعاندة بين بعض الخاص وعين العام وطلة السبب في ذلك
والا انعكس كل لازم الى ملزومه وجوبي ومعناه ان المنفصلة الموجبة الحقيقية
لزومية وحينئذ فالمنفصلة الموافقة اما طائفة الجزئيتين والمنافضة طائفة الجزء
الآخر لزم ان يكون اللازم في المنفصلة الكلية الموجبة اما ما ساويا للملزوم ومعاونا

ذلك لوجب ذلك في صورة المنفصلة الموجبة الكلية المجتمعة المركبة من معدوم
المتصل وعن الدال على تعذر صدق المنفصلة الموجبة الكلية المستلزم لاستلزام
ما الدال الموجبة لسلب ما كلما ان مركبا واحدا من جزئي المنفصلة الحقيقية مستلزم
لنقيض الجزء الآخر والامر عكس ما ادعاه الشيخ واما ان المنفصلة المانعة الجمع
المتصل المانعة فلجواز عدم معاندة المسمى الواحد الامر المعتبر في ملازمة
للنقيض الآخر لجواز اجتماع الجسمان بالنسبة الى السواد وبعضه وظهر بما ذكرناه
لسلام المنفصلة المنفصلة عدا الحقيقية والمنفصلة المنفصلة عند سلبها
عن العكس في شيء منهما وكذلك الحكم اذا ما عرض المنفصلة والمتصلة
المذكورتان ع احد الجزئين سواء كان ذلك الجزء معدوم المتصل او مالدال
والازمها ع الجزء الآخر لزوما مع كسا اما لزوم المتصل المنفصلة عند
الانجاب والنافض ع معدوم المنفصلة فلاسلام معدوم المنفصلة الاولى
هو بعض احد جزئي المنفصلة عن الجزء الآخر المنفصلة المستلزم لمالي المتصلة
المبين للمنفصلة ولا عام ع الكلس والجرش واما لزومها اياها والنافض
ع الثالث فلاسلام معدوم المتصلة الجزء اللازم لها من المنفصلة المستلزم
لنقيض الجزء الآخر منها الذي هو عين مالي المتصلة المبين للمنفصلة حذا ع الكلس
واما ع الجرش فلاسلام احد جزئي المنفصلة معدوم المتصلة كسلبها اما كلما
ولبعض الجزء الآخر ثانيا وهما يجتمعان والكلام الثالث المنفصلة المطلوبة الصدق

جنسه واما لزوم المنفصلة المتصلة عدا الثالث فلانه اذا صدق لبس البتة
اذا كان اما ج، وجب ان يصدق ليس البتة اما ليس ا او د واذا لزم د،
اما ه د والاصل لكونه اما ليس ا او ه د ويلزمه فلكونه اذا كان ا ب
ه د وكلما كان ه د ج، بيج فلكونه اذا كان ا ج، وكان المعروض
نقيضه وهذا خلف ويصدق ايضا ليس البتة اما ه د او ليس د، اذا لزم
ا ب د والاصل لكونه اما ه د او ليس د، ويلزمه فلكونه اذا كان
د، فان وعكس المعنى ما قض المتصلة المعروضة الصدق هذا خلف وهذا
البرهان عام ع الكلس والجرش واما ان العكس غير لازم ع شيء منهما
وان المنفصلة الموجبة لا يلزم المتصلة الموجبة والنافض ع معدوم المتصلة
لجواز ملازمة اللازم لاحد النقيضين ع عدم معانده ملزوم للنقيض
الآخر العادي المحسوس كالحيوان والانسان الملزوم لما لعاس الجرس لنقيضه
واما انها لا يلزمها والنافض ع الثاني فلجواز ملازمة احد النقيضين ليس ع عدم
معانده النقيض الآخر لملزوم ذلك الشيء العادي المحسوس كالحساس ونقيضه
ما لعاس الحيوان والجرس الملزوم لما خارج عن اجتماع الاحساس مع الجرس
على الكلب واما ان المتصلة الثالثة لا يلزم المنفصلة والنافض
ع معدوم المتصلة فلما ذكرناه ع ان المنفصلة الموجبة لا يلزم المتصلة الموجبة
والنافض ع معدوم المتصلة واما انها لا يلزم المنفصلة ان ايضا والنافض

والساقط
ح الاول ولحاد كرياضر للاجتماع ان المنفصلة الموجبة لا تلزم المتصلة الموجبة
ح الثاني ولا المتصلة السالبة والمنفصلة المانعة الجمع اذ هو اعم ح الم
ح الكيف وانها تلزم المتصلة اذ جزئي المنفصلة وناقض بالدائم الجزئي
الا جزء منها بلازمها ونقائضها اما استلزام المنفصلة المتصلة ولان
جزء المتصلة الذي هو احد جزئي المنفصلة يستلزم نقيض الجزء الآخر منها
الذي هو بال المتصلة لان كل واحد من جزئي المنفصلة المانعة الجمع يستلزم
نقيض الجزء الآخر لما تقدم في جزئي هذه المنفصلة واما استلزام المتصلة
المنفصلة فلان لو لم يستلزم اجتماع جزئي المنفصلة اللازم احدهما
جزء المتصلة وفي الآخر بالدائم جواز اجتماعهما صادقين عن
جزء المتصلة وبقض بالدائم جواز ارتفاعهما كاذبين وهو محال
بحكم العقل بعض وانقضاد اتوافق المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع
ح الكيف وبوافق جزء المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة ولزم بالدائم
نقيض الجزء الآخر منها لزم من صدق المنفصلة صدق المتصلة عند الحاكم وبالعكس
فتبطل بهما دون العكس ح سمي هذا الاول ولا استلزام المنفصلة استلزام
جزء المتصلة الذي هو احد جزئيها نقيض الجزء الآخر منها لما مر وابطاح
هذا الاستلزام مع الملازمة المعطاة وهي استلزام نقيض الجزء الآخر المنفصلة
لباقي المتصلة من الشكل الاول وانما عدم وجود العكس فلجواز اجتماع

الشيء مع عدم ملازم لازم نقيض ذلك الشيء لذلك الغير كحال الاشهر الملزوم
نقيض الحيوان اللازم للانسان مع الانسان واما الثاني وهو استلزام المتصلة
المنفصلة عند السلب ولان لو لا صدق المنفصلة مع عدم صدق المتصلة
لصدق نقيض احد المختلفين ح الكم المستلزم لنقيض المتصلة الجزء الآخر
جزء المختلف واما عدم وجود العكس فلما مر في الاجتماع ح الموجبة واما ادا كانت
المتصلتان الكوريان كالمالك الملزوم المشروط ملازمة نقيض الجزء الآخر
من المنفصلة لباقي المتصلة فالمنفصلة تلزم المتصلة عند الانحياز والمتصلة
المتصلة عند السلب وغير العكس ح سمي هذا الاول ولاباح المتصلة مع
استلزام نقيض الجزء الآخر المنفصلة استلزام معاند المتصلة النقيض
ذلك الجزء من الشكل الاول واستلزام جزء السبب المتصلة المطلوب الصدق حينئذ
واما الثاني فلان لو لا صدق المتصلة عند صدق المنفصلة لصدق نقيض
المختلف ح الكم واستلزم نقيض المنفصلة الجزء الآخر جزء المختلف واما عدم لزوم
العكس فلما مر وانما عدم ملازمة الشيء لجزء مع امتناع اجتماع نقيض لازم ذلك
الشيء مع ذلك الغير كحال الاشهر الملزوم للحيوان المسمى اجتماع نقيض الفرس
وذلك يمنع العكس عند الانحياز والسلب وانقضا المتصلة والمنفصلة
المانعة الخلو اذ امتناع الكم والكيف وناقض معاند المتصلة احد جزئي المنفصلة
وموافق بالدائم الجزء الآخر منها لما مر ومتناقضتان اما استلزام المتصلة المنفصلة

وبالعكس اذا وقعت المنفصلة لزم لسلزام بعض كل جزء من الجزء الآخر امساع
الخلو عن الجزئين معا واما لسلزام المنفصل المنفصلة فلان اذا صدق المنفصلة
لزم امساع الخلو عن بعض معدوديها وعن بالها اذ لو خلا الخلو عنها لخلا الجمع بين
بعضها وجماعة المعاند وبعض الباقي وذلك سلزم جواز صدق اللزوم
مع عدم الملازمة وهو محال وبين فساد ذلك على العكس عند كونهما سالبتين
بحكم عكس البعض وايضا اذا لم يصدق المنفصلة مانعة الخلو في
الكم والكيف وناقض معدوم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم بالها الجزء الآخر
منها لزم صدق المنفصلة المنفصلة عند الانحاب وبالعكس عند السلب اما الاول
فلان سلزام معدوم المنفصلة الجزء الآخر من المنفصلة مع سلزام ذلك الجزء للباقي المنفصلة
في الكل الاول واما سلزام المنفصلة المنفصلة عند السلب فلان الخلف على
النسق المذكور مانعة الجمع والعكس غير لازم يسئ منهما لجواز عدم سلزام
امر ملزم لازمه بعض ذلك السبب كالانسان مع الاحساس وقد يجوز احدهما عند
عدم الكذب مع ان الازم الانسان وهو الحيوان يلزم الحساس وذلك ظاهر وجوز
العكس عند الانحاب والسلب ايضا اذا كانت القضيتان المذكورتان
محالتين الكل الصادق وعكس اللزوم المسوط اعني بكون الصادق سلزام مالي
المنفصلة الجزء الآخر من المنفصلة لزمت المنفصلة عند الانحاب وبالعكس
عند السلب اما الاول فلانتفاء المنفصلة مع سلزام بالها الجزء الآخر من المنفصلة

لسلزام معدوم المنفصلة لذلك الجزء من المنفصلة المسلزم لامساع الخلو عن جزئي
المنفصلة لما مر انفا واما الثاني فبالخلف والعكس غير لازم يسئ منهما
لجواز عدم الملازمة بين امرين مع ان لازم احدهما معاند لبعض الجزء الكلي
لحال الانسان مع الفرس وان لازم كل منهما وهو الحيوان يعاند بعض الآخر
مع الكذب مع عدم الملازمة بينهما وذلك يمنع العكس عند الانحاب والسلب
وايضا اذا وقعت المنفصلة مع ان منفصلة كانت من المنفصلات الثلث
مع الجزئين الكم والكيف لزمت الثالثة منها الموجبة جزئية عكس اما الاول
فلامساع تحقق اللزوم والعناد بين امرين معا ولقائل ان يمنع امساع ذلك لانه
لو جاز لما لزم من وجود موضوع محال ومحال لزوم اما لو وضعنا موضوع لا سلزام معدوم
المنفصلة عدم الباقي اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع فلزم لسلزام المقدم
سبعة عشر بعض الباقي عدم المعاند ان كان مانعة الخلو وايضا مع المنفصلة
لسلزام عدم الباقي للباقي لانا نقطع ان استحالة شئ منهما لكل اسما جاز عندنا
وذلك عرفا مرادا واما الثاني فلان لا يلزم من سلب اللزوم من الامرين تحقق العناد بينهما
والامر بسلب العناد تحقق اللزوم لجواز ان لا يكون بينهما لزوم والعناد لجواز
الانسان بالنسبة الى ناطقية الحمار ويجاب ان علم ان شئ فسر بلا مساواة تعاندا
فان بعض شئ واحد منهما مع عين بعض الاخر مما يساويان صدقا وكذا او كل
فصير لو صدق احدهما الاخر مع عكس كان عين اللزوم مع بعض اللازم مما يساوي

الجوهر فتوجد والجوهر الصوري هو كرياه عن النسبة من السكل الاول والاسفل ذلك
لمقدمات بهذه بواسطة العكس المسوى لبعضها في السكل الثاني والثالث
وبعض ضروب السكل الرابع او لكلها كما وبعض الضروب الاخر من السكل الرابع
الا ان الحد وسط في عكس المقصد وفي العكس المسوى الاصغر حدا اعاس موضوعه
في السكل الثاني ان مولبا وكل ما ليس بجوهر ليس بجوهر اذ معناه ارتفاع
الجوهر ان كان سالبة فظاهر وان كان موجبة اسلزم ما ليس بجوهر
موجبة ارتفاعه ارتفاع الجوهر وانتظم مع الصغرى وما ذكرناه من الشكل
وهو الثاني وابع ليس جزء الجوهر ليس بجوهر واذ كان مساويا لهذا السكل
امتنع ان يتم مولبنا الا باحد اجزاءه الا ما يعول الذي ادعى اتمامه باحد اجزاءه
وكرياه بالنسبة الى مولبنا اذ جزء الجوهر الا بالنسبة الى مولبنا ليس بجوهر ليس بجوهر
واحتراز بقيد النقيض عن الاخص وان كان مساويا اذ مرفوع انه لا
يساوي ان يكون الوسط الواحد مساويا بالنسبة الى شيء دون شيء ومولبنا مول
آخر معي ان يكون المول الاذم من المقدمتين مغايرا للكل واحد منهما فانا
لو لم نعتبر ذلك لجاز ان يكون كل مقدمة مركبة كما سبق في امثلة
او يكون قياسا استثنائيا هما كل واحد من المقدمتين قال الشيخ ونعاير
ان مول لوجب ان يكون الاذم عن المقدمتين مغايرا للكل واحد منهما لما كان
القياس الاستثنائي اذا كان المطلوب بحمل العالي على ما تحته ان المطلوب موجود

في المقدم المنفصل وكذلك لو كان المطلوب في احدى المنفصلة اذ اكتسب شرط القياس
الاستثنائي منفصلة للزوم موجود في المنفصلة وان المطلوب بعضها اذ مولبا
اما ان يكون الحركة موجودة واما ان لا يكون موجودة لكنها موجودة فاس منع لزوم مولبا
ان الحركة موجودة مع النسبة عراد المقدمتين وكذلك مولبا كلما كانت الحركة موجودة كانت
الحركة موجودة لكن الحركة موجودة بمعنى ان الحركة موجودة كانت الحركة موجودة مع ان
الازم عن احدى المقدمتين وعلى هذا النسق في القياس الاقتراني المركب من الحمليات
كمولبا كلما د ب وكلما ب ج د وهو عن الصغرى وج الشرطيات كمولبا كلما كان
ا ب ج د وكلما كان د ب ج د ا ب ج كلما كان ا ب ج د وهو
الصغرى عن الصغرى وج خلط مع الحمليات والشرطيات كمولبا كلما كان ا ب كذا د
وكذا د ب ج كلما كان ا ب كذا د وهو عن الصغرى وج ابحاث اذ الاوسط مع
احد الطرفين واحترز عن الاول بان الشرط المذكور في ممنوعة وما ذكروه لسانيا
ممنوع لانا نمنع ان المذكور في المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي لزوم العالي للسافل
ان كانت متصلة ومعاندة اياه ان كانت منفصلة وذلك معاند للمول الذي يلزم منه
وهو السلب وغير مسلم له الثاني نمنع قياسه اما لما ذكره بان قال لانا نسلم
ان ما ذكروه من الاقوال احسن فان المول اما يكون قياسا اذ استفيد من
العلم بسائر معاند للمقدمتين وما ذكروه من الاقوال في العوض المذكور ليس كذلك
ونمنع اتحاد المطلوب باحدى المقدمتين قوله لانا نسلم قياسه ما ذكروه من الاقوال

ولكن الاسلم اتحاد المطلوب وحينئذ الاحتمال المعدم فان اقرار لفظ لكن بالمعدم الاستثنائي
وحروف العطف او غيره بالسمع يوجب معاندة كلواحد منها للاحتراز القياس
الاستثنائي الذي شرطيته منفصلة والمحال اللازم ليس بحركة ليست
بموجودة وليس معاندا لكونها اخرى الموجودة الذي هو احد المعدمين ولقائل ان يعطف
على الحواشي الاولى ان الرسم المذكور للقياس الاستثنائي كونه معدا للعلم اي مذكورة مسلماته
اي معاندا للمعدم للعلم الا اذا ارادة الرسم المذكور له كذلك فحينئذ
المقتضي لحصول العلم بالسمع استحالة ان يكون مجموع المعدمين امساك حصولها في
الدهر الماضي وههنا الدهر نحو معلوم يستحيل ما يوجد في تلك الحالة نحو معلوم اخر وان
الفكر ليس الا مجموع المعدمين فلو كان حصوله للعلم بالسمع محالا استحال ان يكون احد المعدمين للعلم الضروري بان المعدم
الواحد لا يعد شيئا واذا حينئذ يكون ذكر المقدمة الاولى حشوا لان معلولها الحق
هو الاولى والاسلم امساك احدهما في الدهر والا لحكم بلزوم فعله او معاندتها
لاحدى ولو امسح ذلك المحال ما عدا الحكم والاسلم انصلال الفكر مجموع المعدمين
بل الفكر عباره عن حصول الانتقال وذلك المجموع الى السمع او ما يلزم حصوله الانتقال
او ليس بدرك العلم للتوصل بهما الى غيرهما او اعرف هذا فضول القياس لسيما
ان كان غير السمع او بعضها مذكورا فيه بالعلم لكونها ان كان حاصلا ههنا فهو
حق لم ولما لكن ليس بحق سيما ان ليس مبرهنا واعلم ان لم يكن شيء منهما مذكورا

طالعة القياس لكونها كل مرهون وكل حق ان تتبع بيان ان كل مرهون حق ان يتبع
فليس شيء من جزءه السمع والا بعضها مذكورا بالعلة القياس بتمامه وبالكاسة
السمع مذكوره فيه بالقوة والاعراض الا ان يكون مسلما على معدم احدى تلك
المعدم تسلما على موضوع المطلوب المسمى بالاصغر ويسمى بذلك المقدمة صغرى والا
تسلما على محمول المطلوب المسمى بالاكبر والاعظم وبذلك المقدمة يسمى كبرى والمكرر
من المعدمين وهو الذي يجمع بالاكبر والاصغر بالاتحاد او بقطع الاكبر عن الاصغر بالسلب
يسمى حدا اوسطا والقياس الاقتراني بحسب وضع الحد الاوسط في مقدمتيه ينقسم
الى اشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع
واما سمي الشكل الاول اولا لكماله لان الطبع السليم يعطي لصحته ولزوم
نتيجته والشكل الثاني بانيا لموافقته الكامل في اسر والمعدم وهو الصغرى لكونها
فان موجبا الاتحاد اسر من السلب وان كان السلب الكلي اسر من الاتحاد الجزئي
والكبرى الاوسط محمولا في صغراه كان محمولا في صغرى الشكل الاول واما جعل الشكل
الثالث تاليا للثاني ومعدما على الشكل الرابع لموافقته الكامل في احدى معدمتيه
وهي الكبرى ضرورة ان الاوسط موضوع في كبرى كل واحد منهما وجعل الشكل الرابع

راعا المحالفه الاول ح كلى معلومه لوضوع الوسطه الطرفين والطرفين الوسط
والاسقط لمحاسبه الى كلفه عظيمه ونعنى كل واحده من المقدمتين بخلاف الشكل
الثانى فانه يرد الى الاول بعكس الكبرى فقط ولذلك اسقط الشيخ الفارابى
والشيخ ابو على بن سينا واصحر واعلى ذكر الاشكال الثلاثه الاول اذا عرفت
هذا فاعلم ان الشكل الاول شرطه بحسب كيفيه المقدمات ولكميتها موجبه
الصغرى وكليه الكبرى اما الاول فلانه لو كانت سالبه لم ينتج الاصغر
ح الاوسط صوره ان الحكم ح الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على كل ما حصل له
الاوسط بالفعل ولا ينتج فيه ما سلب عن الاوسط ولان الصغرى لو كانت
سالبه والكبرى اما ان تكون موجبه او سالبه واما كان يلزم الاختلاف الموجب
للعقم وهو صدق العكس بعض المواضع ان الحق نسبه الاكبر الى الاصغر بالاخص
وح بعضها مع ان الحق نسبه الاكبر الى الاصغر بالمساوى اما اذا كانت موجبه فلان
يصدق لاشى من الانسان بحجر وكل حجر جسم والحق ان كل انسان جسم ولكذلك يصدق
لاشى من الانسان بفرس وكل فرس صهال والحق لاشى من الانسان بصهال واما
اذا كانت سالبه فلانا اذا ضممنا الى الصغرى ح الشكل الاول لاشى من الحجر
بناطق وكل الحق كل انسان ناطق واذا ضممنا الثانى لاشى من الحجر بفرس كان الحق لاشى
من الانسان بفرس واما الثانى فلان الكبرى لو كانت جزئيه احتمل ان يكون بعض

الحيوان مما علم بالاكثر عن بعض الناطق حكمه على الاصغر ولا يحل الوسط والمنتج يقتضى
الشرطين اربعه اصرب ان الصرف الممكنه الاشكال من المحصورات الاربع ستة عشر
ضربا الى يحصل ح حمل كل واحده من المحصورات الاربع صغرى مع كل واحده منها
لكن موجبه الصغرى يسقط منها اربعه اضرب وهى التى يحصل ح صغرى السالبه الكليه والجزئيه
مع المحصورات الاربع وكليه الكبرى يسقط اربعه اضرب اخرى وهى التى يحصل
ح الكبرى الموجبه الجزئيه مع الموجبتين والكبرى السالبه الجزئيه معها وبقى الضروب المنتجه
اربعه الاول موجبه كليه ينتج موجبه كليه كقولنا كل ج ب وكل ا ج كل
ا ب ينتج وكليه والكبرى سالبه ينتج سالبه كليه كقولنا كل ج ب وكل ا ج لاشى
ا ب ينتج والثالث موجبه والصغرى جزئيه ينتج موجبه جزئيه كقولنا بعض ج ب وكل ا
ج ينتج بعض ا ب والرابع موجبه جزئيه صغرى وسالبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه كقولنا بعض
ج ب وكل ا لاشى ج ب ينتج بعض ب ليس ا واسقاط هذه الضروب الباقيه
بين بذاته ومظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع مرادا بها ما حصر بها
واما الشكل الثانى فشرطه بحسب كيفيه المقدمات ولكميتها اختلافهما
معلوما بالكيف وكليه الكبرى اما الاول فلانهما لو كانتا موجبتين فصرف الكيف يحصل
الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلان يصدق كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان والحق كل انسان ناطق ولذلك يصدق والصغرى محاطه وكذلك لاشى من
والحق لاشى من الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلان يصدق لاشى من

الانسان بحر والاسى مرالناطوبحر والحوكل انسان باطق واحد ابدلنا بالكرى
مولنا والاسى مرالحوبفرس كان الاسى مرالانسان بفرس واما العامل فلان
الكراهل لوكانت حرة فاما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة كانت
الصغرى الاتجال سالبة كلية لما مرمرشرط الامرالاول واما ع كون العامل
مرحيث وحده لصدق والاسى مرالانسان بعض رس وبعض الحيوان فرس والحق
الانكار وهو مولنا وبعض الصهال فرس كان الحوالاسى مرالانسان بصهال
وان كانت سالبة كانت الصغرى الانجال موجبة كلية لما عرفت وحينئذ يصدق
مولنا كل انسان باطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحوكل انسان حيوان
واحد بدلنا بالكرى مولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحوالاسى مرالانسان
بفرس ويلزم مرشرط هذا الامرين ان يكون مضرور المنتجة اربعة الانحصار اما
ع الكرى الموجبة الكلية هي السن والكرى السالبة الكلية هي الموجبة
الضرب الاول مركلسن والكرى سالبة هي سالبة كلية كقولنا كل دب والاسى
مرانه بعض الاسى مرداة الثاني مركلسن والصغرى سالبة هي احداسالبة
كلية كقولنا الاسى مرديث وكل انه بعض الاسى مرداة السالبة موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى هي سالبة جزئية كقولنا بعض دب ولاسى مرانه
بعض ليس بعض دا الرابع مرسالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى هي سالبة
جزئية كقولنا ليس بعض دب وكل انه بعض ليس بعض دا والعامل ع الكل

ا الخلف وهو جعل نقيض المطلوب صغرى وكبرى العكس كبرى لينتظم منهما
ع الشكل الاول وبعد ما ساقط الصغرى مثلا ان لم يصدق شخصية الضرب الاول
لصدق بعضه وهو مولنا بعض دآ فيجعله صغرى وقولنا الاسى مرانه كبرى
لينتظم منهما الشكل الاول وهي ليس بعض دب وهذا كان نقيضا الاصل
كل دب هذا خلف وعلى هذا القياس من سائر الضروب وان الضرب الاول
والثالث يرجعان الى الشكل الاول بعكس الكبرى وسيجان المطلوب وهو السالبة
ا الاعراض وهو عبارة عن عرض موضوع المؤلفة الجزئية اذا كانت موجبة او سالبة
امرا معنا لنصر كله ونجعل المطلوب وقياسه احد حمار شكل الاول والاخر
حد ذلك الشكل بعينه ولكن مركلسن بان يعرض موضوع الصغرى هذا الضرب
الاى هو بعض دآ امرا معنا ولكن هو ع نصدق حينئذ معلوما ان كلسان
اط بعض دآ والانه مولنا كل دآ والانه مولنا كل ا ب وذلك ينتج المؤلفة
الانه صغرى وكبرى العكس كبرى لينتظم منهما قياس ع هذا الشكل بعينه هكذا كل
ا ب والاسى مرآت هي الاسى مرآ ثم نجعل عكس المؤلفة الاول صغرى والاسى مرآ
كبرى لينتظم منهما قياس ع الشكل الاول وهي بعض دليس الاى هو المطلوب
والضرب الثاني سيأتي ايضا بعكس الصغرى وجعل عكسها كبرى ثم عكس النتيجة
ان هذا ايضا ان للثاني بالشكل الرابع الاى هو احق منه صورة اذا اد اعكسنا
الصغرى صار الاوسط موضوعا ع الصغرى نحو الاى ع الكبرى وحواله ان يقول انا نجعل

الصوري او الكبري والكبري صوري لكون الحاصل من حد الكل اصغر من عكس الكبري
لصغر من الكل الاول ومن عكس النتيجة والموجبة او حد الكل اصغر جائز الامكان للسبب
الثاني لصول الاسم لان هو مكان للصغر الثاني من الكل الثاني مالصغر الاول وهو غير
مسلم لان الصغر الاول احتمل عند العكس الصغر الثاني والعدم ما سوى الصغر
الرابع بالاعراض ايضا وهو غير صحيح لجواز ان يكون الصوري قد يساله بسيطة فيفصل
لعدم الموضوع لم لو كان كالمركبة كان لزوم النتيجة منها اعراضا بواحد ضرورة
ايضا، هذه امثلة وجود الموضوع مظهر مما قلناه لان حد الكل الاسم الثالث السالبة
اما كليا او جزئيا واما الايجاب فلا سبيل اليه **واما الشكل الثالث**
صغره بحسب كيفية المقدمات وكميتها موجبة الصغرى وكلية الكبرى معتبر اما
الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت
الكبرى ايضا سالبة فلان يصدق قولنا الشيء من الحجر بانسان والشيء من الحجر ناطق والحق
كل انسان ناطق ولو لنا ما الكبرى قولنا الشيء من الحجر فرس كان الحق الشيء من الانسان
بفرس واما اذا كان الكبرى موجبة فلان يصدق الشيء من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان والحق كل فرس حيوان ولو لنا الكبرى قولنا وكل انسان ناطق كان
الحق الشيء من الفرس بناطق اما الثاني فلان المقدمتين لو كانا سالبتين احتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يحصل النتيجة الاصغر
والاكبر كذا قالوه فلا يحصل النتيجة وعند اعتبار حدس الشرط كانت الصورة

المنتجة حد الكل ستة الايتاج الصوري الموجبة الكلية مع المحصورة الاربع والصوري
الموجبة الجزئية مع الكلية من الصور الاول من جنس كبرى نتيجة موجبة جزئية لقولنا كل ج د وكل ا
ب ج بعض د ا والايجاب كل د ا لجواز ان يكون الاجتماع من الاوسط مع الاكبر
جامدا بالاوسط ومكون الاجتماع من الاكبر جامدا والاصغر لجميع جامدا على كل افراد
الاسم لقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق والحق بعض الحيوان ناطق بعض
الثاني من كلية والكبرى جزئية سالبة جزئية لقولنا كل ج د وليس بعض ا ب ج بعض د ليس
والايجاب ليس ج د لاحتمال المذكور ولكون الاكبر مباينا للاوسط ومساويا لاناه
في الادراج محل الموضوع امتناع سلب النوع عن كل افراده الخمس لقولنا كل
الحيوان المذكور والصوفي بحاطا وليس حيوان بفرس والحق بعض الحيوان ليس بفرس
بعض ما بعضه كذلك واحتمل بعض حيوان الصوفي الكلية الايجاب لان الصوري
ان الاول اخص من كل صوري تركب من موجبة وسالبة والثاني من كل ضروري تركب من موجبة وسالبة
ومتى لم يجب الاخص لم يجب الاعم ذلك السبب لما عرفت لكنه مراد الثالث من موجبة
والصغرى جزئية يجب موجبة جزئية لقولنا بعض د ج وكل ا ب ج بعض د ا الرابع من موجبة
ايضا والكبرى جزئية يجب موجبة جزئية لقولنا كل ج د وبعض ا ب ج بعض ا د الخامس
من موجبة جزئية صوري سالبة كلية كذلك يجب سالبة جزئية لقولنا بعض د ا والشيء موجب
بعض د ليس ا السادس من موجبة كلية صوري سالبة جزئية كذلك يجب سالبة جزئية لقولنا
كل د ج وبعض ج ليس ا يجب بعض د ليس ا والسبب فيه بالكل ما ذكرناه وهو حمل نقيض

السبع كراك وصول العباس صعوبة لبسطه معه العباس ع السكل الاول وسبع ملاءض
الكراك او ضاده مثلا ان لم يصلح بحكم الضرب الاول لصلاح بعضه وهو قولنا
الاسي حرد آ معجمة كراك وقولنا كلا در صعوبة لبسيج من السكل الاول الاسي ريد او قد
وقلنا ع الكراك كلا ريد اطاطف وعلاط الوحش السبع مر سائر الصور بالخلاف
والاداء عكسا صعوبة كلا صرر كراه كله رجع العباس الا السكل الاول وابهه
المطلوب بعينه والاداء عكسا كراك الصرر الرابع وجعلنا عكسها صعوبة
وصعوبة العباس كراك وعكسا السبع اللازمة منها حصل المطلوب وفيه
ما اوردناه على الضرب الثاني من السكل الثاني والحوار جوعه الحوار المذكور
هناك وكلا صرر بكلا راحلا معلامشه حرثه املك بيا ما الاعراض الاعرفت
معناه مثلا نعرض موضوع صعوبة الضرب الثاني سنا معساولبكر حوا حتى
نصدو قولنا كلا ريد ا الفعل وكلا ريد ا الفعل فجعل كلا ريد صعوبة وذكر
العباس وعكسا ريد اكراك لبسيج والسكل الاول كلا ريد ام نجعل هذه السبع
كراك وقولنا كلا ريد صعوبة لبسيج وهذا السكل بعينه بعض ريد الاول
هو المطلوب وعلاط العباس سس لزوم السبع وكلا ضرر احلا معلامشه حرثه
موجبا وسالبه والعلامة سنو الضرب السادس بالاعراض وهو ما عرفته في
السكل الثاني فظهر ان هذا السكل لا يجري الا في الاجرى **واما الشكل**
الرابع فشرطه بحسب كيفيه المقدمات وكميتها امور يلزم احد طا احد الامرين

وهو اما ان يجب المقدم مع كل الصعوبة وامتناع انفكاكه عنه
الذي اعكس السالبة الجزئية المسورة من الثالث كعكس المسالة الكلية الى كراها
موجبة جزئية اطلق الحاصر الاولوا بحسب هذه الامور الثلثة بل راعاط الامور الجملة السبعة
وهو اما ان يجب المقدم مع الانحاء الاربعة لنوعيها حرثين او الصعوبة فقط
حرثة او امتناع انفكاك السلب مع الانحاء الكيف مع نوعيها حرثين او
احدهما سالبة عكسه او الصعوبة الى الكلية التي كراها موجبة جزئية عن الحاصرة
الاولى بعناوه ان كان بالامر الاول فالمعلوم ان كانا موجبين حينئذ
كانت الصعوبة حرثة والنحو الاول من الامرين المذكورين وحينئذ يلزمه
الامر الاول ان كانت الكراهة حرثة والثاني ان كانت كلية وان كانا سالبين
يلزمه الامر الثالث ان توافقا ع الكم والرابع ان اختلفا فيه وان كانت
احدهما موجبة والاخرى سالبة كانا حرثين والنحو الاول من الامرين المذكورين
بالثالث وحينئذ يلزمه الامر الخامس وان كانت امتناعية بالامر الثاني
يلزمه الامر السادس وان كان بالثالث يلزمه الامر السابع وهما طالهما وكيف
كان تصدو العباس مع توافق الطرفين اما احدهما لعلى اما اذا توافقا
ع الانحاء والصعوبة فقط حرثة فلا تصدو قولنا بعض الحيوان انسان
وكل باطو حيوان والنحو كل انسان باطو واذا اردنا بالكراهة قولنا وكل
فرس حيوان كان الحيوان شيء الانسان يوسس وذلك ليكون ناحرسا بانورد

حرس المثالين حرى المؤمنات واما احادها واحدا والمسمى مع العوائق الكم
فان كانا كلتيهما والاه مصدرا ومولدا الاسى من الجنس ما يحسان والاسى من الناطق جنس
والجنس كل انسان ناطق واما الكلمة الكراى مولدا والاسى من الجنس جنس الاسى
من الانسان نفس واما احادها كانا جنس الاسى من الجنس جنس الاسى من الجنس
المثالين حرى المؤمنات او يورد احادها معلوم كانا من المثالين المذكورة كلمة
والاخرى حرية واما احادها الكيف واحدها مع سائر حرية غير متغلسة
فان كانا الكلمة صورى والاه مصدرا ومولدا بعض الجواهر النفس بانفسها وكل ناطق جوهر
والجنس كل انسان ناطق وان مولدا بالكراى مولدا وكل نفس جوهر كان الجنس الاسى
من الانسان نفس ولو كانت الكلمة الكراى والاه مصدرا ومولدا كل انسان ناطق
وبعض الجواهر ليس بانسان والجنس كل ناطق جوهر واما احادها بالكراى مولدا وبعض
الجواهر ليس بانسان كان الجنس الاسى من الناطق مصدرا وكذلك ان كانا حرس
الامور وهذه الامثلة حرية المؤمنات وكذلك ان كانت الصورى الكلمة
الى كراها موجبة حرية على الجاصرة الاه مصدرا ومولدا الاسى من الانسان نفس وبعض
الجواهر انسان والجنس كل نفس حيوان واما احادها بالصورى مولدا الاسى من الانسان
بجماد كان الجنس الاسى من الجماد من الجنس وعملا عن هذه الشرائط الاولى الدلالة
كانت الصور المنتجة من هذا السكل ثمانية صربان من الصورى الموجبة الكلمة
مع الموجبة وصربان من الكراى الموجبة الكلمة مع السالبة وصربان من الكراى السالبة

الكلمة مع الموجبة وصربان من الكراى الموجبة الجزية مع الكراى السالبة الكلمة وضرب
من الكراى السالبة الجزية مع الموجبة الكلمة الصرب الاول من الشكل الرابع كل نفس جوهر
كل انسان نفس وكل انسان حيوان كل حيوان جوهر والصرب الثانى كل نفس جوهر
اعم من الاول وكل انسان حيوان ولا شى من الجماد بحيوان لا شى من الجماد
بانسان والصرب الثالث كل نفس جوهر وبعض الجواهر ليس بانسان وكل انسان حيوان
كل حيوان ناطق بعض الجواهر ليس بانسان والصرب الرابع بعض النفس جوهر وكل
جوهر جسم وكل جسم ذو ابعاد ثلاثة بعض ذوات الابعاد الثلاثة نفس والصرب
الخامس كل نفس جوهر وبعض الجواهر ليس بانسان وكل انسان حيوان بعض الحيوان
ليس بانسان والصرب السادس بعض النفس جوهر وكل جوهر جسم بعض الجسم
ليس بنفس والصرب السابع كل نفس جوهر وبعض الجواهر ليس بانسان وبعض
الحيوان ليس بانسان والصرب الثامن بعض النفس جوهر وبعض الجواهر ليس بانسان
وبعض الحيوان ليس بانسان والصرب الاول من الشكل الاول ينعكس الى ما يصادق
الصرب الاول وساير كالصرب الثانى وذلك بان يعكس ان لم يصادق بعض ذات
يصدق بعضه وهو مولدا الاسى مرة صحيحة كراى وهو مولدا كلية الذى هو
الصغرى وكل واحد من الصورين صورى بسيط الاسى مرتين وينعكس الى مولدا الاسى
من مرتين المضاف الكلية الذى هو كراى الصرب الاول والمضاف بعض ذات
الذى هو كراى الصرب الثانى وينعكس الكراى لزيد كل واحد من الصربين السكل
الثالث وبيان المطلوب بعينه وسى الصرب الثانى بالاول ايضا وذلك بان يقرض
البعض الذى هو اوسطا مساويا لكل جوهر مصدرا ومولدا مثل ان كل انسان احدهما
مولدا كلية الفعل والاخرى كلية بالقعل ونعم المؤمنة الثانية الصغرى

يسطع منها ما يسع السكل الاول كل واحد وكل رابع يجمع كل واحد من هذه
السبع صورا والمدام الاول كل يسطع منها ما يسع السكل الثالث وبيع
المطلوب بعكس الكل واحد وكل واحد يجمع بعض واحد من السكل الثالث
كل وصورا العباس صورا يجمع بعض واحد مرارا واحد السكل الثالث هذه السبع
صورا والمدام الاول كل يجمع من السكل الاول بعض واحد الذي هو المطلوب
العالم مرسالة كلمة صورا وموجه كلمة كل يجمع سالبة كلية كقولنا لا شيء من واحد
وكل واحد يجمع السبع مرة واحدة الرابع مركلسر فضا الصغرى يجمع سالبة جزئية كقولنا كل ما
واشيء مرة واحدة يجمع بعض ليس او لا يجمع السبع مرة واحدة الخامس كل الصغرى
من الاوسط وبكون الاوسط والاكبر مندرجين تحت الصغرى مدرجا احسن تخلع
حتى يكون الاصوحنسا للاصغر حمعا وحشد يجمع سلب الاجزاء كل افراد الاصغر
امساع سلب النوع عن كل افراد الجنس كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان ولا حمار ولا شيء من الحيوان بفرس بالبعض فقط الخامس مرموجه جزئية صورى
وسالبة كل يجمع سالبة جزئية كقولنا بعض ذي رجل ولا شيء مما يجمع بعض ليس
وساد هذه الضروب الثلاثة بالخلف وهو جعل نقيض النتيجة صورى وكل العباس كل
يسطع منها ما سع السكل الاول ويجمع ما سع عكس الصورى او حمارا ولا وذلك
بان نقول ان كان ضروب الشكل الثالث ان لم تصدق ولا شيء مرة واحدة
بنقيض وهو قولنا بعض واحد صغرى وقولنا كل واحد كبرى ليجمع بعض ذي رجل

الى المدام ص الصغرى وهذا خلف وعلى هذا الوجه سبع ضروب السبع من الضرب الاول
لكل يجمع وباس الخلف بعكس الى ما ضمار الصغرى في الضرب الرابع والاربعة احتملها
الصغرى كل والكبرى صغرى في الضرب الثالث رجع العباس الى الاول وايجع
ما بعكس الى المطلوب واذا عكسنا الصغرى بهذه الضروب رجع العباس
الى السكل الثاني وايجع المطلوب بعينه والضرب الرابع والخامس بهما بعكس المدام
لرجعا الى الاول وبجا المطلوب الضرب السادس مرموجه الكبرى سالبة جزئية مشروطة
خاصة وكل موجبة كلية موجهة بالضرورة او الدوام المطلق او بحسب الوصف يجمع
ما يجمع هذا الاحتياط في السكل الثاني او بعكس صغراه بردها كقولنا
بعض ذي رجل ما دام ذا رجل ليس بفرس ما دام ذا رجل وكل فرس حمار دائما
لا دائما بعكس الصغرى لرد الى السكل الثاني وبجع هذا المطلوب بعينه الضرب
السابع مرموجه كلية موجهة بالدوام المطلق وكبرى سالبة جزئية مشروطة
خاصة او عرفية خاصة يجمع عكس الصغرى معدا لا للدوام بحسب الذات اذا
عكسنا الكبرى رجع الى السكل الثالث وايجع المطلوب الذي ذكرناه كقولنا
كل ذي رجل ما بالفعل وبعض ذي رجل ليس بفرس ما دام ذا رجل دائما يجمع بعض ذي
ما بالفعل لا دائما بعكس الكبرى لرتد الى السكل الثالث ويجع هذا المطلوب
بعينه وعلى هذا القياس من سائر الاحتياطات والصغرى معدلة والكبرى احدى
الخاصيتين السالبة الجزئية الضرورية او الدوامية موجبة كلية حينئذ المشروطة الخاصة

او الوقتي الخاص وكذلك موجبة حينية الضرورة او الدوام المطلقة او بحسب الوصف
كقولنا الانسان حيوان بالضرورة ما دام ذاتا او بعض الانسان ابيض بالضرورة لا دام
الذات ما دام ذاتا او بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ما دام حيوانا
المطلوب فظاهر ان حاصر هذا الكلام ايضا الموجبة الكلية وبيع الثالث
الباقي من الصور اما ان الصغرى ان كانت على الشرط الثاني
المركب من السكل الاول والسكل الثالث او الضرورية على ما مر
الرابع او كلتا هما موجبة ايضا كذلك فبواسطة الموجبة التي
صغراها البسيطة المذكورة الا دام او كلية او جزئية الاسنى مر وحدت الاحداثا وكل ما
دام بيع القياس كلية دائما اما ان الصغرى ان كانت موجبة كلية بالاطلاق او
مع الكلية بيع كما ذكرناه من التنبيه الخامس وكذلك السكل الثاني فيما
ايضا القياس اذا كانت الموجبة ممكنة خاصة فالكبرى واطلاقها مركبة
وكذلك الحال ان السالبة المركبة بضم ضرورية الكيف للموجبة البسيطة
اما بيان ذلك بسواء على سرايط الانتاج في السكل
على احد الوجوه العشرة بعضها بالبعض في السكل الاربعة الاول
فشرط في انتاج الضرب الاول ان يكون صغراه فعلية والا لما كان
الانتاج الاصغرية الاوسط الحكوم عليه في الكبرى ان الكبرى لست علان كلما
حصل الاوسط بالفعل فالاكبر حاصل له او مساوية بالجهة المعتبرة فدلول الصغرى

دليل على امكان سور الاوسط للاصغر وامكان سور النسبة للنسبة المقتضية ثبوته له
ع انتاج الحوالي ان كون النسبة بكل السور بعضه والا لكون حاصلا البتة واذا كان
كذلك لا يحصل الجزم بحصول النتيجة مطلقا الا بجزم بامتناع الاصغر ع الاوسط ولا يحصل الجزم بحصول
النتيجة مطلقا الا بجزم بامتناع جميع افراد السكل لا يحصل الا واحد منها
الصغرى جعلية لا محالة فاذا كذبت بالامكان وكذبت بالضرورة
بيع كذبت بالضرورة لان الحكم على افراد الجنس بالامكان لا يكون الا جزئيا
مطلقا او مساويا لا على الاخص من النسبة مطلقا او ضروريا والمساوي لا يمنع
حمله على افراده واحد كان كذلك كان الحكم عليه على افراده بالضرورة محمولا
على كل افراد الموضوع ضرورة ان الحكم على كل افراد الجنس بحكم ما يحمل على كل افراد
الاخص بذلك الحكم لان افراد الاخص بعض افراد الاعم وكذلك الحكم على كل افراد
الاوسط المساوي بحكم ما يحمل على كل افراد المساوي الاخر بذلك الحكم لان المساوي
ع الافراد انما يصدق ان لو كان الحكم على كل افراد الموضوع ع البعض الممكنة بحيث
ان يكون اعم من الموضوع مطلقا او مساويا وهذا البرهان على ذلك لا يدل ان كل
واحد من افراد الكاتب بالفعل والضاحك بالفعل احد من الانسان مطلقا
ع ان على هذا محمول على كل افراد الانسان بالامكان وكذلك الحال في
الى الحيوان فانه اعم منه وهو واخص منه ع انه محمول على كل افراد بالامكان
ايضا اذ يصدق بالامكان كل حيوان بالاوسط المساوي صادق على كل افراد الآخر

بالامكان عام موجود ولما بالامكان كل متحرك اكرم بالامكان كل سيال متحرك
غايه ما في الباب ان بعض افراد المتحرك يجب عليه السكون وبعض افراده
السيال يجب عليه الحركه لكن ذلك بحسب امور خارجيه عن افراد كل واحد منهما
بحسب الذات عام للاخر واحكامه كذلك لا لمدخليه الامر الخارجي بالضروره
على كل حال صدق ما بالعرض والخارج الذي على كل افراده بالامكان ان
يكون ذلك الشيء نحو العرض على كل افراده بالضروره ويجوز ان يكون الشيء
على كل افراد الجسم بالامكان الخاص مع الجسم مطلقا او مع وصف ما بالله وعدم
اعتبار حال الشيء على كل افراد جهة الامور بالضروره حال على كل
بما صدق عليه جهة الامور بالامكان فجاز ان يكون محمولا عليه بالضروره ولا يندرج
تحت موضوع المواد الثلاث ولا يلزم الانتاج بما لا يراد اصدق كل منه بالامكان
وكل منه بالضروره سهو كما ذهب اليه المصنف ان معنى الكلي وعنوان كل ما وضع
العدد ابدا بالفعل الافراد التي يمكن ان يكون بالفعل نحو بالضروره لكن
كل الافراد التي يمكن ان يكون بالفعل فيدخل تحت موضوع الكلي فنتيجه
القياس بالضروره ما ذكرناه من النتيجه الا فعلا لانتاج اندراج الجسم في موضوع
الكلي واما بغدوح فيه ان لو وضع العدد ابدا بالفعل وليس كذلك وليس
في الكلي ليس على الافراد التي يمكن ان يكون عليها وضع العدد ابدا بالفعل
حتى تلك الافراد اسحاب الاعداد على ما سيظهر ضدق حد العدد على ما ذكرناه

من النحو سواء اذا صدق العدد بضم الدال مولدا وكلما امكن ان يكون فرضه
العدد ابدا بالفعل لم يصح ان يحده الشيخ فيما سلف المذكور لنوع السيم المذكوره
حرما للاندراج حينئذ اما مقبولا اذا وقع في رسم الشيخ في القياس المذكور
على هذا الوجه كان موضوع الكلي في القياس الاول اما خوذا على انفراد ان
اعلى ان الشيخ والكلام في قياس يكون الموضوع كل واحد منه ومنه ما خوذا
على ان الشيخ حين لواحظ بالموضوع على ان افراد ان كان اندراج القياس السيم
المذكوره بما قال المعلمون ان الصغرى اذا كانت ممكنه فالكبرى لا حينئذ
امكان يكون ضروريه او اخص ضروريه او محمله للضروريه او الاخص ضروريه واما كون
القياس منتجا اما اذا كانت ضروريه وكون السيم ضروريه اما ضروريه الاوسط
للاصغر بالفعل لتصير الصغرى بعلته وسطرح الكبرى المذكوره وبنتيجه ضروريه
بالاندراج حينئذ حرما واذا كانت ضروريه على هذا العدد ابدا بالفعل
وحسان يكون ضروريه
بنفس الامر والا كانت ضروريه بنفس الامر فيصير بالنفس ضروريه بنفس الامر ضروريا
على تقدير تحققه محال والا على الممكن محالا اما اذا كانت الضروريه وهي
الممكنه الخاصه وما اندرج تحتها وهو جميع المركبات الباقيه فكون السيم
ممكنه خاصه اما بضرب الاوسط للاصغر بالفعل حيث يتحد معه اخر الامكان الخاص الكبرى
ممكنه عام موجه ان كان في ذلك الخبر موجبا بالامكان ومطلقه عام ان كان مطلقا
عاما او اعلى العامين وكيفه ذلك الخبر ان كان اعلى الوسطين الاندراج موضوع
الصغرى في موضوع الكبرى حينئذ وكيف كان يصدق النتيجه ما ذكرناه حينئذ الاندراج

صدق المطلقة العامة وكذا واطرد المطلق صدق الممكنة العامة واذا كانت
ممكنة عامة على احد الامرين كانت ممكنة عامة على امر الامرين اى الكاذبة ضرورية
على امر الامرين وهو ظاهر وضرورى على امر الامرين ممكن وانه
محال للامرين وبهذا اتضح الخلل البين الذى ممكنة عامة بالقياس الى الدائمة
ومطلقة حالية الممكنتان العامتان صدق الممكنة الخاصة ليس كذلك
منها واما اذا كانت محمولة للضرورية واللاضرورية وهى جميع البسائط
الخمس التى هى غير الضرورية المطلقة فكذلك فى السبع ممكنة عامة لا عامة مرسلة
الاوسط للاصغر بالفعل فكذلك فى السبع جميع البراهين المطلقة العامة وكذا
واحدة من العامتين مطلقة عامة ومع الدائمة دائمة ومع الممكنة العامة ممكنة
العامة للاوسط جميعا وكذلك كانت صدق الممكنة العامة اسفل امر صدق
الدائمة والمطلقة العامة اما اذا كانت ممكنة خاصة حينئذ كانت ممكنة عامة
على امر الامر لما مر وجوابه ان نقول انا لم نسلم اما اذا فرضنا سور الاوسط للاصغر
بالفعل هى البراهين المفروض الصدق حينئذ كلها وظاهر انها لا تسع كلها الا ذواد
افراد موضوعة فاحد ضروريه صروريه الاصغر حملا افراد ما على احد هذا العدد
انعدام القياس المركب من الممكنتين الخاصتين الا ان الاكبر ممكن للاوسط الممكن
للاصغر ان الممكن للممكن للشئ ممكن له لكن السبع انما تنتج هذا ايضا فمغالطة
ان الاكبر ممكن للذات الاوسط والممكن للاصغر وصف الاوسط لا ذاته فالذى
الاكبر ممكن له غير الذى هو ممكن للاصغر ولا يلزم كون الاكبر ممكنا للاصغر واذا تقرر

هذا فاعلم ان اصناف القضايا التسع عشر الموجه بعضها بسيط حصل منها وبسعة
وبسبعة اخلاطا وهى جملة حاصلة من ضرب تلك العشرة بعضها فى بعض الكل لما شرطنا كون الصغرى فعلية
سقط منها ثلاثة وعشرون اخلاطا وهى التى تحصل من ضرب الاخيرين الصغريين
المكثر من القضايا التسع عشرة بعد السبع منها ما هو بسيط وما هو اخلاطا
والضابط فى سبع هذه الاخلاطات ان يقول الكبرى ان كانت احدى القضايا
التسع التى هى غير المشروطة والعرفية كانت النتيجة تابعة للكبرى وذلك بسبعة وبسبعين
اخلاطا وهى التى تحصل من ضرب اطراف عشرة فى بسعة ان الكبرى حينئذ اما ان كانت
حصلت له الاوسط بالفعل حصل له الاكبر بالحمل المعرفة فالكبرى الكبرى الصغرى
الاوسط بالفعل الدال الصغرى على ان الكلام فيما اذا كانت الصغرى فعلية وبكون
الاكبر حاصلا للاصغر بالحمل المذكورة فالكبرى وان كانت الكبرى احدى الاربعة البواقى
اعنى المشروطة والعرفية وذلك اربعة واربعون اخلاطا وهى التى تحصل من ضرب احد عشر
فى اربعة فالضابط فيها ان تاخذ الصغرى بعينها ان لم تكن معدة الدوام
وغير اللاضرورية وغير الضرورية وان كانت معدة شيئ من هذه الصغرى بخلاف فيها
الدوام واللاضرورية مطلقا وغير الضرورية ايضا ان لم تكن الكبرى احدى
المشروطة بشرط ان كانت الكبرى احدى العامتين اعنى المشروط العامة و
العرفية العامة كانت النتيجة ما معنا اعنى جهة الصغرى او جهة التالى فيما بعد
حرف الصغرى الواجب الحذف معها وان كانت احدى الخاصتين لم تلزم ما معها بل

الا دوام بحسب الذات والمجموع الحاصل منها هو جهة السبع ولنفصل هذا لك
لتحصل بها العلم التام فنقول السبع الاول منها وهو ان يكون الكبرى احدى السبع
المذكوره والباقي الى عدد حزباء لما ذكرنا والا العامة على ان السبع في جميع
حزباته رابعة للكبرى واما السبع الثاني فلا ندري عدد حزباء فنقول الصغرى الضروري
المطلقة مع المشروط العام سبعة لصغرى ان الكبرى بدل عليها حصل له
الاوسط بالفعل والاكبر ضروري له في جميع زمان حصول الاوسط للاكبر الاصغر
حصل له الاوسط بالفعل فيكون الاكبر ضروريا له في جميع زمان حصوله وصف
الاوسط له والاوسط ضروري لذات الاصغر في جميع زمان وجوده فيكون الاكبر
ضروريا لها في جميع زمان وجوده لان الضروري للشيء ضروري لذلك
الشيء بكونه ضروريا لذلك الشيء ومع المشروط الخاص بشرط ضروريه مطلقة
لا دائمة اما الضروريه المطلقة فلاسقاط المشروط الخاص على المشروط العام
المنضم مع الصغرى اياها واما قيد اللادوام بحسب الذات فلاباح المطلقة
العامة التي بضمنها المشروط الخاص مع الصغرى ذلك اياها سنا وعلم من
اباح هذا الاساس جهة السبع المحال ان يجمع معها ما عداها على الصدق لان
المستلزم للمحال يستحيل ان يكون واقعا ومع الدوام العام بشرط دائمة لان الكبرى
دلت على ان كل ما حصل له الاوسط بالفعل والاكبر حاصل له في جميع اوقات حصول
الاوسط له لكن الاوسط حصل للاصغر بالفعل فيكون الاكبر حاصلا له في جميع اوقات

وصف الاوسط والمشروط العام وحاصل له في جميع اوقات وصف الاوسط والعرفي العام
والاصغر حصل له الاوسط بالفعل فيكون الاكبر ضروريا له في جميع اوقات وصف الاوسط
ان كانت الكبرى مشروطة عامة ودائمة له في جميع اوقات وجوده ان كانت عرفية عامة
لكن الاوسط دائم لذات الاصغر فيكون الاكبر دائما ظاهر الثمار ان الضروري او
الدائم للشيء بحسب الذات اما الدائمة فلاباح الصغرى مع العامة التي بضمنها
الكبرى اياها واما اللادوام بحسب الذات فلاباح الصغرى مع المطلقة
العامة اي بضمنها الكبرى اياها كما مر وبعود حد الكل لا ينتظم من الصغرى
الدائمة وسبع جهات الخاصتين مما سبق او المتأخر والصغرى اذا كانت مطلقة
دلت على ان كل ما حصل له الاوسط بالفعل والاكبر ضروري له في جميع اوقات حصول
وصف الاوسط ان كانت مشروطة عامة ودائمة له في جميع اوقات حصوله
ان كانت عرفية عامة لكن الاصغر حصل له الاوسط بالفعل فيكون الاكبر ضروريا له
في جميع اوقات حصوله على التغاير الثاني وكيف كان يصدق المطلقة العامة
لكل واحد من جهتين الخصوص احصى منها هكذا والله اعلم والكتب والله اعلم
على الطرف النتيجة وهي مطلقة ان كانت الكبرى مشروطة عامة ومطلقة وهي
ان كانت عرفية عامة وسائر ما ظاهر مما مر مع الخاصتين بشرط دوام وجوده لا دائما

المطلوعة العامة فلاسماح الصفوى مع العامة الى بعضهما الكراهى اياها واما عند
الادوام فلاسماح الصفوى مع المطلوعة العامة الى بعضهما الكراهى اياه
وعلى ما ذكرناه يكون السبح وصفه ان كان الكراهى مروطة خاصة ومطلقه
وصفه الاحامة ان كان عرفية خاصة وبناء اصطاهر السان المذكور
والصفوى اذا كانت اعلى الوصفين هى مع المروطة العامة سبح كالصفوى
محذوفا عنها عند الادوام حتى يكون السبح وصفه مطلقا ان كانت الصفوى
وصفه مبشرع مطلوعا ان كانت مبشرع ان الكراهى دلت على ان كل ما حصل
له الاوسط بالفعل فالاكر ضرورى له جميع اوقات حصوله وصف الاوسط
لكل الاصغر حصل له الاوسط بالفعل فالاكر ضرورى له جميع اوقات حصوله
الاوسط والاوسط ضرورى للاصغر وصفه معنى الوصف وغير المعرف المبشرة
فكون الاكر ضروريا له لذلك ان الضرورى للمشروط هو ضرورى لذلك
المشروط وصفه معرا وغير معرف يكون ضروريا له ذلك الوصف المعين اوغير المعين
ومع المروطة الخاصة سبح كالصفوى اما السبح اللادوم مدام مع المروطة
العامة فلاسماح الكراهى على المروطة العامة المنضم مع الصفوى
اياها لما مر الدليل انفا واما عند اللادوام فلاسماح الصفوى مع المطلوعة
العامة التى بعضهما الكراهى اياه ومع العرفية العامة سبح كالصفوى
محذوفا عنه عند اللادوام والصورة حتى يكون السبح مطلوعة وصفه ان كانت

الصفوى وصفه ومطلوعة عامة ان كانت مبشرع ان الكراهى دلت على ان كل ما
حصل له الاوسط بالفعل فالاكر ضرورى له جميع اوقات حصوله وصف الاوسط لكل الاصغر
ضرورى الحصول للاصغر وصفه معنى الوصف وغير المعرف المبشرة فيكون
الاكر حاصلا له ذلك المعنى اوغير المعرف والاول مطلوعة وصفه والثانى
مطلوعة عامة ومع العرفية الخاصة سبح عند اللادوام اما لدوم عند السبح
فلاسماح العرفية العامة السبح مع الصفوى اياها واما عند اللادوام فلاسماح
الصفوى مع المطلوعة العامة التى بعضهما الكراهى اياه فهى لما اختلط عنده
الاربع اعنى المروطة والعرفية بعضها مع بعض وهى ستة عشر اختلاطا
صفوى الصفوى ان كانت اعلى المروطة مبشرع وهو المروطة العامة سبح
مشروطة عامة ان الكراهى دلت على ان كل ما حصل له الاوسط بالفعل فالاكر
ضرورى له جميع اوقات حصوله وصف الاوسط والاصغر حصل له الاوسط
بالفعل فالاكر ضروريا له جميع اوقات حصوله وصف الاوسط ضرورى له
جميع اوقات حصوله وصف الاوسط لكل الاوسط ضرورى له جميع اوقات
حصوله وصف الاصغر فالاكر ضروريا له جميع اوقات حصوله وصف
الاصغر لان الضرورى للمشروط ذلك المشروط ضرورى الحصول للاصغر
ضروريا له جميع اوقات الوسط الآخر مع المروطة الخاصة سبح مشروطة خاصة
اما لدوام المروطة العامة فلاسماح المروطة الخاصة على المروطة العامة

المطلقه العام
المسحرم مع الصعوبه اما لا لما مر انفا واما عدد الادوام فلاسباح الصعوبه مع
الى بصممنا الكراهه اياه ومع العرفه العامه يبيح عرفه عامه لان الكراهه تدل
على ان كل ما حصله الاوسط بالفعل فالاكراه دائم له جميع اوقات وصف الاوسط له
والاوسط ضروري له جميع زمان حصول وصف الاصغر له فعلوم الاكراه دائما
له جميع اوقات وصف الاصغر لان الدائم للسي شرط ذلك السي ضروري الحصول
له شرطا خر كان دائما له جميع اوقات الشرط الاخر ومع العرفه الخاصه يبيح
عرفه خاصه اما لدوم العرفه العامه فلاسمال العرفه الخاصه على العرفه العامه
المنبحه مع الصعوبه اما لا لما مر انفا واما عدد الادوام فلاسباح الصعوبه
مع المطلقه العامه الى بصممنا الكراهه اياه واما اذا كانت الصعوبه احدى
العرفتين هي العامتين يبيح عرفه عامه لانه يلزم منها كون الاكراه ضروري
الحصول لذات الاصغر ان كانت الكراهه مشروطه عامه ودائم الحصول لذات
كانت عرفه كل منهما له جميع اوقات حصول وصف الاوسط له بالطريق الذي
مر عرفه لكل الاوسط دائم الحصول له جميع اوقات وصف الاصغر فيكون
الاكراه دائم الحصول له جميع اوقات وصف الاصغر ان الضروري او الدائم
للسي شرط ذلك الشرط دائم الحصول الشرط اخر كان دائم الحصول له جميع
اوقات الشرط الاخر وهو الخاص بنوعه عرفه خاصه وبيان ذلك ظاهر مما مر
عرفه هذا بعض ما ذكره المحاورون لكن الحق الصعوبه مع هذا السكل اذا

كانت ممكنه كلما اجزئه يبيح موجه جزئيه موجبه بالامكان العام ان كانت كذا فعله
موجبه كانت او سالبه معدوله بالادوام والاطلاق مصدقا وصار صغرى الكراهه
تعسفا ان كانت موجبه والا فالى سالبه مما الكراهه ان كانت سالبه مركبه
فابيح من الدائمه ما عدا الصعوبه او مضافا او سالبه دائمه ان كانت كذا فعله
ضروريه ومطلقه عامه ان كانت احدى الجهتين كذا واحده منهما دائمه للصعوبه
في الكل لما ذكره من الخلف وعلم حال الكراهه اذا كانت سالبه مشروطه خاصه
يبيح موجبه جزئيه وسالبه موافقه للصعوبه في الكل كذا مما موجبه بالامكان العام
فعلى هذا يبيح مع جميع البسائط الفعليه والوجوديه اللاضروريه جزئيه ممكنه عامه
في الصور الاول والثالث ومع توالي الامكان الفعليه هذه النتيجه في الكل
ومع الضروريه دائمه في الثاني والرابع ومع المشروطيه ممكنه عامه فيهما
واما السكل الثاني فشرطه انتاج بحسب الجهة امران احدهما احد
الامرين وهو اما كون الصعوبه ضروريه او دائمه او كون الكراهه في الصغرى البته
التي تعكس سواليها وهي الضروريه والدائمه والمشروطيه والعرفيتان والثلاث
احد الامرين ايضا وهو اما ان لا يستعمل الممكنه الاعم الضروريه المطلقه او
يكون كبراها احد المشروطيه اما الشرط الاول فلانه لو استعمل لكان يلزم ان يكون
الاخص الطرفين احد الصغريين التي هي الضروريه والدائمه وهي صغرى مع احدى
البسيط عن المتعلقه السوالب ولو كان كذلك يلزم احد البسيط عن

المعكسة السوالد مع هذه السبع او احلاط الاربع العشره هذا الدوام بحسب
الوصف وهي الصوى مع هذه السبع وسمى مايمنع هذا الاول ملاق الموسم
احص هذا السبع وقد عرفه والاحلاط مع الموسم لايمنع لصدق الاحلاط الموسم
المعلم لانه يصدق بالضروره كل ممسوخ وهو حلول الاربعة والشمس لانها
وبالضروره لاشئ من القمر بمخسف وهو في الربع سنه والشمس لانها وكذلك
يصدق بالضروره الموسم كل ممطر مع صدق قولنا كل قمر وهو بالضروره
لانها وبالضروره الموسم لاشئ من الشمس بمطر لانها مع صدق قولنا
بالضروره لاشئ من القمر بشمس وسمى لم يمنع هذا الاحلاط لايمنع سائره
لكون هذا الاحلاط لايمنع سائره لكون هذا الاحلاط احص الاحلاط
الباقيه ولسلزام عدم امتناع الاخص عدم امتناع الاعم واما
الثاني وهو المسوطه الخاصه احص الاربع والموسم احص السبع والاحلاط
الحاصل منها لكون احص الاحلاط الحاصله من الصنفين الاربع مع الكرسي
السبع وانه لايمنع لانه يصدق قولنا بالضروره لاشئ من المخسف بقمر
مضى ما دام مخسفا لانها وبالضروره كل قمر هو قمر مضى وقت الربع
لانها مع صدق قولنا كل مخسف هو قمر بالضروره وكذلك يصدق قولنا
بالضروره لاشئ من المخسف بمنزه ما دام مخسفا لانها وبالضروره كل
شمس منزه وقت الربع لانها مع صدق قولنا لاشئ من المخسف بشمس وسمى

لم يمنع هذا الاحلاط وجب ان لايمنع السوالي لما عرفت او عدم امتناع الاخص
مسلوم لزوم امتناع الاعم واما السوط فلانه اخص من احد الامرين وهو
احلاط المكسوفه بالضروره والمسوطه اما للصوى او الكرسي وهو كذلك وبالعكس
احلاط او مع المسوطه وهي كذلك وهو اربعة انواع من الاحلاط وسمى منها
غير مانع اما الاول فلزوم عدم امتناع من بعض اشراط الامر الاول وهو ان يكون الصوى
احلى المكسوف والكرسي احلى السبع والكرسي احلى المكسوف والصوى احدى
الخمس الباقيه وان يكون الصوى احلى المسوطه واحدى العوسم والكرسي
احلى المكسوف ومجموع ذلك امكان وبالعكس احلاط خاص امكان عدم امتناع
واما الثاني وهو من احلاطات وهي التي تحصل من الكرسي الدائمه او
احلى العوسم مع احد المكسوف ومن الصوى الدائمه مع احلى المكسوف
مضموم احلاط المكسوفه مع الدائمه احصها لان المسوطه بعض الاحوال في
العوسم الخاصه مع الامتناع امتناع الاخص مع حلال السلب من مقتضى الكيفيه
وهو ليس بمحوج الى سوط السبع لانه مع سلب عدم الامكان وان يصدق قولنا
كل ريح اسود لانه مع قولنا لاشئ من الريح باسود بالامكان مع امتناع سلب
الريح عن نفسه سمى من احمد ولذلك محوج سلب السبع عن الشئ لانه مضموم له
بالامكان كقولنا لاشئ من الريح باسود لانه مع كل ريح ايضا بالامكان
مع امتناع سلب الريح عن نفسه باعم احمد ولذلك محوج سوط السبع احد المسائل

دايما وسلب عن المباين الاخر بالامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة دايما
وايس من الفرس بكاتب بالضرورة بالامكان ج امساج قولنا كل انسان فرس
ليس من الحجارة وكذلك يحور سلب الشيء عن اخص المساوي دايما وسلبه عن الاخر
بالامكان كقولنا ايس شيء من الفرس بضاحك بالفعل دايما وكل انسان ضاحك
بالفعل بالامكان ج امساج حمل الانسان على الفرس باعم امكانات
واحد لم يجمع هذا الاختلاط الا ضرب الاحتياط الذي ضربه الناظم لما عرفت
من امساج كسلام العام لما لا سلب له الخاص اذا عرفت ذلك فنقول
الشرط الاول اسقط من الاحتياط الممكنة الاربعة الاخيرة من القضايا الدالة
عن ضربه وستون احتياطا والشرط الثاني اسقط مما بقي
وهي الى عددها وتسعون المنيحة اربعة وثمانين احتياطا والضابط فيها
ان كل كان احد المتواردين ضروريا مطلقا او دايما مطلقا كانت السيحة
دايمة الا اذا اريد العكس بعكس الكلي الثاني او عكس الصغرى الثاني
الكلية وجعل عكسها الكلي وكان العكس صغرى او ثالثة الخواص اذا عكس
الشكل الاول صغراه فجعلت وكراه ضروريا او صغراه ضروريا مطلقا وكراه
مشروط فان السيحة حينئذ تكون ضرورية وان لم يكن شيء من المتواردين
ضروريا مطلقا والا دايما مطلقا فهي كالمتصلة ان لم يكن معها احد اللادوام
والاحد اللاضرورة والاحد الضرورة ان ضرورة كانت وان كان معها شيء

حرجة الكيان كان هو اللادوام او اللاضرورة بحذفها معا مطلقا وان كان
هو احد الضرورتين بحذفها احد الصدقين ان لم يكن الكلي منهما ضروريا
لو كانت المتصلة اطلق الوسط والعكس على حذف الضرورتين الثاني او الرابع
او كانت المتصلة ج الضرب الرابع مشروطة عامة فاسقط الضرورة
من المتصلة سواء كانت مختصة بالمتصلة او كانت شاملة للموجبة والمنفصلة
هذه الجملة بعض المفصل لحصار بها الاحتياط التامة فنقول وقد مر ذكره
من الشروط ان المنيحة من الاحتياطات ج احد الشكل خمسة واسلم الاول
ان يكون احد المتواردين ضرورية مطلقة كانت او دايمة والمتواردة الاخرى احدى
القضايا الموجهة الثلاث عشر وهي خمسة وعشرون احتياطا الثاني ان يكون
احد المتواردين دايمة مطلقة صورة كانت او كلية والمتواردة الاخرى
ج عن الضرورة المطلقة والممكنة وهو عشر احتياطا الثالث ان يكون
الصغرى احد الخمس المتعلقة العامة المنعكسة السوالب وهي الوجودية
والوجوديان والمطلقة العامة والكلي احد الشروطين والعرفيين
وهو عشرون احتياطا الرابع احتياط حذاء الاربع بعضها بعض وهو ثمانية
عشر احتياطا الخامس ان يكون الصغرى احد الممكنة والكلي احد المشروطين
وهو اربعة انواع من الاحتياطات فالمجموع اربعة وثمانون كما علمناه
والسيحة ج القسم الاول دايمة مطلقة بالخلف او بعكس المتواردة الثانية الكلية

او ما الاعراض اذا كانت احدى المقدمتين حرية على الوجه الذي عرفته الا اذا كانت الثالثة
الكلية المستعملة فيها ضرورية مطلقة والمقدمة الاخرى او كانت مشروطة والمقدمة
الاخرى ضرورية مطلقة فان النتيجة على كل واحد من هذين التقديرين ضرورية
مطلقة بعكس الثالثة الكلية ان كانت كلية وبعكسها ثم جعل عكسها كذلك
ثم عكس النتيجة ان كانت صحوية وستعرف الاعراض ايضا اذا كانت المقدمة حرية
والقسم الثالث المركب من مطلقة ما لخلف والاعراض وعكس الكلي او الصحوي
وجعل عكسها كذلك ثم عكس النتيجة والقسم الثالث اذا كانت الصحوي
مطلقة عامة او احد الوجوه التي من مطلقة عامة ما لخلف وعكس الكلي و
الاعراض وان كانت الصحوي وقتية وجمع المشروطين بهيئة وقتية مطلقة
بعكس الكلي الا اذا كانت القياس عاقدة الضرب الثاني او الرابع فان
النتيجة حينئذ تكون مطلقة وقتية ما لخلف وعكس الكلي والاعراض
وان كانت الصحوي منتشرة فان جمع المشروطين بهيئة منتشرة مطلقة
بعكس الكلي الا اذا كانت القياس عاقدة الضرب الثاني او الرابع فان النتيجة
حينئذ تكون مطلقة عامة ما لخلف وجمع المشروطين بهيئة مطلقة عامة والثالث
ما لخلف وبعكس الكلي والاعراض والقسم الرابع مشروطة عامة ان
كان الاختلاط مشروطا بعض بعضها مع البعض بعكس الكلي او الصحوي
وجعل عكسها كذلك ثم عكس النتيجة او ما الاعراض الا اذا كانت القياس عاقدة

الضرب الرابع او الصحوي مشروطة عامة فان النتيجة حينئذ تكون عرفية عامة ما لخلف
واختلاط المشروطين بهيئة العرفيين بهيئة عرفية عامة ما لخلف وعكس الثالثة
الكلية وما الاعراض على الوجه الذي عرفته والقسم الخامس ممكنة عامة
ما لخلف لا بغير اذا كانت الصحوي احدى المقدمتين والكلي احدى الخاصتين
بهيئة مطلقة عامة او لوضد وبعضها اسقط من الصحوي الدائمة مع احدى
الخاصتين وقياس القسم الاول الذي عرفته والشكل الاول
انما يفيد لو سلم لزوم هذه النتيجة من القياس المذكور فان اللازم من القياس
هو الذي يكون لزومه من وضع جميع مقدماته لا من بعض مقدماته وحده لازمة من مجموع
صدق الكلي انما اذا صدق الشرطيات ما دامت الا اذا امكن ان يكون
دائما بعض الموضوعات اذا لو كان دائما شيء من الموضوعات لزم المحال
الذي ذكرناه وقد الصحوي صادقة او كاذبة لانا نتكلم بناء على صدق
الثالثة الممكنة العامة المشروطة الخاصة ممكنة عامة وهذه النتيجة انما تلزم
من مجموع الكلي الا اذا صدق الكلي وحده صدقت او الصحوي بعضها
موجبا بالضرورة وانتظم معها من الكلي وقياس والشكل الاول وبعض المحال
وهو الضرورة بحسب الذات مع الدوام بحسبها انما تلزم لانا نعلم
لزومها من القياس المذكور وان اختلف دليل علاج القياس المذكور النتيجة
المذكورة بناء بعضها على المشروطة العامة التي بعضها الكلي ضرورية

مساوية للصغرى عاما ما ٦ الباب الاول في الكم المتصل الكم اما متصل او منفصل
للمتصل اما قار او غير قار ٦ كم القار اعم من الممتد والاسوح فمباين المخلف
فحاد كرهو من الصورة ان يوجد فيما يخلف فيما بعد وهي لا تعارض
الصغرى الممكنة قال الامام ٦ الملخص ان اصلي المعدة سواء كانت الكلية
او اكانت ضرورية كانت النتيجة ايضا الحرى اما ان يكون ضرورية او لا
ضرورية او ان يحمل لها وامكان يكون النتيجة ضرورية فحاد اكانت ضرورية فلان
الموجبة الموجبة يدل على ان الاوسط ضروري الثبوت للطرف الاخر والموجبة يدل
على ان الاوسط ضروري السلب عن الطرف الاخر فكان سلب الطرف مباينا ضروريا واما
اذا كانت احداهما ضرورية فيحمل صورة الاوسط حدا اوسطا ٦ القياس فيصير
صورة الاوسط ضرورية الثبوت للطرف الاول والاوسط عرضي للثاني فيرجع
القياس الى القياس الذي معه مناه ضرورية فان كانت النتيجة ايضا ضرورية
واما اذا كانت محتملة لها فكذلك لان المحتمل للضرورية واللاضرورية ايضا
ان يكون اما ضرورية او لا ضرورية وقد سلف ان النتيجة على كل واحد من التقديرين
ضرورية فكذلك ايضا ضرورية ٦ هذا القسم واما اذا كانت احداهما ضرورية
والاخرى ممكنة فان كانت الصغرى هي الضرورية فان كانت الكلية ايضا
ضرورية كانت النتيجة ضرورية لان الاوسط ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين
ضروري السلب عن وصف الطرف الاخر فكان من الوصف مباينا ضروريا
وقد سلف ان النتيجة على كل واحد من التقديرين ضرورية فكذلك ايضا
ان كانت الكلية ممكنة فان كانت النتيجة ضرورية لان الاوسط ضروري الثبوت
لوصف احد الطرفين ضروري السلب عن وصف الطرف الاخر فكان من الوصف
مباينا ضروريا وقد سلف ان النتيجة على كل واحد من التقديرين ضرورية
فكذلك ايضا ان كانت النتيجة ممكنة فان كانت الكلية ضرورية كانت النتيجة
ضرورية لان الاوسط ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ضروري السلب عن وصف
الطرف الاخر فكان من الوصف مباينا ضروريا وقد سلف ان النتيجة على كل
واحد من التقديرين ضرورية فكذلك ايضا ان كانت النتيجة ممكنة فان كانت
الكلية ممكنة فان كانت النتيجة ممكنة ٦ هذا القسم واما اذا كانت الصغرى
ممكنة فان كانت الكلية ضرورية كانت النتيجة ممكنة لان الاوسط ضروري الثبوت
لوصف احد الطرفين ضروري السلب عن وصف الطرف الاخر فكان من الوصف
مباينا ضروريا وقد سلف ان النتيجة على كل واحد من التقديرين ممكنة
فكذلك ايضا ان كانت النتيجة ممكنة فان كانت الكلية ممكنة فان كانت
النتيجة ممكنة ٦ هذا القسم واما اذا كانت احداهما ضرورية والاخرى
ممكنة فان كانت الصغرى هي الضرورية فان كانت الكلية ايضا ضرورية
كانت النتيجة ضرورية لان الاوسط ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين
ضروري السلب عن وصف الطرف الاخر فكان من الوصف مباينا ضروريا
وقد سلف ان النتيجة على كل واحد من التقديرين ضرورية فكذلك ايضا
ان كانت الكلية ممكنة فان كانت النتيجة ممكنة لان الاوسط ضروري الثبوت
لوصف احد الطرفين ضروري السلب عن وصف الطرف الاخر فكان من الوصف
مباينا ضروريا وقد سلف ان النتيجة على كل واحد من التقديرين ممكنة
فكذلك ايضا ان كانت النتيجة ممكنة فان كانت الكلية ممكنة فان كانت
النتيجة ممكنة ٦ هذا القسم واما اذا كانت الصغرى ممكنة فان كانت الكلية
ضرورية كانت النتيجة ممكنة لان الاوسط ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين
ضروري السلب عن وصف الطرف الاخر فكان من الوصف مباينا ضروريا
وقد سلف ان النتيجة على كل واحد من التقديرين ممكنة فكذلك ايضا
ان كانت الكلية ممكنة فان كانت النتيجة ممكنة لان الاوسط ضروري الثبوت
لوصف احد الطرفين ضروري السلب عن وصف الطرف الاخر فكان من الوصف
مباينا ضروريا وقد سلف ان النتيجة على كل واحد من التقديرين ممكنة
فكذلك ايضا ان كانت النتيجة ممكنة فان كانت الكلية ممكنة فان كانت
النتيجة ممكنة ٦ هذا القسم واما اذا كانت الصغرى ممكنة فان كانت الكلية

معلة موجة او سالبة مركبة معدولة بالدوام بسيطة موجبة ممكنة عامة والاتصال بعضها
وهو السالبة الكلية الضرورية وانعكس كنفسها ع الكلي وانجمه وصار الكلي
كالكلي العكسي ان كانت موجبة والموجبة الى بعضها الكلي ان كانت سالبة معدولة
بالدوام وانجمر الكلية الاولى مانعة الصوى او مانعة الجمع اذا اصدق
كلية دائما الامكان وكلية ما بالاطلاق انجم بعضية دائما الامكان والاتصال بعضها
وهو قولنا الاسي مرة ما بالضرورة وانعكس الى قولنا الاسي مرة ما بالضرورة
فصار كالكلي لقولنا كلية ما بالاطلاق وانجمر الكلية الاولى الاسي مرة بالضرورة
وكان كلية دائما الامكان حملا طفا وعلى هذا القياس سي قولهم الممكنة العامة
الموجبة وسائر الاختلاطات التي سواه مثل وكراه مادكرناه وان كانت الكلي حينئذ
سالبة كلية بسيطة موجبة دائمة ان كانت ضرورية وممكنة عامة ان كانت احدى المروطين
والاتصال بعضها وصار كالكلي العكسي وانجمر الثاني ما سافت
الصوى ويضاد لا على هذا سبع الصوى الممكنة مع جميع السوابط العقلية
والوجودية اللاضرورية موجبة ممكنة عامة ع الصرر الاول والثالث والرابع وسع
سائر المكنات العقلية هذه السبع ع الكلي وسع اللاضرورية سالبة دائمة وفي
الثاني والخامس وسع المروطين ممكنة عامة فيهما وان لم يكن الكلي كذلك
لانحصل الخرم بما ساج القياس ع هذا الشكل والصوى ممكنة لعدم الاطلاع
على البرهان فحسب ان يعلم انه لا كفوع موضوع السبع الامكان كما هو راي

انجمر هذا الشكل والصوى ممكنة كالكلي احدى عشر كلية غير المروطين والخمس
بعكس الصوى لرجع الى الشكل الاول وانجمر المطلوب بعينه مثلا اذا اصدق
كلية دائما الامكان العام او الخاص وكلية ما بالاطلاق العام صدق بعضها
بصدق عليه ابدا دائما الامكان العام بصدق على ما ما بالاطلاق العام لانا نعكس
الصوى الى قولنا بعض دائما الامكان صورة بالفعل ونضم الى الكلي السبع ما
ذكرناه من السبع من الشكل الاول للاندراج حرفا وانما اذا كانت الكلي مروطة
فسبع وعشر مطلقة ان كانت عامة ووجه ان كانت خاصة وان كانت
عرفية سبع مطلقة ووجه ان كانت عامة ومعدولة بالدوام ان كانت
خاصة بعكس الصوى ايضا لحصل الاندراج قال الامام ع الملخص ارجع النسخ
ع هذا الشكل الخمسة ع الاول وليس كذلك لان ذكرنا ما سبع ع الاختلاط
المتقدم تحت القسم الاول اذا كانت الصوى عقلية واما المتدرج تحت
القسم الثاني حينئذ فعلما ما هو المتدرج تحت هذا القسم ع الشكل
الاول وقال الامام رئيس الدين الكشي ان السبع ع هذا القسم اما مطلقة
عامة او وجودية دائمة وهو ايضا خطاء لانا ذكرنا حينئذ مطلقة وحينئذ
بمطلقة دائمة ناطقة والعكس للصوى والاقراص المذكورة واما الشكل
الرابع مشروط بخمس انجمه ع الضروب انجمسة الاولى امور بقاطعها ان السبعة
الممكنة الموجبة منها الا اذا كانت المعدولة انجمول ع الصرر الاول فعلية ع الصرر الثالث

ضرورية مطلقة وفي الصرب الرابع والخامس ضرورية مطلقة او اخص المسروطة
الثاني انعكاس الحالة المسؤول عنها الثالث كون الصورة في الصرب الثالث ضرورية
مطلقة او دائمة مطلقة او كون الممكنة الكرائية من القضايا التي تنعكس السوالب
اما الشرط الاول فلان الممكنة الموجبة لو استعملت على اطلاقها الذي ذكرناها
لم تحصل الجزء باساج القضية الممكنة العامة التي هي اعم الموجبات اما
في الصرب الاولين فلانها اما تخلف او ترد الى الشكل الاول اما تخلف فلان
عكس بعض الشيء قد يكون دائمة وهي اما تناقض الكرائية واما ترد الى
الاول فلان البيان يدل الطريق الاولى اذا كان القياس من الشكل
الاول منتجا وقد عرفت عدم انتاج القياس من المؤلفتين من ممكنتين
واما ترد الى الشكل الثالث لان الرد انما يعكس الكرائية فاذا عكسنا هاتا
صار القياس من ممكنتين في الشكل الثالث وقد عرفت ان الحصل الجزء باساج
هذا القياس في هذا الشكل وعدم رد سائر الشكل الثاني ظاهر لامتناع
انتاج الموجبتين فيه واما في الصرب الثالث فلانه لا يمكن ان تخلف ان عكس
بعض الشيء قد يكون دائمة لجواز ان يكون دوام بعض الصور ان يكون دائمة
او مشروطة خاصة والممكنة لا تناقض شيئا منها واما الرد الى الشكل
الاول فلعدم انتاج الصورتين الممكنتين مع الثالثة الى هي عكس المشروطة
وعدم انعكاس البسيطة مع المشروطة واما الثالث فلامتناع كون الصورتين سالبتين

فيه واما الثاني فلعدم انتاج الكرائية الممكنة مع الضرورية فيه واما في الصرب الاخيرين
فلان الممكنة سالبة فلا تخلف لعدم انعكاس بعض ما من شأنه ان يخلف اذ كانت الكرائية ضدا
لاحد السوالب فلا تنعكس وعدم معارضة عكسها لصورة القياس
ان كانت احدى الثالثة الباقية والرد الى الشكل الثاني واما الاول
فلعدم ارتداد هما البتة ان كانت الكرائية احدى السبع المنعكسة وعدم
انتاج الصورتين الممكنتين مع الشيء الثاني فيه واما الثالث فلعدم
انتاج الصورتين الممكنتين مع الضرورية واحدى المشروطتين فيه واما الرابع
فلانها انما ترد ان لو عكس الكرائية وسبع منها لا تنعكس وعند عكس
الثلث الباقية تصير كقياس من صغراه ممكنة وكراه سالبة دائمة او احد الوجهين
وقد عرفت انه لا تحصل الجزء باساج هذا القياس فيه واذا لم تحصل باساج الممكنة
العامة لا تحصل الجزء باساج غيرها من القضايا لانتفاء لزوم الاخص لما
لا يلزمه الاعم فعلم ان الجزء لا تحصل باساج الممكنة الموجبة شيء من اشكال
هذا الشكل لا لانه لا يستعمل الموجبة على اطلاقها الذكورة واما الشرط
الثاني فلان السالبة الوجودية التي هي اخص السوالب السبع عن المنعكسة مع الضرورية
المطلقة التي هي اخص البسائط ومع المشروطة الخاصة التي هي اخص المركبات صغرى
كانت تلك السوالب او كبرى لا تنتج اما اذا كانت صغرى فلانها لا تصدق بالضرورة
الا في زمن يسير ممتنع وقت الجزء به وتارة الشمس لا دائما وكل كوكب ذي محو يعود بالضرورة

والاصدق مولانا الامكان العام بعد المحسوف ليس بكوكب ذى محو ان كل محسوف
فهو كوكب ذو محو بالضروره وعلم رجوعا علم انتاج حده الشكل وهى صغرى
مع المشروطه الخاصه انتا نقول متى علم ان كل لعد الا دوام البال ع الكرى
مدار ع الاسباح او اعلى عرسا البس بل الاسباح الماخصل من الصورى
الشكل الوسط مع الكرى الموجه المشروطه العام ونقول رجوعا العاس سببا ع
العاس المركب مدار ع الضروره وذلك لان ليس دوام الخاص لما استلزمه
العام والازم باطل المرو واما اذا كان كرى ولا بصدق مولانا بالضروره
كل محسوف قمر وبالضروره الوسط اسى ع القمر المحسوف وحد الربع به وشر السمس لا دائما
والاصدق سلب القمر عنه بالامكان العام وعلم منه علم انتاج ما مع الصورى
المشروطه الخاصه المرو لانتوقع انتاج الصورى التى هى احدى السوالب السبع
عن المنعكسه ع كل واحده من الخاصتين ع الضرب الثالث ع الصورى الممكنه مع
العرفيه الخاصه ع الضرب الاخرين مطلوبا مامر سالفا والاصدق بعضها وهو الموجبه
الدائمه المخالفه لها ع الكم والنظم معا وهو شكل واحد من الخاصتين وهاس
ع الشكل الاول منتج للمحال الذى عرفته لما عرفت ان حده النتيجه المانعه
من محمول صدق الكرى والاصدق للصورى فيها الدوام والشرط الثالث ولانه
لولاه لجاز ان يكون الاحتمالات الاربع المعرفه لها الدوام بحسب الوصف
وهى صورى مراعاة السبع عن المنعكسه السوالب وهى اوراط حده السبع

بعضها مع بعض وبسى منها عن سبع اما الاول فلان احد احتمالاته ان يكون قمر الصورى السالبه
المشروطه الخاصه والكرى الموجبه الوصف وان لا يجب لصدقه مع سائر الطرفين بادره
ومع سائرهما اخرى اما النواحى فلا تصدق مولانا بالضروره اسى ع القمر المحسوف
بالخسوف القمرى مادام مضيا لا دائما وبالضروره كل قمر مضى وحد الربع منه
وشر السمس لا دائما والاصدق كل محسوف بالخسوف القمرى صوم بالضروره واما
الثانى فلا دائما بالكرى مولانا وبالضروره مكان سمس مضى وحد الربع لا دائما
والاصدق لاسى ع المحسوف بالخسوف القمرى سمس بالضروره واما الثانى فلان
لشرط الامر الثانى وهو ان السالبه المعكسه حده الضرورى يجب ان يكون معكسه
بعضى عام انتاج احتمالها حيث ذكرنا ان هذه الامور الثلثه شرط
الانتاج هذا الضرب واخسه ع هذا السكال واما الاخر فاما كانت الضروريه المعكسه
ع كل واحد الضرب الاول ماه وخمسه وسبعين ضروره عدم انتاج ما لكون
خرط المكس مع نفسها وهو اربعه انواع من الاحتمالات ع الضرب
الثالث بمانيه واربعين وهى تحصل من ضرب الضروريه مع العضايا الثلثه عشره
الموجهه وحد الصورى الدائمه عن المكس وحد المشروطه والعرفيه مع الست
المنعكسه السوالب ع كل واحده من الضربين الاخرين اثنين وسبعين وهى
التى تحصل من الصورتين العقليتين مع الكربات الست المنعكسه والصورى
المكس مع الضروريه والمشروطه والعرفيه الخاصه ع سبع هذا السكال واما الضرب

الاول لعكس الصوفي او كان ممكنة والكراهي معلمة والصوفي ضرورية مطلقة
او دائمة مطلقة او كان العاشر من الست المعكوسة السوالب والمطلقة
عامة ان كانت المعدومان معكوسين وممكنة عامة ان كانت الكراهي ممكنة
وامافي الضرب الثالث فالسبح دائما ان كانت الكراهي ضرورية او دائمة
والصوفي اصلي الخامس ودائمة والا دائمة في العشر ان كانت الصوفي
اصلي الخاصة الا اذا كانت الصوفي مشروطة والكراهي ضرورية وان
السبح ضرورية ان كانت المشروطة عامة وضرورية الا دائمة في النصف
ان كانت خاصة ضرورية وفي الاحتمالات عكس الصوفي الكراهي اذا كانت
الكراهي اصلي العوسين حط عن عكس الصوفي الضرورية بحسب الوصف
الا اذا كانت الصوفي ضرورية والكراهي ممكنة فان السبح حينئذ لا يكون عكس
الصوفي دائمة وامافي الضرب الاخير فالسبح كالكراهي اذا كانت الكراهي
ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة والصوفي اصلي العقليات ودائمة
ان كانت الصوفي اصلي المكنس والكراهي ضرورية وعكس الصوفي
في النواقي لكن اذا كان العكس معدوما لدوام عدوله منه والسالبة في كل
واحد من هذه الضروب الخلف على الوجه الذي عرفته في المطلقات ويحصل
الصوفي كراهي والكراهي صوفي في الضروب الثلثة الاول ثم عكس السبح
وعكس الموجبة في الضرب الاخير لسبح المطلوب بعينه وعكس الكراهي في

الضرب الاولين لرجعا الى الثالث وعكس الصوفي في الضرب الثالثة الاخيرة
لرجع الى الثاني وعكس الكراهي في الاخير لرجع الى الثالث والطريق
الاحتصاري في سائر المخاطات في هذه الضروب الثلثة والضروب الثلثة
الاول على السبح بعد عكس الربيب وفي الاخير منها بعد عكس
المؤنس ويجب ان يعلم ان الصوفي في الضرب الرابع اذا كانت ممكنة والكراهي
اصلي الوسطين او وجودية دائمة فانما يجب بها الموجبة التي بصدقها
الكراهي وجب حينئذ ممكنة عامة بعكس تلك الموجبة ترجع الى الثالث وفي
الضرب الخامس اذا كانت الصوفي ممكنة فانما يستحق الكراهي اذا كانت
ضرورية او دائمة ووجب مطلقا ان كانت مشروطة عامة ووجبت ان كانت
خاصة ومطلقة ووجبت ان كانت عرفية عامة ومطلقة ووجبت لا دائمة ان كانت
عرفية خاصة لكن موضوع السبح يكون ما حوه اعلى اي الغاري الا انها
بعكس المؤنس ترجعان الى الاول ويستحق هذه السبح ويجب ايضا
ان يعلم ان الكراهي هذه الضروب سوى الثالث اذا كانت اصلي الخاصتين
فانما يجب بها ما ذكرناه من السالبة حسنة مطلقة دائمة اذا كانت الصوفي
اصلي الست المعكوسة السوالب ووجوبه لا دائمة ان كانت ضرورية
من العقليات الا اذا عكسنا كراهي رجعت الى الشكل الثالث
ويستحق هذه السبح واما الضرب الخامس فقد سنا سالبتها وشرائط

اما حمليه اصلا او لا بعدا **واما القياسات الشرطيه الاقترانيه**
فاعلم ان القضايا الشرطيه قد يكون مطلوبه فصلا او بالذات وقد يكون
مطلوبه للكونها معدودات لقضايا آخر شرطيه او حمليه حتى مطلوبه بالذات
وبالقصد الاول وقد يحتاج وقد يسبح من القياسات الشرطيه على ما سيعلم
ذلك اذا عرفت هذا **فنقول** الاقتران الشرطي خمسه اقسام
الاول المراد بالقياس الاقتراني ما تركب من الشرطيات الصرفه او معدود من
الحمليات مذكور بالقوه اقسامها ما ذكرناه الا انها اما ان تركب
من متصلتين او منفصلتين او حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله او متصله
او منفصله وتسعد الاشكال الاربعه كلها هنا على ما سبق وارتب
الكلام هنا على خمسه مباحث **المبحث الاول** من متصلتين وهو على بابه
اقسام الاول ان يكون حدا الاوسط فيهما ان يكون جزءا من كل واحده منهما اي يكون
احد الطرفين في كل واحده منهما سواء كان معدوما او بالقوه واما ان يكون غير
جزء من كل واحده منهما اي يكون احد طرفي كل واحده منهما واما ان يكون
جزءا بما من احدى المقدمتين دون الاخرى اي يكون احد طرفي احدى المقدمتين
واحد طرفي الاخرى اما القسم الاول وتسعد الاشكال الاربعه
فهو اذا كان الحد الاوسط بالقوه او الفصل معدوما فهو الشكل
الاول واذا كان بالقوه فقط فهو الشكل الثاني واذا كان معدوما فهو

الشكل الثالث واذا كان معدوما والصورة بالقوه الكرى فهو الشكل الرابع و
شرائط الانتاج وعدد الضروب والسبح يحتاج الى تتميم والكلمه وتحتاج
الجميع الى الرجوع والاتعاب في كل شكل من الاشكال الاربعه كما في الحمليات
من غير معاونه والضروب الاربعه في الشكل الاول وعاساتها كما هنا بعينه
الى المطلقات الاربعه اذ الاول منها الموجبه الكليه والثاني السالبه الكليه والثالثه
الموجبه الجزئيه والرابعه السالبه الجزئيه انتاجا واما ضروب الاشكال الثانيه فسبع
لزوم النتائج منها بالطرق المذكوره في الحمليات وهي الخلف او عكس
احد المقدمتين او المقدمتين او عكس النتيجه وقد عرفت
كل هذا في القضايا الحمليه اذا كان مركبا من لزومات صرفه او اتفاقيات
صرفه اذ قلنا ان المركب منها قياس وان يعتبر بازاء ذلك وقلنا ان ما بازائه
هنا يكون السبح معلوما قبل القياس واما الاختلاط منها فمفصل لكن يجب
ان يكون اللزومية المستعمله فيه كلها اذا حصل هذه الاقسام اعني المركبه من
اللزومات والاتفاقيات حتى الاستدلال بوجود الملزوم على وجود
اللازم معه وبعدمه وجود اللازم على عدم ملزومه معه كما سنقله
وذلك لانحصار هذا الاقتران اللزومي كله وسعوده كله الى القياس
الاستثنائي والسبح واما يكون اتفاقيه اذا عرفت هذا **فنقول**
اما الشكل الاول والثاني فهو اما ان يكون موجبه او سالبه فان

كاسب لزومه بجميع العناصر منفصلة بعضها الى الصغرى الاعم لان على تحامعه الاوسط
الذى هو ملزوم مع الاكبر اللزوم مع الاصغر نظير الاعم فيلزم ان يكون
الاكبر الذى هو الاعم تحامعا للاصغر الاسلام وجود الملزوم مع السى وجود
الازم معه ويكفى معدا احتمال ان يكون الاكبر حتى الوجود نفسه فيلتطم
لزومه الامر معلوم الوجود ومعلوم المساعدة الامر هو واضح الذى هو الاصغر
سلمه لوجوده وان كانت العناصر الاربع احتمال ان يكون الاصغر كاذبا
والاوسط حقا ما عدا الاكبر مع مساواة الاكبر للاصغر فلا تصدق السبحة
حينئذ اللزوم مع العناصر لكون كلما كان الفرس حجرا كان جسما لزوما
وكلما كان جسما صدقا العناصر مع كذب قولنا كلما كان الفرس حجرا كان
صدقا اللزوم مع العناصر واما اذا كانت الكواذب فيه سالبة وان كانت العناصر
بجميع سالبة العناصر الا ان الاوسط ان كان صادقا فكذب الاكبر لو صدق
كذب السالبة العناصر واحد كذب الاكبر الكون بينه وبين الاصغر تحامعه الصدق
فيصدق السالبة العناصر السبحة حينئذ وان كان الاوسط كاذبا كان
الاصغر كاذبا لكذب لازمه وبسلام كذب اللازم لكذب الملزوم واذ الكذب
الاصغر الكون بينه وبين الاكبر تحامعه الصدق وصدق السالبة العناصر
السبحة انصافهم ان صدق السبحة سالبة العناصر ازم على كل واحد حدث
العناصر واما اذا كانت لزومية فلا يجب احتمال صدق كل واحد من الطرفين

مع تحامعهما الاصغر والاوسط وبسلام الاكبر وعدم بسلام الاوسط الاكبر يصدق
العناصر وحاصر المعاندين يكذب السبحة لزومية العناصر كلما كان
الفرس حيوانا كان الجسم لزوما وليس البتة اذا كان الجسم حيوانا كان الفرس
حسما سالم كذب قولنا البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حسما سالزوما
والعناصر تصدق قولنا كلما كان الفرس حيوانا كان حسما سالزوما والعناصر
واما السكل الثانى فالموجبة المعدولة ان كانت لزومية بجميع العناصر سالبة العناصر
لان الاوسط ان صدق صدق الطرف الذى قرن بحامع او الكلية السالبة العناصر
وان كذب كذب الطرف الذى هو ملزوم بسلام كذب اللازم كذب الملزوم
وعلى كل واحد من التقديرين لا يكون بين الاكبر والاصغر تحامع فصدق
السالبة العناصر السبحة وان كانت العناصر فلا يجب احتمال صدق الطرفين
وبسلام الاصغر للاكبر وتحامع الاوسط وعدم بسلام الاكبر للاوسط
حتى يصدق العناصر حاصر المعاندين بكذب السبحة لزومية العناصر كلما
كان الانسان حساسا كان الانسان روحانيا بكذب قولنا البتة اذا
كان الانسان حيوانا كان حساسا لزوميا العناصر صدق كل واحد
منهما واما السكل الثالث والكواذب فيه اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت
موجبة بجميع العناصر ان الاوسط حينئذ يكون ملزوما لاحد الطرفين وتحامعا للطرف
الآخر فيكون بين الطرف تحامعه الاسلام وجود الملزوم مع السى وجود الازم

معه واما اذا كان سالبا يجب ان يكون لزومه صادقا صدق
يومئذ احد نقيضي الاصغر وعدم نقيض الاكبر الصادق مع سالبة الاصغر
للاكبر حتى يصدق هذا القياس مع كذب الشرط لزومه وانعقاده لكونه حمليا
كان الفرس انسانا وليس البتة واذا كان الفرس ليس انسانا
كان الانسان حمارا سالبة كذب الشرط لزومه وانعقاده واما اذا كان
انعقاده وحده صادق الطرفين ولا لزوم بين الاصغر والاكبر وكذب الاوسط اللازم
للاصغر وعدم الملزوم للاكبر حتى يصدق هذا القياس مع كذب الشرط لزومه
وانعقاده لكونه كلما كان الحمار فرسا كان حيوانا وليس البتة اذا كان
فرسا كان حسما ناميا مع كذب قولنا قد يكون اذا كان حيوانا كان
حسما ناميا وانعقادها اذ كلما كان حيوانا كان حسما ناميا وانعقادها
واما الشكل الرابع مقوله الصغرى في الضرب الاولين منه اما ان يكون
لزومه او انعقاده فان كان لزومه يجب انعقاده لان الصغرى بعينها تستلزم
الاوسط للاصغر وهو مع الاكبر ينتج لازمه وهو الاصغر مع الاكبر
لان مع المعلوم المستلزم مع الشيء مستلزم مع اللازم ومع والملزوم
تخلف اللازم عن الملزوم وان كان انعقاده فلا يجب لجواز كذب الاكبر
واستلزام الاوسط وعدم لزومه للاصغر هو صدق الاوسط والاصغر
معا حتى يصدق هذا القياس مع كذب الشرط لزومه وانعقاده لكونه كلما

كان الفرس حسما ناميا صدقا انعقادها وكلما كان الفرس حمارا كان حسما ناميا
كذب قولنا قد يكون اذا كان الفرس حمارا كان حمارا ناميا وانعقادها واما
الضرب الثالث فالصغرى فيه اما ان يكون انعقاده او لزومه فان كان انعقاده
يجب سالبة انعقاده لان الاوسط بعينه القياس ان كان صادقا لزم كذب الاصغر والا
لكذب السالبة الانعقادية وان كان كاذبا لزم كذب الاكبر فكذب الازم وعلى كل
واحد من التقديرين يلزم صدق السالبة الانعقادية فالشرط طرفاها جزءا
وان كانت لزومه فلا يجب احتمال صدق الحدود البتة وعدم استلزام
الاوسط للاصغر واستلزام الاصغر للاكبر حتى يصدق هذا القياس مع كذب
الشرط لزومه وانعقاده لكونه كلما كان الفرس حيوانا
وكلما كان الفرس حساسا كان الفرس حيوانا لكونه كلما كان
الفرس حيوانا وكلما كان الفرس حساسا كلما كان حساسا لزوما
وانعقادا لصدق بعض ما او من معاضروده انه كلما كان حيوانا كان حساسا لزوما
وانعقادا واما الضربان الاخيران فعقمان اما في الانعقادية الصغرى فلاحتمال
صدق الحدود البتة مع عدم استلزام الاكبر للاوسط واستلزام الاصغر للاكبر
حتى يصدق هذا القياس مع كذب الشرط لزومه وانعقاده لكونه كلما كان السواد
لونا كان الفرس حيوانا انعقادا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان
السواد لونا لزوما مع كذب قولنا قد يكون اذا كان الفرس حيوانا كان

حسما سالرومما وانعاصا واما الرومم الصغرى فلاحمال كالاوسط
واسلامه للاصغر وضد الاصغر لسنارام للاكبر الصاد وحى صدف
هذا العناس ح لكن النحو لرومم وانعاصم لكونها كلما كان النوس حارا
كان حيوانا ولنس النة اذا كان حسما كان حمارا ح لكن يونانا والكوز
اذا كان الفرس حيوانا كان حسما الرومما وانعاصا الا كلما كان حيوانا
كان حسما الرومما وانعاصا واعلم ان نوعا ما احا اسرطا ح اى قسم
كان من العناسات الوطه شيا لاسا ج ذلك القسم ولا استرا ذ لعدم
اسا ج ما لم يوطه والشوط عسما ح انه متى يحصل ذلك الشوط وحدنا
النرمان على اسام ومتى لم يحصل لم نحكم الا بالحرم لعدم اسا ج ما لم يوطه
فيه ولكل الشوط ما يحوران نظن انا متى حرم الادا اسا ج سمى عما لم يحكم
باسام الان وحكم الشيخ بعدم اسا ج كثير الاقسام الشوط بلا الموكره
وشوط بعده اسام الا طلاقه على ذلك الاسا ج واما القسم الثاني وهو
ان يكون الاوسط غريبا م وكلا طرفي المقدمتين قاربعا اقسام لان
الاسراك حينئذ اما ان يكون سر الثاني اوسر معدوم الصغرى وبال
الكبرى اوسر معدوم الكبرى وبال الصغرى اوسر الموجبة وسعدوا الاسكال
الاربعة وكلا واحد من هذه الاقسام الاربعة اما الاقسام الثلثة
الاول فيشترط لكل واحد منها اسمال المساوى كما علا بالنسبة ويكون

المعدم موجبة وكلية احدا هما في القسم الاول وكلا الكبرى في القسم الثاني
والصغرى في القسم الثالث والشيخ يعتقد هذا الشوط اعنى تحصيله
الملكة والكيفية بالطرق في القسم الاول والاخير موجبة كلية والثاني
من موجبة خربة صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث خربة كلية صغرى وموجبة
خربة كبرى وفي القسم الثالث الضربان الاولان فقط وفي القسم الرابع
الضرب الاول والضرب الثالث والضرب الخامس فكل واحد من هذه الضروب
الثلثة في كل سكل من الاسكال الاربعة هي الضروب المخصوصة بذلك الشكل
والضرب الاول من القسم الاول منها متصل كلي معدوم احد هما متواتر حملي
معدومي القياس ومعدوم الاحراز معدوم المعدوم الاحراز كبرا ما كان وكل واحد
منها سبع الثاني لمعدوم المعدوم الاحراز كبرا ما كان وكل ح وكلا
كان هر وكل ط سبع كلما كان اب فان كان هر وكل ح لا شيء كلما
كان اب فان كان هر وكل ط وكلما كان ح وكل ط وكل ط سبع
كلما كان اب فان كان هر وكل ط سبع احصا كلما كان هر فان كان اب
وكل ط سمن هذا البيان واما الضربان الاخران منه فنخترم متصلة
معدومها معدوم المتصلة الخرى ولا لزوم بينهما لان منتج الثاني لمعدوم
المتصلة الكلية مثل الاول وقد يكون احد اكان اب وكل ح وكلما كان
هر وكل ط سبع وقد يكون احد اكان اب فان كان هر ومثال الثاني موجبا كلما

كان في آخر وكل حد ويكون اذا كان هو وكل ط بيج ويكون اذا كان هو
فان كان آخر وكل ح ط وبالتالي ما مر في الضرب الاول واما القسم الثاني
وكل واحد من ضربيه بيج منتج حرفي معدوما الى الصغرى وبالتالي
تلازمه بيج المتاليف لمعدوم الكرى مما الاول مرتبا كلما كان د آخر
وكلما كان هو وكل ح ط بيج ويكون اذا كان اه فان كان هو وكل ح ط
بعكس الصغرى يرجع الى القسم الاول ويبين عليه الباقي ويكون صغراه
جزئية واما القسم الثالث وكل واحد من ضربيه بيج منتج حرفي معدوما
بالى الكرى وبالعكس تلازم بيج المتاليف لمعدوم الصغرى مما الاول كلما كان
ط آخر وكل ح ط وكلما كان ط بعض بيج ويكون اذا كان ه فان كان اه
وكل ح ط بعكس الكرى يرجع الى القسم الاول ويبين عليه والباقي كبراه جزئية
واذا عرفت ما ذكرناه اتحفى عليك استخراج الضروب المخصوصة لكل
سكل وكل ضرب من هذه الاقسام الثلثة واما القسم الرابع وهو
ان يكون الاسم الاكبر الخامس وسمته ط فلان يكون المعدوم ان موجبتين
مع ان يكون الكرى كليه واسناج معدوم الصغرى من اهل النسبة الثمانية وهي نسبة
الاكبر الى الاصغر اما بالتضعيف او السلب او نسبة الاصغر الاكثر الا الاخماس
او السلبية كلية كانت هذه النسبة فالصغرى من الاربعة او جزئية لمعدوم
الكرى او ملزوم لمعدومها واذا كان كذلك فان كان اسناج التاليف

الخاصل من معدوم الصغرى مع احد اجزاء هذه النسبة اما هو الشكل الثالث
كالشكل الاول واما شكل الثاني علما ستعرفه وحينئذ ان يضع معدوم
الكرى جزئيا ولو كان كان على شكل اخر كان السنج الموجبة لا يدرى عكسها بالخاصل
معدوم الكرى كما في بعض ضروب الشكل الرابع والسنج يعطى شرط الخامس الموجب
وكلية الكرى في هذا القسم ضرب ان الاول وهو حبس كلبس والثاني فرموجبة جزئية الصغرى
وموجبة كلية كرى وبعد الاشكال الاربعة كل ضرب من ضروب الضرب وعدد
الضروب المنتجة في كل شكل عدد الضروب السنج في ذلك الشكل الا في الشكل
الرابع فان الضروب السنج فيه ستة وبسائج هذه الضروب منفصلات جزئية معدوما
بالى الصغرى وبالعكس تلازمه بالى الكرى للنسبة التي بين معدوم الصغرى معدوم
الكرى او ملزومه ولنذكر ضروب الاشكال الاربعة الضرب الاول الذي يعاش عليها
ضروب الضرب الثاني فاما في بعضنا الان الصغرى معدوما جزئية ضروب الشكل
الاول كلما كان كل د آخر وكلما كان بعض ط ه وكلما كان بعض ط بيج ويكون اذا كان اه
فان كان بعض ط هو كذلك ويكون اذا كان اه فان كان بعض ط وكل د آخر
ط اما لزوم كل د حينئذ ولكونه ازما لا محالة لزوما جزئيا كعكس العاشر المسوق
للصغرى واما بعض ط فلا يلزم حينئذ وكلما كان د آخر وبعض ط بعض
حر الشكل الثالث بيج ويكون اذا كان اه فان كان بعض ط وبعض ط
فحاصل هذه صغرى وكرى العاشر كبرى لينتظم منهما قياس الشكل الاول

ظ كلما او يكون اراد كان انه فاذا كان بعضرط وبعضرط وكلما كان بعضرط فهو
بهج فد يكون اراد اكان انه فان كان بعضرط فهو من وهو المطلوب الثاني كلما
كان بعضرء فانه وكلما كان بعضرط فهو بهج فد يكون اراد اكان انه
فان كان كلءط فهذا الثالث كلما كان كلءفانه وكلما كان ليس بعضرط
فهو بهج فد يكون اراد اكان انه فان كان ليس بعضرط فهو الرابع كلما كان
بعضرء فانه وكلما كان ليس بعضرط فهو بهج فد يكون اراد اكان انه فان
كان ايسي مرط فهو بهج فد يكون اراد اكان انه فان كان ايسي مرط فهو
الضرب الاول واما الحصر ضرورة هذا السكل وهذه الاربعة ان معدم
الصغرى يجب ان يكون موجبا لكونه صغرى والثاني من الشبه
المذكورة على هذا السكل الثالث وهو اما كلي او جزئي ومعدم الكبرى
يجب ان يكون موجبا لكونه كبرى والثاني من الشبه المذكورة على هذا
السكل الثالث وهو اما كلي او جزئي ومعدم الكبرى يجب ان يكون
موجبا لما عرفته وهو اما موجب او سالب والحاصل من ضرب اثنين من
اربعة والسبب ان يكون كلما ان كان معدم الصغرى جزئيا وجاز كونها كلية
وجزئية ان كان معدم الصغرى كليا ويكون حدا ما موافقا لمعدم الكبرى اللكف
ضرورة السكل الاول كلما كان ايسي مرد فانه وكلما كان ليس بعضرط فهو بهج
فد يكون اراد اكان انه فان كان بعضرط فهو والثاني كلما كان ليس بعضرء
فانه وكلما كان ليس بعضرط فهو بهج فد يكون اراد اكان انه فان كان كلءط
فهو الثالث كلما كان كلءفانه وكلما كان بعضرط فهو بهج فد يكون اراد

كان انه فان كان بعضرط فهو الرابع كلما كان بعضرء فانه وكلما كان بعض
ط فهو بهج فد يكون اراد اكان انه فان كان كلءط فهو وسائر حدود الصور
ما ذكرناه بعينه في السكل الاول واما الحصر ضرورة هذا السكل وهذه
الاربعة ان معدم الكبرى يجب كونه جزئيا لما عرفته وهو اما موجب او سالبه
ومعدم الصغرى يجب ان يكون موافقا له في الكيف فان كان معدم الكبرى
سالبا جزئيا تعين ان يكون معدم الصغرى سالبا اما كليا او جزئيا وان كان
معدم الكبرى موجبا تعين ان يكون معدم الصغرى موجبا اما كليا او جزئيا فالجملة
اربعة اضرب والشبه ان يكون موجبة اما كلية او جزئية صغرى والثاني من الثالث
يجب ان يكون كلية ان كان معدم الصغرى جزئيا وجاز كونها كلية وجزئية ان
كان معدم الصغرى كليا ضرورة السكل الثالث الاول كلما كان كلءفانه
وكلما كان بعضرط فهو بهج فد يكون اراد اكان انه فان كان كلءط فهو الثاني كلما
كان كلءفانه وكلما كان ايسي مرط فهو بهج فد يكون اراد اكان انه
فان كان ايسي مرط فهو الثالث كلما كان كلءفانه وكلما كان بعضرط
فهو بهج فد يكون اراد اكان انه فان كان كلءط فهو الرابع كلما كان كلءفانه
وكلما كان ليس بعضرط فهو بهج فد يكون اراد اكان انه فان كان ايسي مرط
فهو الخامس كلما كان بعضرء فانه وكلما كان بعضرط فهو بهج فد
يكون اراد اكان انه فان كان كلءط فهو السادس كلما كان بعضرء فانه

وكلما بعض ط هر بهر ود يكون ا د اكان ا ب فان كان كل ط هر بان كان الاسئ
الصور
احضا ما ذكرناه في السكل الاولين لكن اباح معدم الصور مع النسبه
المذكوره لمعدم الكرا ي ملزوم الما هو في السكل الاول وطد احالوا ان لا
السكل في هذا القسم اشرف الاسكال فه والما انحصر ضرورة لا السكل
في هذه النسبه ان النا تيف الحاصل من الصور والنسبه المذكوره اما هو
على السكل الاول والصور فيه معدم الصغرى وذلك فلحب ان يكون معدم
الصغرى موجبا اما كليا او جزئيا والنسبه كليه بموافقه لمعدم الكرا ي والكيف
فان كان معدم الصور موجبا كليا حاز ان يكون معدم الكرا ي احد المحصورات
الاربع وان كان موجبا جزئيا كان معدم الكرا ي اما موجبا جزئيا او سالبا جزئيا
فكان الضرورة ساقطه في صور السكل الرابع الاول كلما كان كل ج د ط
وكلما كان ط ه د ربيع ود يكون ا د اكان ا ب فان كان كل ط هر الما كلما
كان بعض ج د ب وكلما كان بعض ط ه د ربيع ود يكون ا د اكان ا ب فان
كان كل ط ه د ربيا ما ذكرناه لكن اباح معدم الصور مع النسبه المذكوره
اما هو لما سلمنا ان معدم الكرا ي في صور السكل الاول الثالث كلما كان
الاسئ مرد دفا ب وكلما كان الاسئ مرط د ه ربيع ود يكون ا د اكان ا ب
فان كان كل ط ه د الرابع كلما كان الاسئ مرد دفا ب وطا كان بعض
ط د هر بيع ود يكون ا د اكان ا ب فان كان كل ط د هر الخامس طا كان كل

د دفا ب وكلما كان الاسئ مرط د هر بيع ود يكون ا د اكان ا ب فان كان الاسئ
مرط د هر السادس كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان بعض ط د هر بيع ود
يكون ا د اكان ا ب فان كان بعض ط د هر السابع ايضا ما ذكرناه لكن الاباح
في هذه الصور الاربع اما هو من السكل الثاني واما انحصر ضرورة في هذا السكل
في هذه النسبه ان معدم الكرا ي انحوزان يكون موجبا كليا كما ذكرناه في احدى
المحصورات الثلث الباقيه فان كان سلبا كليا حاز ان يكون معدم الصغرى
موجبا كليا وسالبا كليا وكذلك ان كان معدم الكرا ي سالبا جزئيا فحصلت
من ذلك اربعه اصرب وان كان معدم الكرا ي موجبا جزئيا تبين ان يكون معدم
الصغرى موجبا كليا او جزئيا فحصلت منه ضربان فظهر فصار المجموع منه وحد ان علم
ان معدم الكرا ي اذا كان موجبا جزئيا كان الناتج الحاصل من الصور والنسبه
من السكل الاول فالنسبه حاز ان يكون موجبه كليه حسب واما اذا كان سالبا كليا
كان او جزئيا فالناتج الحاصل معها يكون عكس السكل الثاني والنسبه حتى نسبه
الاصغر الى الكرا ي ومعدم الصغرى يكون كرا ي وذلك انحوزان يكون سالبا
جزئيا **واعلم** انا اذا اطلنا في هذه القاعده التي ذكرناها السبر لوازم
الشرطيات وهي ان كل متصلين توافقا في المعدم والملزوم وكل متصلين الكيف
وتخالفا في التالي فهما متعاكسان لزوم الحاد العكس
كل واحد من هذه الاقسام الاربعه اذا كان مقدمتاه سالبتين او احداهما

مضط سالر لكن سوط ان يكون الحاج المعوضه السالبه بعض ما يجب ان يكون في الوجه
على هذا الكون عدد الصور المنتجه في كل سكال من كل قسم الاربعه اعمال ما ذكرناه
في ذلك السكال لصوره الضرب بحسب المعوضه سواء اعمال ما كان في المعوضه
موجبتان اعني اعمال اذا كانت المعوضه موجبتين والتالي اذا كانت ما
سالبتين والثالث والرابع اذا كانت احد بهما موجبه والاخرى سالبه
فجواز كون الوجه ماده صغرى وماده كبرى على هذا الكون صور القسم الاول
بحسب المعوضتين اعني صور كل واحد من الاقسام الثلثه الباقيه بمانيه
ولنذكر في كل قسم منها العناس على الباقي فاما القسم الاول يعني اذا اخذ
ليس البته اذا كان ما كليس كل ج وليس البته اذا كان ما هو وليس كل ط
صحيح ليس البته اذا كان ما كليس البته اذا كان ما وليس البته اذا كان ما هو
وكل ط ان الصغرى هو هذا كلما كان ما كل ج والكبرى كلما كان ما هو
وكل ط وهذا صحيح كلما كان ما كان ما هو وكل ج ط ولزمه مولدا ليس
البته اذا كان كل ج ط ليس البته ما كل ج وليس البته اذا كان ما هو وليس كل ط
صحيح وهذا الكون اذا كان ما كليس اذا كان ما هو وكل ج ط وهذا صحيح وقد يكون
اذا كان ما فان كان ما هو وكل ط وسلم وصدق مولدا وقد لا يكون اذا كان
ما كليس اذا كان ما هو وكل ط واما القسم الثالث فحصول ليس البته اذا كان
ط ليس ما هو صحيح وقد لا يكون اذا كان ما هو وليس كل ط ان الصغرى

ما كلما كان ما كل ج والكبرى كلما كان ما كل ط هو وهما صحيحان وقد يكون
اذا كان ما هو فان كان ما كل ج ط وسلم ذلك صادق مولدا وقد لا يكون
اذا كان ما هو وليس اذا كان ما كل ط واما القسم الرابع فحصول ليس البته
اذا كان ما كل ج وليس البته اذا كان بعض ط ما هو ان الصغرى
ما هو كلما كان ما كل ج وقد والكبرى كلما كان بعض ط ما هو وهما صحيحان
وقد يكون اذا كان ما فان كان بعض ط ما هو وسلم ذلك صادق
مولدا وقد لا يكون اذا كان ما وليس اذا كان بعض ط ما هو وعلى هذا القياس
يخرج سائر الصور في الاشكال في كل قسم من الاقسام اذا كانت المعوضتان
سالبتين واحدا بهما مضط سالبه واما القسم الثالث وهو ان يكون احد الاوسط
جزئيا مأخوذا من احدى المعوضتين عرضا مع الاخرى وضعه على ما بينا في اقسام الاربعه
يصور ان لو كان احدى طرفي احدى المعوضتين سورها اما مضلا او منفصلا
وذلك السور يشارك المعوضه الاخرى في خصوص ما وكل واحده منهما وذلك
السور سواء كانت متصله او منفصله بالنسبة الى التالي الصغرى او معدومها
او بالنسبة الى الكبرى او معدومها ومجموع ذلك بما بينا كما ذكرناه والاشكال الاربعه
معه في كل قسم منها بحسب اعتبار وضع احد الاوسط في ذلك السور في المعوضه
المباركه هاهنا لكن ذلك السور ان كانت منفصله لم يمكن الكل الاول عن التالي
والتالي عن الرابع ان كان صغرى والاول عن التالي والتالي عن الرابع ان كان كبرى

الا ان الاعتبار بحسب وضع الحد الاوسط في المتصلة فقط لعدم امتياز طرفي المنفصلة
بعضهما عن البعض بالطبع وشرطه كلية احدى الاقسام واشتمال المشارك
على النفي منهما والنتيجة كما ان كانت المتصلة الشرطية الجزء موجبة كلية والجزء المشارك
منها للمقدم الاخرى هو التالي وجزئية ان لم يكن كذلك مثال الضرب الاول من
الشكل الاول من متصلة الجزء والمشارك هو التالي والمتصلة الشرطية الجزء موجبة
كلية قولنا كلما كان ا ب فكلما كان هـ ز فجـ د وكلما كان جـ د فكلما كان ح ط
فكلما كان هـ ط فكذلك اشتمال المتصلتين على الاوسط حاصل قياسا منتجا كقولنا كلما
كان هـ ط فكذلك مثال واحد الاثنان زوج هو المقدم قولنا كلما كان هـ ط فهو جـ د
وكلما كان جـ د فكذلك ينتج فيكون كلما كان د ح فكلما كان هـ ط فكذلك بالعكس
الصغرى ليرتد الى ما يكون المشارك من المتصلة الشرطية الجزء هو التالي واما
مثاله من منفصلة الجزء مانعة الخلو والجزء المشارك هو التالي والمتصلة الشرطية
الجزء موجبة قولنا كلما كان ا ب فدائما اما ان يكون جـ د او هـ ز وكلما كان جـ د فح ط
كلما كان و ز فكلما لم يكن ح ط والنتيجة منفصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التأليف من المنفصلة التي هي الجزء المشارك من المنفصلة والمتصلة الاخرى
البسيطة ولزوم ذلك الانحطاط ظاهر ومثاله والجزء المشارك المقدم قولنا كلما
كان د فدائما اما ان يكون د او هـ ز وكلما كان جـ ح ط فح ز فيكون اذا كان هـ ز كلما
لم يكن ا ح ط بعكس الصغرى ليرجع الى ما يكون المشارك من المتصلة هو التالي والنتيجة

منفصلة مقدمها تالي المتصلة الشرطية الجزء وتاليها نتيجة التأليف بين المقدم الشرطية الجزء الذي
هو المنفصلة من المتصلة الاخرى البسيطة واما مثال الاول من متصلة الجزء
والمنفصلة الشرطية الجزء سالبة والجزء المشارك حينئذ ان كان هو التالي فهو قولنا
كلما كان ا ب فجـ د وليس البتة اذا كان ح ط وكلما كان د ز فهـ ح ولا يكون اذا
كان كلما كان ا ب فهـ ح ط بالخلف عليه ان لم يصدق ذلك يصدق نقيضه
وهو قولنا كلما كان ا ب فهـ ح ط فنجعله صغرى وكبرى العكس كبرى لينتج منها
ما ينتج في الشكل الاول هكذا اذا كان كلما كان ا ب فح ط وليس البتة اذا كان هـ
فكلما كان ح ط فهـ ح ينتج ليس البتة اذا كان ا ب فح د وكلما كان ح د فح د وبعكس الى قولنا
ليس البتة اذا كان كلما كان ح د فح د فكلما كان ا ب فح د وهو باطل لانه كلما كان
ح د فح د ابدا اذا جعلنا صغرى العكس صغرى لمقدمها ينتج من الشكل الاول بالتالي وان كان
الجزء المشارك هو المقدم حينئذ كقولنا كلما كان ا ب فجـ د وليس البتة اذا كان
كلما كان جـ د فح ط ينتج فدائما لا يكون اذا كان كلما كان ا ب فح ط بالخلف وهو
انه لو صدق نقيض النتيجة وهو قولنا كلما كان ا ب فح ط نجعله كبرى وكبرى العكس صغرى
لينتج منها ما ينتج في الشكل الثاني هكذا اذا كان ليس البتة اذا كان كلما كان ح
د فح ط وكلما كان ا ب فح ط ينتج ليس البتة اذا كان كلما كان ح د فح د وكلما كان
ا ب فح د ابدا اذا جمعنا صغرى العكس الى مقدمها انتج من الشكل الاول بالتالي
ومثاله من منفصلة الجزء مانعة الخلو والمتصلة الشرطية الجزء ايضا سالبة والجزء

المسارك حينئذ ان كان هو المال لكونها كلما كان اذ فحد وليس البعد اذا كان خطا واحدا
او وتر سهم فالمكوار اذا كان وقد يكون اذا لم يكن اذ فوق خطا والا لصدق
بعضه وهو قولنا كلما كان وقد يكون اذا لم يكن اذ فوق وخطا والا لصدق بعضه
وهو قولنا كلما كان وقد يكون اذا لم يكن اذ فوق خطا فجعل صغرى شكل القياس
كذلك يسطر هكذا وهذا في الشكل الاول هيئة لقولنا ليس البعد اذا كان وقد يكون
اذ لم يكن اذ فوق واحدا او وترا وهذا في الشكل الثاني الى قولنا ليس البعد اذا كان اما خطا او وتر
وقد يكون اذا لم يكن اذ فوق وهو باطل لصدق قولها كلما كان اما خطا او وترا فقد
يكون اذا لم يكن اذ فوق الانتاج معدوم لان شرطه مع صغرى القياس الذي
وان كان انتاج المسارك هو المعدوم لقولنا كلما كان اذ فحد وليس البعد اذا كان
اما خطا او وترا خط فالمكوار اذا كان وقد يكون اذا لم يكن اذ فوق خطا باطلة
وهو انه لو صدق بعض البعد وهو قولنا كلما كان وقد يكون اذا لم يكن اذ فوق خطا
فجعل كذلك وكان القياس صغرى لبسطر منها ما سبق في الشكل الثاني قولنا ليس
اذا كان اما خطا او وترا وقد يكون اذا لم يكن اذ فوق وهو باطل لانه كلما كان اما خطا
او وترا وقد يكون اذا لم يكن اذ فوق الانتاج معدوم لان شرطه المتصلة هو صغرى
القياس بالذات وهي احد ما ذكرناه من الضروب التي يلتئم انتاج سائر الضروب
في الشكل الاول وغيره من الاشكال فاهمل بعد ذكر والضابط في احد البحثين
هذا القسم والمتصلة الثالثة من الحرف الثالث لهو ان محل البحث الثالث من حرف متصلة معدة

بحيث اذا لم تقدر تلك الشرطة متصلة كانت او منفصلة وبين المعدوم الاخر القياس
المارك لتلك الشرطة وبالذات اخر غير المارك من المعدوم الشرطة الاخر البحث الثاني
فيما يركب من المنفصلة وانقسامها اقصاها ان اتحد الاوسط اما جزئيا من كل واحدة
من المعدوم او جزئيا من كل واحدة منهما او جزئيا من احداهما المعدوم غير ملتئم من الاحوال
اما القسم الاول فقد ذهب الشيخ الى السقم، ان المعدوم اذا كان احد شقي
الترديد البعد بشيء ان الطرفين في الصغرى والكبرى الوضع اما ان يكونا متعاندين
او متعددين فان كان الاول اي يكون الاوسط بعضا لكل واحد من الطرفين والاول
اتحاد الطرفين بالمساواة او يكون الشيء الواحد بعضا منهما بعضا لمختلفين والمعدوم حاصله
وضعه بلزوم ان لا يكون الاوسط بعضا لشيء منهما او يكون بعضا لاحدهما
دون الاخر وعلى التقدير الاول يلزم ان لا يكون شيء من المعدوم جزئيا وعلى
الثاني يلزم ان لا يكون احدى المعدومين وسط حسنة معلوم ان كون المعدوم جزئيا
مع تعاند الطرفين محال وان كان الثاني وهو ان يكون الطرفان متحدين بالنوع الحاد
المنفصلين والقياس يستلزم حينئذ عناد الشيء لنفسه وانه محال وهذا البيان
فمن نظر اما ان تسلم ان الطرفين لو كانا متعاندين وليس الاوسط بعضا لشيء منهما او احدهما
فقط بلزوم ان لا يكون المعدومان او احدهما جزئيا جوازان يكون البعض شيء واحد
لوازم متساويين ومساويه لكل لازم وعدم الانتظام متساويين بعض
الروح مع العناد الحقيقي بينهما وبين كل واحد من تلك اللوازم لقولنا اما اما

ان يكون هذا العدد فردا او زوجا اما ان يكون زوجا او غير منقسم
متساويين
فان كل واحده من هاتين الجمعتين جمعه مع ان الطرف في هذا القياس متساويان
والقسم الاوسط وهو الزوج منصفا لسي منهما فنقول ما ذكرنا من الدليل
الاول يحرسي على هذا انتاج هذا القياس يوجد اخر وهو ان يقول ان
طرفي هذا القياس اما ان يكونا متساويين او لم يكونا كذلك فانا نمنع
لزوم كونهما متعاندين لان المعاند للمعاند للشي معاند لذلك الشي والمعاند
من المتساويين محال لامتناع التعاند والتلازم معا بين امرين فان كانا غير متساويين
لزوم ان لا يكونا اصلا المؤمنين جمعه الا ان لم يكن شي من طرفي القياس
منصفا للاوسط ولا مساويا للمنصف لم يكن شي من المؤمنين جمعه يوجب
تركب الجمعه من المنصف ومن المنصف المساوي للمنصف وان كان احدهما
منصفا للاوسط او مساويا للمنصف لزم ان لا يكون الطرف الآخر منصفا له
الا لو كان هو ايضا منصفا له او مساويا للمنصف لزم مساواة الطرفين لان صدق
كل واحد من الطرفين يستلزم تكرر الاوسط المستلزم لصدق الطرف الآخر والمحذور
الثاني هو مساواة هذا الطرف واذا لم يكن الطرف الآخر منصفا للاوسط
ولا مساويا للمنصف لا يكون المؤمنين الذي هذا الطرف طرفا جمعه يعلم
ان احلى المؤمنين جمعه لا يكون جمعه والقياس المعروض تركب من جمعتين
لا يكون مركبا من جمعتين هذا خلف لانا نقول لا نسلم ان الطرفين اذا كانا متساويين

لزم منه عدم الشي لمساويه واما لزوم ذلك ان لو ثبت ان المعاند للمعاند للشي
معاند لذلك الشي وهو محال فان التعاند للمعاند للشي لو كان معاندا لذلك الشي
لزم عناد الشي لنفسه صورة ان السواد معاند للبياض المعاند للسواد
فيلزم ان يكون السواد معاندا لنفسه وذلك فاسد بالضرورة سلمنا انه
يلزم منه معاندة الشي لمساويه ولكن لما لا يلزم من لا يكون القياس من
الخمسين منتجا فان انتاج القياس النتيجة المحال لا يوجب ان لا يكون منتجا والا
خرج اكثر القضايا عن الانتاج صورة ان مناقضيهما امور محالة وان منتج القياس
المختلف امر محال مع ان قياسا منتجا لا يقول ان هذا القياس كاذب
هذا المحال حينئذ معارض بما ان كلما لزم من الطرفين لا شي لزم المقدم الاول
كلما صدق طرفا الكذب الاوسط والمقدمة الثانية كلما لزم الاوسط صدق طرفيها
وهما يقولان كلما صدق طرفا المقدمة الاولى صدق طرفا المقدمة الثانية لزم اما ان
امر ان شئنا جعلنا هذه المقدمة نتيجة للقياس المركب من المقدمتين الخمسة
وان شئنا احد المنفصلة المانعة الخلو بعض مقدماتها عين الاخرى او المنفصلة
المانعة الجمع عين مقدماتها وبعض الاخرى من مساويا وجعلنا الاتيجة
للقياس المذكور واذا عرفت ان انتاج هذا القياس فنقول بشرط في
هذا القسم الخامس احد المقدمتين وكليتها اما الاولى فلانها لو كانت سالبة
لصدق القياس مع بطلان الطرف الثاني وهو معاندتها احد اجزاء المقدمة

ولازم تصدق مولدا لشئ انه اما ان يكون ذلك الشئ انسانا او حيوانا او يصدق انه
اما ان يكون حيوانا او ناطقا مع صدق مولدا كلما كان انسانا كان ناطقا
واما مع العكس فاذا قيل لنا ما الذي مولد لشئ انه اما ان يكون حيوانا او
فرسا فان الصادق حينئذ هذا الشئ اما ان يكون انسانا او فرسا واما
الثاني فلا يجوز ان يكون الزمان الذي هو العناد سر الوسط واحد طرفي العناد
هو الزمان الذي فيه العناد بل سر الطرف الآخر كانا موجودين وبين العناد
الخمسة وبين الطرف ان كانت احدهما سالبة واما اذا كانا سالبتين جزئيتين
فما ذكرناه من الاختلاف لعدم انتاج السالبتين الكليتين بعضي عدم
انتاجهما اذا كانت هذه القضية المعقولة لما ليست بسيطة طرفي واحده من المؤلف من الطرف
الآخر لم يمكن سكان آخر والاصح عكسه الى احد طرفي النقيض الآخر وانسام
ستة خمسة منها مانعة الجمع وخمسة منها مانعة الخلو ومانعة الجمع
من مانعة الخلو ومانعتا الجمع ومانعتا الخلو القسم الاول والمعلومان فيه
ان كانا موجبتين فهي ست منفصلات موجبة انسان مانعة الجمع وابيض
مانعتا الخلو وانسان خمسة اشياء ليست بانسان عدا الصاهل عن احد الطرفين
وبعض الآخر والعلف الاحمر عن الطرف الآخر وبعض الطرف الاول كليهما ان
كانت المعلومان كليتين وجزئية ان كانت احدهما جزئية ان الطرفين متساويين
ويلزم من تساويهما صدق ما ذكرناه من السالبة اما الاول فلان صدق كل واحد

سكان

من الطرفين تستلزم بعض الاوسط المستلزم لصدق الطرف الآخر واما الثاني فلان
صدق الطرف الاول لما استلزم صدق الطرف الآخر يلزم منه امساك الاجتماع
بينه وبين عدم الطرف الآخر وامساك الخلو عن عدمه وعن الطرف الآخر وكذلك
الطرف الاخر لما استلزم الطرف الاول يلزم منه امساك الاجتماع بينه وبين
عدم الطرف الاول وامساك الخلو عن عدمه وعن الطرف الاول واذا صدقت
المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو عن كل واحد من الطرفين وبعض الطرف
الآخر كان صدق الحقيقة المنفصلة من عين كل واحد من الطرفين وبعض الطرف
الآخر ظاهرا والاستكاك كون هذه السالبة كلية واما اذا كانت احدهما
جزئية فلان طرف الجزئية يستلزم بعض الاوسط استلزاما جزئيا وبعض الاوسط
مستلزم لعين طرف الكلية استلزاما كليا وبما مكان استلزام
لطرف الكلية لستلزم جزئيا وعكس هذا الاستلزام كعكسه ويلزم من صدق
المنفصلات الست على الوجه الذي عرفته في الكليتين لكنها تكون جزئية وان
كانت احدى المؤلفين سالبة بيع العكس سالبة منفصلة جزئية مؤلفها اما
طرف الوجه وبالعناد واما بالعكس اذ لو كذب كل واحد من كاذبتي المتضايرين
الجزئيتين لصدق بعض كل واحد منهما ويلزم من ذلك استلزام كل واحد من
الطرفين للآخر استلزاما كليا ولو كان كذلك يلزم العناد الحصيني بين طرفي
السالبة ان العناد الحصيني سر امر وغره بعض العناد الحصيني بينه وبين ما يساوي

ذلك العرض طف واما القسم الثاني فيجب منصلا كله سواء كان طرفه مانعة الجمع
ان كانت الموجبتان موجبتين كلتين او سالبتين طرفه مانعة الجمع لنصف الاوسط
المسلوب لطرفي الحصة اما كليا او منصلا وجامعتان لسالبتين طرفه مانعة الجمع لطرفي الحصة
لسلبه اما كليا او منصلا ويجب حذف المنصلة كلها وسواء كانت طرفي الحصة والا
الاصح الخلو طرفي مانعة الجمع لا سلام نصف الاوسط طرفي الحصة المسلوب
لطرفيها حينئذ وجامعتان لسالبتين نصف الاوسط لطرفي مانعة الجمع حصة
طرفي مانعة الجمع لا سلام نصف الاوسط لطرفي مانعة الجمع حصة
طرفي مانعة الجمع وحذف المنصلة سواء كانت المانعة الخلو نصف طرفي
مانعة الجمع وحذف طرفي الحصة والمنصلة المانعة الجمع ونصف طرفي
الحصة وان كانت احدى الموجبتين حربية بنحو القضاء منصلة موجبة حربية
من الطرفين وسواء اتى واحد كان سواء كانت الكلية حصة ونصف
الطرفين ان كانت مانعة الجمع اما الاولى لا سلام طرفي مانعة الجمع لنصف
الاوسط المسلوب لطرفي الحصة وامكان صدقهما ان يشهدا واما
الثاني فلا سلام اخر الاوسط لكل واحد من نصفي الطرفين واما جامعتا
المطلوب من الثالث ثم يريد كل من الصحيح اما المنصلتين المذكورتين
واما احداهما كانت احداهما سالبة ان كانت حصة فلا يجب تصادق
العناد سواء تعاند الطرفين فارده كقولنا امكان يكون هذا الشيء انسانا او
فرسا ما تعاما مع الجمع وليس البتة امكان يكون فرسا او لا انسانا حصنا

مع العناد الحصني من الانسان ونصفه ومع بلادها اخرى كقولنا الكرسي
والصخرة محالها لعين البتة اما ان يكون فرسا او باطلا حصة مانعة الجمع الملازم
من الانسان والباطل وان كانت مانعة الجمع كلية كانت او حربية سالبة
منصلة حربية موجبها طرفي مانعة الجمع صدق طرفي الحصة ويلزم ذلك امساك
الاجتماع من الاوسط وطرفي مانعة الجمع امساك الاجتماع من الاوسط و
طرفي مانعة الجمع امساك الاجتماع من الاوسط وطرفي الحصة اللازم لطرفي
مانعة الجمع حينئذ وامساك امساك الاجتماع مع اللازم دائما اوجبه
امساك اجتماعه مع الملزوم كذلك واما الثاني فلاحتمال ان يكون نصف الاوسط
الذي هو طرفي الحصة اوسعا واخص من طرفي مانعة الجمع وامساك سلب
ملازمه التام الخاص كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او احجارا
وليس البتة اما ان لا يكون حيوانا او جسما ما عما من الجمع مع الكلي كقولنا
دائما اما ان يكون حيوانا فهو جسم نصدق ونصفه بالضرورة واما القسم
الثالث فيجب منصلة كلها من الطرفين موجبها طرفي الحصة ونصفي
الطرفين وموجبها نصف طرفي مانعة الخلو وان كانت الموجبتان
موجبتين كليتين اما الاولى فلا سلام طرفي الحصة لنصف الاوسط المسلوب
لطرفي مانعة الخلو واما الثانية المطلوب من الاولى لا نصدق وطرفا مانعة الخلو
والا لسلب من طرفي نصف الاوسط لا سلام طرفي الحصة اياه لمانعة الخلو

حصوله حداطف واما الثانى فلاستلزام طرف مانعة الخلو لعدم الاوسط المستلزم
لبعض طرفى الحصصة والاالزم استلزام غير الاوسط لبعض طرفى مانعة الخلو
الاستلزام غير الاوسط لبعض طرفى الحصصة مانعة الخلو حصصة حداطف
وان كان ساحدهما حرثه سبج مصلة حرثه من الطرف ومعدها اى واحد كان
منهما من الثالث والاوسط ومن الاول اصاد اكانت الحرثه حصصة لكن معدها
حصصة بكواى طرفى الحصصة وان كان ساحدهما سالبة وان كانت حصلة سبج القياس
سالصدق القياس مع تعاند الطرفين زياده كعولنا دائما اما ان يكون هذا
الشئ حيوانا او لا انسانا ولكن انه اما ان يكون لا انسانا او احيوانا
حصصة مع العاند بين الحيوان واللاحيوان ومع تلازمهما اعنى كعولنا و
البعض ليس البتة اما ان يكون حيوانا او لا ناطقا حصصة مع التلازم
بين اللاانسان واللاناطق وان كان مانعة الخلو وكلتا كانت او حرثه
سبج سالبة مصلة حرثه معدها طرفى الحصصة لا طرفى مانعة الخلو اما
الاول فلان لولاه لصدق مولنا كلما كان بعض طرفى الحصصة صدق
طرفى مانعة الخلو وسلزم ذلك امساع الخلو عن الاوسط وطرفى مانعة الخلو
لامساع الخلو عن طرفى الحصصة والاوسط وسلزام امساع الخلو عن الملزوم
دائما او في اجملا امساع الخلو عن اللازم كذلك وان لا يصدق موجبة وام
طلقة واما الثانى فلجواز ان يكون بعض الاوسط الذى هو طرف الحصصة

وامساع ذلك عن طرفى مانعة الخلو وامساع ذلك يلزم لزوم العام للخاص كعولنا
هذا الشئ اما حيوان او لاحيوان ولبعض اللاحيوان اما لا انسان ما لا ناطق
مع ان كلا مولنا ولا يكون اذ لا كان انسانا فهو حيوان لصدق بعضه بالضروره

واما القسم الرابع فسبج مصلة كلية موجبة من الطرفين ومعدها طرفى
مانعة الجمع ومن بعض الطرفين ومعدها بعض طرفى مانعة الخلو دون العكس
لشئ مما ان كانت المعدمان موجبتين كليتين اما الاول فلاستلزام
طرفى مانعة الجمع لبعض الاوسط المستلزم لطرفى مانعة الخلو واما الثانى المطلوب
من الاول واستلزام طرفى مانعة الخلو لبعض الاوسط المستلزم لبعض طرفى مانعة
الجمع واما الثالث المطلوب فلان لا اما الثانى فلانا لو صدق ومعدها
مانعة الخلو وبعض طرفى مانعة الجمع لانعكست كل واحدة من المقدمتين
حصصة اما انعكاس مانعة الجمع فلاستلزام ملازمة سر الامر بن امساع الخلو
عن بعض الملزوم وعن اللازم واما انعكاس مانعة الخلو فلاستلزام الملازمة بين
سر الامر بن امساع الجمع بين الملزوم وبعض اللازم وان كانت احدهما
حرثه سبج مصلة حرثه من الطرفين ومعدها اى واحد كان منهما ان كانت
مانعة الجمع لاستلزام بعض الاوسط لطرفى مانعة الجمع حرثا ولطرفى
مانعة الخلو كلما المستلزم للثالث المطلوب وبعض الطرفين ومعدها
اى واحد كان منهما ان كانت مانعة الخلو لاستلزام عين الاوسط لبعض طرفى

مانعة الخلو جزئيا ويعصر طرفه مانعة الجمع كلما المسجور السالبة المطلوبة وان كانت
احداها سالبة فان كانت السالبة جزئية الايجاب تصدق العكس هو تعاند الطرفين
نادرة وهو بلازمها الغير اما اذا كانت مانعة الخلو فلازم تصدقها ليست دائما
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وهذا لا يكون ازما ان يكون فرسا
او لا انسانا ما تعاند بين الخلو مع التعاند بين الانسان وبعضه ولكن لك
تصدق الصغرى بحالها وهذا لا يكون لزما ان يكون فرسا او باطلا فالملازم
بين الانسان والباطل واما اذا كانت مانعة الجمع فلازم تصدقها ليست
دائما اما ان لا يكون هذا انسانا او حيوانا ما تعاند بين الخلو وهذا لا يكون
اما ان يكون حيوانا او انسانا ما تعاند بين الجمع مع التعاند بين الانسان وبعضه
وكذلك تصدق الصغرى فهذا لا يكون اما ان يكون حيوانا او لا باطلا ما تعاند
بين الجمع بين الملازم بين اللا انسان واللا باطل وان كانت السالبة الكلية وان كانت
مانعة الخلو فكلتاهما كاذبة الاحتمال او جزئية صادقة معدولتها طرفة
مانعة الجمع الا اذا صدقت الما او قد يكون اما لا او قد يكون ما تعاند الجمع وليس
البتة اما قد يكون او هو ما تعاند الخلو صادقة وهذا لا يكون اذا كان لا فهو انسان
لصدق بعضه وايجابه مع عدولتها قد يكون اذا لم يكن قد يكون لا فهو انسان
صادقة وقد يكون اما حيوانا او هو ما تعاند بين الخلو وان كانت مانعة الجمع
جزئية صادقة سالبة جزئية بعضها طرفة ومعدولتها بعضها طرفة مانعة الخلو كلتاهما

كاذبة مانعة الخلو جزئية لان احداهما صادقة دائما اما قد يكون اما لا او قد يكون اما
ما تعاند الخلو وليس البتة اما كذا وهو ما تعاند الجمع صادقة وهذا لا يكون اذا لم يكن
لا فهو انسان وهذا لا يصدق بعضه وايجابه مع عدولتها وقد يكون اذا لم يكن
لا فهو انسان وهذا لا يكون اذا كان كذلك فهو انسان وقد يكون اما حيوانا
او هو ما تعاند الجمع هذا خلف واما القسم الخامس فسالبة جزئية
موجبة معدولتها اي واحد كان منهما اذا كانت الموضوعات موجبة سواء
كانت كلية او جزئية فقط كلية لا سلام بعض الاوسط لكل واحد
من الطرفين واما حالها السالبة المطلوبة والايجاب هذه المتصلة كلية لاحتمال
ان يكون كل واحد من الطرفين هو الاخص وصدق واما سلب العام
للخاص فكذلك لصدق هذا الشيء اما الحجر او لا حيوان وقد اما الاخص
او لا يكون كل منهما ما تعاند الخلو مع كذب عدولتها كلما كان الحجر
وان كانت احداهما سالبة كلية كانت او جزئية يجب السالبة المتصلة جزئية ومعدولتها
طرفي الموجبة الطرفين السالبة اما الاول فلان لو اصدقنا لصدق بعضها
واستلزم استلزام الخلو طرفي السالبة المانعة الخلو استلزام الخلو
عين احد طرفيها وملزومه الاخص حينئذ واما الثاني فلجواز ان يكون طرفي
الموجبة عين طرفي السالبة وامتناع سلب لزوم العام للخاص عدولتها هذا
الشيء اما ان يكون لا انسانا او حيوانا ولسلب اما ان يكون حيوانا او حجرا

طرفي الموجبة

كل منهما ما عدا من الحلو والاصدق والكون اذا كان محرا كان لا انسانا الصدق
بعضه بالضروره واما القسم السادس سمع منفصله موجبه من بعضي
الطرفين ان كانت المعدومان موجبتين كسر احداهما فقط كلي ومعدومها
اي واحد كان منهما الاستلزام عين الاوسط لكل واحد من بعضي الطرفين واسباهما
المطلوب من الثالث والا يصح لاحد منفصله كلي الا احتمال ان يكون بعض
استلزام كل واحد من الطرفين بعض الآخر فروم واستلزام امساع العام للخاص
كما تقولنا هذا الشيء اما حجر او حيوان وذا اما انسان او حجر والصدق
قولنا كلما كان حجرا كان لا حجرا والا لانعكس لصدق سمع كل واحد منهما وان
كانت احداهما سالبه يجب سالبه جزئيه منفصله من الطرفين ومقدمتها طرفين
السالبة سواء كانتا كليتين او احداهما فقط كلي والاصدق بعضهما و
استلزام امساع الجمع من طرفي السالبة امساع الجمع سواء طرفيها ولازم
الآخر صدق واستلزام امساع الاجتماع مع اللازم محالا او في الجمله
امساع الاجتماع مع المروم كذلك والا يصح لاحد منفصله ومعدومها طرف الموجبه
لاحتمال ان يكون طرف الموجبه اخص من طرف السالبه وامساع سلب الملازمه
العام للخاص كقولنا هذا الشيء اما انسان او لا ناطق وليس البته اما
لا ناطق وحيوان مع لزوم قولنا قد الناطق اذا كان انسانا وحيوانا
لزم كلما كان انسانا فهو حيوان بالضروره واما القسم الثاني فلان طرفي الاشتراك

من المعدومين حرف غرام من كل واحده منهما سمع على جميع اقسام اطلاق المشترك
حرا واحدا من المعدومين حرا واحدا فقط من المعدوم الاخر وسمع منفصله
موجبه مانعة الخلو سمع السالبه والحرس عن المشترك لامساع الخلو
الواقع عن مجموع معدومي السالبه وعن احد الحرفين عن المشترك لكونها
دائما اما ان لا يكون او كل د دائما اما ان لا يكون او كل ط سمع دائما اما ان لا يكون
او كل ك لما مر وانما ان يشارك احد حرفي احد المعدومين كل واحد من حرفي الاخر
وسمع منفصله موجبه مانعة الخلو سمع السالبه والحرس عن المشترك لامتناع
خلو الواقع عن الحرف عن المشترك وعن مجموع معدومي احد السالبه لكونها دائما
اما ان لا يكون او كل ح دائما اما ان كل ط او كل د سمع دائما اما ان لا يكون
كل ط او كل د لما مر وانما ان يشارك احد حرفي احد المعدومين احد حرفي
الاخر والحرف الآخر منهما الحرف الاخر له سمع منفصلتان موجبتان مانعتا الخلو
احداهما سمع احدى السالبه والحرس الاخر للسالبه الاخرى
الثالثة من سمع السالبه الاخرى ومعدومي السالبة الاولى لامتناع خلو الواقع
عن معدومي احدى السالبتين وعن الحرس الاخر لكونها دائما اما كل ا او كل
د او دائما اما كل ه او كل ط سمع دائما اما كل ا او كل ح او كل ط
وسمع ايضا دائما اما كل ط او كل ا او كل ه لما مر وانما ان يشارك
احد حرفي احدى المعدومين احد حرفي الاخرى فقط والحرف الآخر منها يشارك

كل واحد حرى الاخر وسط واخرا آخرهما كل واحد حرى الآخر وسهل على
على العباس على الدعاء بلفظ ولا يخفى ان الاقسام الاربعة اذا كان كل واحد من المعدد
حرا مسارك لكل واحد حرى الاخر وحر مسارك لاحدها وسط وهو منفصلة
موجبة حسية مانعة الخلو كل واحد منهما مؤلف من اخر المسارك لاحد حرى الاخر
وسط ومن يحيى العباس اخر المسارك لكسرها الذى احدهما حر اصلى المؤلف من
والاخر من المعدم الاخر كقولنا اما ان كان ذا كاتب وكاتبه وذا اما ان كان
او كاتبه ليس بذا اما ان كان ذا كاتب واما كاتبه او كاتبه آو بيجر اضاد اما اما
كاتبه آو بعوذا آو كاتبه ولا يخفى على وضوح الدلالة على سكال واحد
عدد الاقسام وخامسها ان يسارك كل واحد حرى اصلى المعدد شكل واحد من
حرى الاخر ويسهل العباس على اربع بالعد وهو منفصلة موجبة مانعة الخلو
من يحيى الدالعات الاربعة لوجود صدق ومعلوم مجموع معدد منى اصلى الدالعات
الاربع والواقع دالدالعات الاربعة ولوضع الكل على سكال واحد كقولنا اما ان كان
اب او كاتبه ذا وذا اما ان كان كاتبه او كاتبه بيجر ذا اما ان كان او كاتبه
او كاتبه او كاتبه وقد يكون على اشكال مختلفة كقولنا اما ان كان اب
او كاتبه ذا وذا اما ان كان كاتبه او ليس بكاتب بيجر ذا اما ان كان او كاتبه
او بعضه او بعض الشرط لما مر وبحب ان يعلم ان المنفصلة المستعملة
الخمسة بحب ان يكون موجبة حسية ومانعة الخلو والا لم يلزم احتماع معدمى الدالعات

الرابع فيه على الصدق واما مانعة الجمع ولا الخلو اذا كان احرآ والاعراض ما بحب
ان يكون مانعة الخلو ولكن لا يعد الا الى مانعة الخلو المناقضة الحرش
للمنفصلة المانعة الجمع وبحب ان يعلم ايضا ان الاشكال الاربعة من كل قسم من
هذه الاقسام الاربعة الخمسة مذكورة على الوضع اخذ الاوسط المسارك
وسمى بسيطة وكل الصغرى على الكبرى وبحب ايضا ان يعلم ان ضرب هذه الاقسام
الخمسة الممكنة مانعة الجمع لا حتمال ان يكون شيء من الدالعات الذى هو لازم الدالعة
اعم من الدالعة وغير مناقضة لشيء من الاخرآ على المسارك ان يسهل العباس على
الدالعة واحدة ولا لشيء من نتاج الدالعات الآخران يسهل على الكبرى بالعة
واحدة لجواز ان يكون اللازم اعم ويسهل اعلم ذلك جواز احتماع انواع البيجة
معا على الصدق لجواز احتماع الامور غير المساوية على الصدق وعلى ان يخرج
سائر ضروب الشكل الاول والاشكال الثلثة الباقية من كل قسم من اقسام من
الاقسام الخمسة المذكورة فيسقط من يعد الاحاطة بما ذكرناه وما ذكرناه البيان
وهو ان يكون احد الاوسط ما مر اصلى المعدد من غير ما مر الاحوال على قسم
من اقسام ذلك اما ان يحصل الوضع لطرفى المعدد من شرطه اما متصلة او منفصلة
مسارك المعدم الاخر لاحد الطرفين اى لحمل ما مر وكل واحد منهما
ويسقط الاشكال الاربعة فان كانت تلك الشرطة منفصلة لكن الاقسم الكلية
الاولى على والثالثة من الرابع ان كانت صغرى الاول من الثانى والثانى من الرابع

ان كان شرطي لان الاصل يحسب الحد الاوسط فيما دون المتصلة واما ان كان
بذلك الوسط منفصلة فلا يسمى الاسكال لبعضها عن بعض لما مر في القسم الاول
والمنفصلة الوسطية الحد ان يكون موجبة جزئية او مانعة الخلو وبيانه كل من
قسميه يكون منفصلة موجبة مانعة الخلو من الحد الاوسط من المقدمة الوسطية
الحد وبيانه الثالث من ذلك الوسط وسائر المقدمة الاخرى للقسم الاول
حلو العاقد عن الحد عن المشاركة من المقدمة الوسطية الحد
العاشر حمولة اما اما ان يكون ذات وكلما كان ذا كان ذا اما اما
هذا او خط ما ان يجيء اما ذات واما ان يكون اما حجرا او خيطا لان
اسباع الاجماع مع اللازم يوجب اسباع اجتماعه مع الملزوم والحق عليه
بعد ذلك عدد الضروب في الاشكال الاربعة ومفصل فرضه ضرب ضرب هذا
القسم اذا علمت بيانه اقسام القياس المركب من المتصل والمنفصل

البحث الثالث

فيما يتعلق وفيه على المشارك وذلك الوسط منفصلة فقط تركيب من المختلفة
المتصلة واقسامها اربعة لان المختلفة اما ان يشارك الثاني
المتصلة او معدما وهي على التقديرين اما صغرى او كبرى وفي القسم
الاول وهو ان يكون المشارك للمختلفة الثاني المتصلة والمختلفة صغرى والقسم الثاني
وهو ان يكون المشارك للمختلفة ايضا الثاني المتصلة لكن المختلفة كبرى بشرط ان تكون
المتصلة واسيما المختلفة مع الثاني في كل شكل على شرط ذلك الشكل

على ان يكون المختلفة صغرى في القسم الاول والكبرى في القسم الثاني وعدد الضروب
في كل شكل مما صنف ما في المختلفات لجواز ان يكون المتصلة كلية وجزئية مشاركة
الضرب الاول من الشكل الاول من القسم الاول كلما كان ذا كان ذا وكلما كان لا ذا
فليس البتة كلما كان لا ذا فليس دائما في الشكل الثاني كلما كان لا ذا
فليس البتة كلما كان لا ذا فليس دائما في الشكل الرابع وانحل لحالها كلما كان ذا
وكلما ليس البتة كلما كان لا ذا فليس دائما وعلى هذا سائر الضروب في هذا القسم
القسم الثاني صار ثمانية وطريق الضرب البتة في هذا القسم متصلة معدما معدوم
المتصلة وبالعكس الضرب الثالث من الحملية والثاني والثالث من كان المتصلة
كلية وجزئية ان كانت جزئية وعند الضرب عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من
هذين القسمين اربعة اصل ما في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة سالبة كلية
وسالبة جزئية لكن بشرط ان يكون الثاني في السالبة بعض ما حكم ان يكون في الموجبة الموافقة
اياها في الكم وبرد لك ما ورد في الثاني الموجبة الموافقة اياها في المعدوم والكم
المناقضة في الثاني بناء على القاعدة المذكورة في لوازم الشرطيات ثم
لتسبيح من الموجبة والمختلفة المتصلة التي عرفت انها ترد هذه المتصلة الى السالبة
الموافقة اياها في المعدوم والكم المناقضة في الثاني بناء ايضا على القاعدة
المذكورة وجعل ذلك السالبة بعض القياس المذكور كما صار كل ذات وليس البتة
اذا كان ذا فليس دائما بعض ليس البتة اذا كان ذا فليس كل ذات ان المتصلة

منصلة معدومة مال المنصلة الوسطة الحرو والمسيحة الالف مال المعدوم الوسطة الحرالد
هو المنصلة والمنصلة الاحرال البسطة واما مال الاول منصلة الحر
والمنصلة الوسطة الحر مساله والحر المارك حينئذ ان كان هو المال لهو لنا
كلما كان ا ت حد وليس الدا اكان حط وكلما كان د ك قد وسيح ولكون ادا
كان كلما كان ا ت قد حط ما خلف ولها ان لم يصدق ذلك لصدق بعضه
وهو قولنا كلما كان ا ت قد حط معها صوال وكرك العباس ك بمال يسطم منها
مساوي الكل الاول هذا اذا كان كلما كان ا ت قد حط وليس الدا اكان ط
وكلما كان ز ك قد وسيح ليس الدا اكان ا ت قد وكلما كان حد قد وبعكس الى قولنا
ليس الدا اكان كلما كان حد قد وكلما كان ا ت قد وهو باطل لانه كلما كان
حد قد اذا حملنا صوال العباس صوال لمعدوما الحر مال الكل الاول مالدا وان كان
الحر المارك هو المعدوم حينئذ كقولنا كلما كان ا ت حد وليس الدا اكان
كلما كان حد قد حط وسيح قد الكون ادا اكان كلما كان ا ت قد حط ما خلف وهو
انه لو صدق بعض السيح وهو قولنا كلما كان ا ت حط معها الحر وكرك العباس صوال
يسطم منها مساوي الكل الباقي هكذا اذا كان ليس الدا اكان كلما كان حط
قد حط وكلما كان ا ت قد حط وسيح ليس الدا اكان كلما كان حد قد وكلما كان
ا ت قد اذا اخذنا صوال العباس الى معدوما الحر من الكل الاول مالدا
ومثاله منصلة الحر مانعة الخلو والمنصلة الوسطة الحر ايضا ساله والجز

ان الاعمار بحسب وضع الحد الاوسط في المنصلة وحط لعدم امساك الحر المنفصلة
بعضها عن البعض بالطبع وشرطه كلما وجد احد الاعمار امساك المشارك
عليا بالنفي سيح والسيح كلما كان كاذبا منصلة الشرطية الحر موجبة كلية والحر المارك
منها للمعدوم الاحمال لهو بالدا وحينئذ ان لم يكن كذلك مال الصرر الاول من
الكل الاول من منصلة الحر والمارك هو المال والمنصلة الوسطة الحر موجبة
كلية هو لنا كلما كان د ك فكلما كان موجودا وكلما كان ورق سيح كلما كان ح د
وكلما كان ه ط وك لاسطام المنصلة على بعد حد ما ساسا منحا لهو لنا كلما
كان ه ط وك مال واحد المارك هو المعدوم هو لنا كلما كان ه ط موجبة د
وكلما كان ورق سيح ولكون ادا كان د ك، وكلما كان ه ط وك لعكس
الصوال لرد الى ما لكون المارك من المنصلة الوسطة الحر هو المال واما
مساله من منفصلة الحر مانعة الخلو والحر المارك هو المال والمنصلة الوسطة
الحر موجبة هو لنا كلما كان هو د اما ا ت او حد وكلما كان حد حد سيح
كلما كان ورق وكلما لم يكن ا ت حط والسيح منصلة معدومها معدوم المنصلة وبالها
سيح المالف من المنفصلة التي هي الحر المارك من المنصلة والمنصلة الاحمال
البسطة ولورود ذلك الضابط هو ومثاله واحد المارك للمعدوم هو لنا كلما
كان د اما ا ت او د، فهو وكلما كان حد حط سيح ولكون ادا كان هو وكلما
لم يكن ا ت حط بعكس الصوال لرجع الى ما لكون المارك من المنصلة هو المال والسيح

الكلية وصورتها الاربعة ومع السالبة الجزئية وضروبها الكلي الموجب معدوم منفصلة
كلية الموجب وجزئيه ويكون جزئيه ان كان معدوم المنفصلة كليا وكلية ان
كان جزئيا كقولنا ومعدوم المنفصلة موجب كلي كل ذ ت وليس البتة اذا كان
كل ذ آ فهو ب فليس البتة كان كل ذ آ قد وا لا لصدق بعضه وصار
كقولنا الفلك صيوانه كري الفلك وبعضه ليس بكري فقولنا ليس البتة اذا كان كل ذ آ
وكل ذ آ فهو ب باطل لصدق قولنا كلما كان كل ذ آ فكل ذ آ لصدق الصغرى
وان هذه الموجبة الصادقة اذا جعلناها صغرى انتج مع كبرى القياس
المطلوب قياسا كذلك كما مر ومعدوم الكلي سالبة كلي ولكن
معدوم السبحة يكون سالبة كليا والاحق على كل روم طلب التحقيق ومعدومها
جزئي واما اذا كان معدوم المنفصلة جزئيا كقولنا كل ذ ت وليس البتة اذا
كان بعض ذ آ ان كلما كان بعض ذ آ بعض ب فالصدق بحليه وان بعض
ما هو الكري المطلوب وهكذا بين ومعدوم الكري سالبة جزئي لان نقيض
معدوم السبحة سالبة جزئية وقس على ما ذكرنا مثال ما تقدم المنفصلة سالبة جزئية
ومعدومها احد الكلسر وبيان السبح حينئذ ما تقدم وهذه سبعة اضرب
وان الحملية الموجبة الجزئية سبح مع المنفصلة الكلية موجبة كانت او سالبة
وضروبها الاربعة ومع الجزئية موجبة كانت او سالبة وضروبها الكلي
المعدوم السابح المذكورة لان كل ضرب منتج بطريق الضرب الا [illegible]

ان معدوم السبح الكلية هنا لا يكون الا كليا انا لو جعلنا معدومها
جزئيا لارتفع السبح لعدم الانتاج معدومها ان الحملية الموجبة الجزئية التي هي الصغرى
معدوم الكري لامتناع الانتاج عن حسن ومعدوم السبح الجزئية لا يكون الا جزئيا
انا لو جعلناه كليا لانتج الخلف لعدم انتاج الحملية الجزئية مع معدوم الكبرى
اياه فلزم انتاج عرضيا اخرى وان الصغرى الحملية السالبة الكلية سبحت مع المنفصلة
الكلية موجبة كانت او سالبة اذا كان معدومها احدى السالبتين منفصلة جزئية
معدومها موجبة جزئية لانتاج نسبة الاصغر الا خير الاكبر الكلي في الحملية
ما عكس الى معدوم المنفصلة وانتاج هذا الانسلام اعني انسلام نسبة الاصغر
الى الاكبر لمعدوم المنفصلة هو الكري بمنفصلة تلك المنفصلة مع انسلام
معدومها العكسة سبح المطلوب بالسكل وبيانه كما تقدم مثال الموجبة على الحالي
فنقول اذا صدق لا شئ من ذ ت وكلما كان لا شئ من ذ آ فهو ب فقد يكون اذا كان
بعض ذ آ فهو ا ان كلما كان كل ذ آ فكل ذ آ واشئ من ذ ت وكلما كان كل ذ آ
واشئ من ذ ت فلا شئ من ذ آ فهو ب وكلما كان لا شئ من ذ آ فهو ب
صدق قولنا كلما كان كل ذ آ فكل ذ آ فلا شئ من ذ ت فاذا جعلنا هذه المنفصلة صغرى وكبرى القياس كبرى اسطرمنها قياس
من السكل الاول وينتج كلما كان كل ذ آ فقد يصدق هذه المنفصلة كبرى وقولنا
كلما كان كل ذ آ فبعض ذ آ صغرى لسطرمنها قياس من الكل الثالث وينتج

اذا كان بعض آحاد المطلوب عدده اربعة احرار اخوان والنسخ
سبع المنصلة اذا في الكيف ج جميع اشكال هذا العقيم والقسم
الذي بعده وبعدهما شكل الاكراه الاصغر والباقي في المنصلة
واما السوالب الباقي شرط انتاجها امران احدهما كلية المتصلة
او كلية معدومها الثاني احد الامرين وهو اما احملاف المحلية ومعدوم
المنصلة ج الكيف او كون المنصلة كلية معدومها موافق للمحلية
ج الكيف والملوك اشرف مساوي الكم وبعد اعتبار ما كانت
الضروب المنتجة هي هي ويلزم ان يحمل الموجبة الكلية هي المنصلة
الكلية موجبة كانت او سالبة ضروريتا الاربعة التي عرفتها ج الشكل
الاول واما اذا كان معدوم موجبا كليا فحريته معدومها موجبة جزئية
بالامكان الذي هو ج الشكل الاول والصغرى سالبة كقولنا كل دب
وكلما كان ا فهو بج وقد يكون اذا كان بعض د فهو بج وكلما كان
كل آ فهو بعض د وكلما كان معدوم المطلوب وهو السلام معدوم
لعكسه بج المطلوب وهو الشكل الثاني
على الوجه الذي عرفته ج الشكل الاول وكقولنا كل د ب وليس
البتة اذا كان كل ا فهو بج وقد يكون اذا كان كل آ فهو ب
كلما كان بعض آ فهو بج وقد يكون اذا كان كل آ فهو ب
كلما كان كل آ بعض د بج فهو ب وهو قولنا كلما كان كل آ
بعض د بج وقد يكون اذا كان معدوم المطلوب حينئذ

حزئيا والسلب كلية كلية المعدوم وحريته الاستلزام معدوم الشيء هو اخص معدوم
الكلي والثالث واما ج هذا الاستلزام هو الكلي المطلوب من الاول
كقولنا كل د ب وكلما كان بعض آ فهو بج كلما كان بعض آ بعض د
وكل د ب وكلما كان كذلك بعض ا بج كلما كان بعض د بعض ا
وهو الكلي بج الشكل الاول المطلوب وكقولنا كل د ب وليس
البتة اذا كان بعض آ فهو بج ليس البتة اذا كان بعض د فهو ا دائما
كلما كان بعض آ بعض ا ضروري وهو الكلي بج ما اذا عساه من النسخ
واما اذا كان معدوم المنصلة سالبا كليا والنسخ حزئية معدومها سالبة
كلية بالخلف وعكس الكلي ان كانت المنصلة موجبة لرجع الى القسم الاول
وبج ما سيعكس الى المطلوب والقياس المستقيم وستلزام معدوم الكلي
لمعدوم النسخ وهو الكلي على هذه الشكل الثالث المنتج اما لا كقولنا
كل د ب وكلما كان ا بعض آ فهو بج وقد يكون اذا كان ا بعض د
فهو ب والا لصدق بعضه وانبطم ج الكلي وباسائر الاوان منتجا
كقولنا ليس البتة اذا كان ا بعض آ فهو ب وكلما كان ا بعض آ فهو ب
كان ا بعض د فهو ب وقد يكون اذا كان ا بعض د فهو ب وكلما
كان ا بعض د فهو ب لصدق المحلية واسطتها مع معدومه
قياسا منتجا لذلك والا اذا عكسنا الكلي الى قولنا وقد يكون اذا
كان ا بعض د فهو ب لرجع القياس الى القسم الاول وبج قولنا وقد يكون

اذا كان كل شئ مرد او العكس الى المطلوب والا حملنا قولنا كلما كان
لا شئ مرا ك فلا شئ مرد اصعد وكراى القياس كما ينتظم منها مثال
في الشكل الثالث وينتج المطلوب وقولنا كل د ت وليس البتة اذا كان
لا شئ را ك فقد ينتج وقد يكون اذا كان لا شئ مرد آ فقد ينتج والقياس
المنتظم المقدمة الصادقة والكاذبة واما اذا كان مقدم المتصلة سالبة
جزئيا والتي جزئيا فالمنتج جزئية مقدمها سالبة كلية لكل الوجوه المذكورة الا في
الا بعد اذا تلت المتصلة الكلية التي مقدمها سالبة جزئية المقدمة الكلية
التي مقدمها سالبة كلية الشكل المنتظم الاول والاوسط فيه هو المقدم
الثالث الجزئي فقد يمكن اضرب والا ان تحلل الوجه الكلية تنتج مع المتصلة
الجزئية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها سالبة كلية متصلة
جزئية مقدمها سالبة كلية بالوجوه المذكورة كقولنا كل د ت وقد يكون
اذا كان لا شئ را ك فقد ينتج وقد يكون اذا كان لا شئ مرد آ فقد ينتج وكقولنا
كل د ت وقد لا يكون اذا كان لا شئ را ك فقد ينتج فقد لا يكون اذا كان
لا شئ مرد آ فقد ينتج وقد لا يكون اذا كان لا شئ مرد آ فقد ينتج وقد لا يكون اذا كان
لا شئ مرد آ فقد ينتج وقد يكون اذا كان لا شئ مرد آ فقد ينتج وكقولنا
السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة جزئية
الا في الرابع اما اذا كان مقدم المتصلة سالبة كلية جزئية مقدمها موجبة جزئية
بالبيان الذي ذكرناه في الصور الثلاثة الكلية الشكل الاول كقولنا

١١ شئ مرد ت وكلما كان لا شئ مرا ك فقد ينتج وقد يكون اذا كان بعض د آ فقد لا
كلما كان كل د ت فقد ينتج هذه المتصلة مع تسليم مقدمها العكس ينتج المطلوب
من الثالث وكقولنا لا شئ مرد ت وليس البتة اذا كان لا شئ را ك فقد
ينتج وقد لا يكون اذا كان بعض د آ فقد لما مر من البرهان واما اذا كان
مقدم المتصلة سالبة جزئيا والتي كلية مقدمها موجبة كلية والاستلزام
مقدمها مع انها مقدم الكرى من الثالث وانتاج هذا الاستلزام
مع الكرى المطلوب من الاول كقولنا لا شئ مرد ت وكلما كان ليس بعض د آ
فقد ينتج كلما كان بعض د آ فقد لا وكلما كان بعض د آ ليس فقد ينتج كلما كان بعض
د آ فقد وكقولنا لا شئ مرد ت وليس البتة اذا كان ليس بعض ب آ فقد ينتج
ليس البتة اذا كان بعض د آ فقد لا وكلما كان بعض د آ فليس بعض ب آ كالشكل
وهو مع الكرى ينتج المطلوب واما اذا كان مقدم المتصلة موجبة
كليا او موجبة جزئيا والتي جزئية مقدمها سالبة كلية لكل الوجوه اذا كان
مقدم المتصلة موجبة جزئيا البتة مردودا الى المتصلة التي مقدمها موجبة
كلية بالطريق الذي عرفته كقولنا لا شئ مرد ت وكلما كان كل را ك فقد ينتج قد
يكون اذا كان لا شئ مرد آ فقد كقولنا لا شئ مرد آ وليس البتة اذا كان كل را ك
فقد ينتج وقد لا يكون اذا كان لا شئ مرد آ فقد وساير الاحوال الذي عرفته هذه

ما به اصرار حال والان الحمله السالبه الكليه بسيطه مع المتصله الخريه موجبه كانت
او سالبه اذا كان معدومها موجبا كليا متصله خريه معدومها سالبه
كليه بالخلف لكونها لاسى حرية وقد يكون اذا كان كل اذا مع بسيط
قد يكون اذا كان لاسى حرية آكد ولو قيل في الكل قد لا يكون اذا كان
كلما كان قد يصدق قد لا يكون اذا كان لاسى حرية آكد فقد ان ضروريا ان
والان الحمله الموجبه الخريه مع المتصله الكليه موجبه كانت او سالبه اذا كان
معدومها عين الموجب الكلي مع المتصله الخريه موجبه كانت او سالبه
اذا كان معدومها سالبا كليا بسيط متصله خريه معدومها سالبه حال بالخلف
الا في ضرب معدومها اللذان معدوم المتصله فيهما موجبه حال وان النتيجه
فيهما يكون كليه معدومها موجبه كلي الاستلزام معدومها مع الحمله معدوم
الكلي من الثالث وانتاج هذا الاستلزام مع الكلي المطلوب من الاول
فقد بان به اضرب اخر حال والان الحمله السالبه الخريه مع المتصله الكليه موجبه
كانت او سالبه اذا كان معدومها عين السالبه الكلي مع الخريه موجبه
كانت او سالبه اذا كان معدومها موجبا كليا بسيط متصله خريه معدومها
سالبه جزئيه بالخلف الا ضرب معدومها اللذان يكون معدوم المتصله
موجبا سالبا خريا فان النتيجه فيها كلها معدومها موجبه كلي الاستلزام معدوم
النتيجه مع الحمله معدوم الكلي من الثالث وانتاج هذا الاستلزام

مع الكلي المطلوب من الاول فقد بان به اضرب اخر حال والاخص على كل انتاج امثاله
هذه الضروب الستة عشر بالاستقراء تام واما الشكل الثاني فشرط امران
كلية احدى المقدمتين او كلية معدوم المتصلة والثاني ان يكون معدوم المتصلة
كلما اذا كانت الحمله سالبه والا يكون معدومها اخص من الحمله الكل والكيف
وضروبه المنتجه بمقتضى هذين الامرين اربعه وثلاثون عشر منها الحمليات الموجبه
الكليه مع المتصلات الاربع من المتصلة وضروبها الاربعه وثمانيه من
الحمله الموجبه الخريه مع المتصله الكليه موجبه كانت او سالبه وضروبها الاربعه
واربعه من الحمله الموجبه الخريه مع المتصله الكليه موجبه كانت او سالبه اذا كان معدومها
احدى السالبتين وضربان من الحمله السالبه الخريه مع المتصله الكليه موجبه او سالبه
اذا كان معدومها سالبا خريا واما النتيجه فكليه معدومها نقيض كل واحد
لمعدوم المتصلة في الكيف ان كانت المتصلة كليه لاستلزام معدومها مع الحمله
معدوم الكلي من الاول المطلوب له السالبه ان كانت موجبه وعين المطلوب له
ان كانت سالبه الا اذا كانت الحمله موجبه خريه ومعدوم المتصلة احدى
الكليتين او الحمله سالبه كليه كانت او خريه فان النتيجه في الاول خريه
معدومها خريه موافق لمعدوم المتصلة في الكيف بالخلف والبرهان المنتظم
من الشكل الثالث في الاوسط فيه معدوم الكلي وفي الثاني اضافه خريه معدومها موجبه
جزئي بالخلف المذكور في الشكل الاول والصغرى الحمله وكبرى الكل واحد المتصله

الاحسام سالما لبعاس على الباقى ومعلوم الاول كل ردد وكلما كان كل رآ مر
سح كلما كان كل دآمد اه كلما كان عدد آ فكل ردد وكل دآ وكلما كان عدد
وكل ر اسح كلما كان عدد آ فكل ر او هو سح الكرى سح المطلوب من الاول
ولو كان معدوم المتصله سالما كلما كانت السح كلما كان لاسى مر دآمد
لما مر من البرهان بعينه مع البانى بعض ردد وكلما كان ر امد سح فلو كون
اداكان بعض دآمد ذا الصدق بعضه وانطبع مع الكرى فما سالف
الكل البانى منحاكعولها لنس البه اداكان كل ر امعض دا وهو باطل
لصدق نقيضه ضروره اساج معدوم مع انحلله بالمس الكل البالث والان هذه
المتصله الصادقه الوجوب مولبا كلما كان كل ر امعض دآمع الكرى سح
المطلوب من البالث ولو كان معدوم المتصله سالما كلما كانت السح فلو كون
اداكان لنس بعض دآمد بالدليل المذكور من سال البالث لاسى مر دد
وكلما كان لاسى مر دد مر سح فلو كون اداكان بعض دآمد اه كلما كان كل
ادد وهذه المتصله اوكاداحعلها كالكرى ولسلام معدومها لعكسه صغاك
اسح الفس من البالث المطلوب واما اداكانت المتصله حرنه فالسح حرنه
معدومها حرى موافق لمعدوم المتصله ع الكيف بالخلف والبرهان المستقيم
على هذه البالث والاوسط فيه معدوم الكرى لكولبا كل ردد وفلو كون اداكان
بعض دآمد ذا الصدق بعضه وانطبع مع كرى الفس صار اصل هذه الكلمة البان

مسحا كعولنا قد لا نكون اداكان كل ر امعض دا وهو باطل لصدق نقيض الاساج الحلله
سح معدوم بعضه بالدليل من الكل البالث ولان هذه المتصله الصادقه سح مع
الكرى المطلوب من الكل البالث وقد مرت دلكه مره واما الكل
الرابع فشرطه امور بله احدها اسهار انحلله على احد الشرطين الحسان يكون
موجبا وكليه الشانى كلما كانت المتصله حرنه كانت انحلله موجبه كليه او معدومها كل
مخالف للحلله ع الكيف البالث كلما كانت انحلله حرنه لا يكون معدوم المتصله
موجبا كليا وكلما كانت المتصله حرنه لا يكون معدومها سالبا حرنا او المسح بعض
هذه الشروط الثلاث ويلحق بها ان تحلله الموجبه الكليه سح مع كل واحده من
المتصلات الكلس ع شروطها الاربعه متصله كليه معدومها كل مواف لمعدوم المتصله
ع الكيف الاستلزام معدومها سح انحلله معدوم الكرى مر حد الكل المذكور
لبالبا ان كانت المتصله موجبه وغر المذكوم له ان كانت سالبه الا اداكانت
معدوم المتصله موجبا كليا فان السح حسنئذ حرنه معدومها حرى موافق لمعدوم المتصله
ع الكيف بالخلف كعولنا كلما كان كل ردد وكلما كان لاسى مر دآ
فلا شى مر دآ وكل ردد وكلما كان لاسى مر دآ وكل ر فلا شى مر ر انسح
مر بالرهان الكل البالث وكلما كان لاسى مر دآ وكل ر فلا شى مر ر وهو سح الكرى المطلوب
من الاول واما اذا كان معدوم المتصله موجبا كليا كل ردد وكلما كان كل
اكل سح معدوم فلو كون اداكان بعض دآمد بالخلف الذى عرفته مرارا فعدده بانه

اصر وان الحمله الموجبه الكليه هي المنفصله الحقيقيه موجبه وسالبه اذا كان معدولا
عن السالبه الحقيقيه منفصله حقيقيه معدولا حرفا موافق لموضوع المنفصله في الكيف
بالخلف والرفان المذكوران في الشكل الثالث والاوسط هو موضوع المحمول
وقد عرفت كل واحد منهما مرارا فقد كمل امر احكام وان الحمله الموجبه الجزئيه
هي المنفصله الكليه موجبه وسالبه اذا كان معدولا عن الموجبه الكليه وهي
الجزئيه موجبه وسالبه اذا كان معدولا سالبا كليا منفصله جزئيه معدولا ايضا
حرفي موافق المنفصله في الكيف بالخلف الا اذا كانت المنفصله كليه معدولا
موجبه كليه لاستلزام معدولها الحمله معدولة المحمول ما في هذا الشكل المستلزم
لما للبيان ان كانت موجبه وعن المستلزم له ان كانت سالبه وقد علمت امر
احكامها ان الحمله السالبه الكليه هي كل واحد من المنفصلين الكليين
في ضرب الاربعه اما اذا كان معدولا سالبا جزئيا منفصله كليه معدولا
موجبه كليه ان معدولها الحمله سالبه معدولة المحمول مرابع هذا الشكل
وحده المنفصله هي الكليه بنحو المطلوب من الاول واما اذا كان معدولا المنفصله
سالبا كليا منفصله جزئيه معدولها موجبه جزئيه بالرفان المذكورين في الشكل الاول
والصغرى سالبه كليه واما اذا كان معدولا المنفصله احدى الوجهين فمنفصله الجزئيه
موجبه وسالبه كلي بالخلف وقد علمت امرها احكاما ان الحمله السالبه هي المنفصله
الجزئيه موجبه وسالبه اذا كان معدولها موجبا كليا منفصله جزئيه معدولها سالبه

كلي بالخلف انفصالة جزئية احد ركنيها احد اجزاء مجموع الامر وليس وهما
القسم الرابع وهو ان يكون المشارك للحمله معدولة المنفصله والحمله
حرفي موضوعا وهو ان يكون احد الاشكال الاربعة اما الشكل الاول فشرطه امران
احدهما كلية الحمله اوكونها موجبة جزئية هي كلية المنفصلة وكون معدولها
موافقا للحمله في الكيف والكم اللذان كلية المنفصلة او الحمله معدولها
والمنفصلة مخصوصة هذين الامرين بسط وبيانه ضربا ما في الحمله الموجبة
الكلية هي المنفصلة الكلية في ضرب الاربعة واربعة منها موجبة
كليا او موجبة جزئيا وما في الحمله السالبة الكلية هي المنفصلة الكلية
في ضرب الاربعة واربعة منها هي المنفصلة الجزئية اذا كان معدولها
موجبا كليا او موجبا جزئيا وضربان في الحمله الموجبة الجزئية هي المنفصلة
الكلية اذا كان معدولها موجبا جزئيا واما الشبيهة بالمنفصلة كلية
معدولها موافق لمعدول المنفصلة في الكيف اذا كانت المنفصلة كلية
معدولها سالبة وذلك في ضربين من اربعة اضرب الشبيهة
حرفية معدولها موافق للحمله في الكيف وموافق لمعدول المنفصلة في الكم
وبيان ما بالخلف الا اذا كانت الكلية حملة موجبة جزئية وبيان الشبيهة ما
ذكرناه في الشكل الاول من القسم الثالث والصغرى سالبة كلية ولنذكر
لكل واحد من الاقسام الثلثة مثالا لتقاس عليه الباقي مثال ما يكون المنفصلة

هي الحمله في الضرب الرابع
الكلية

كلية معدومة سالبة كلي فولنا كلما كان لاشئ مرجا مدر وكلما ليس كلما كان
لاشئ مرجا مدر والا الصدق بعضه وصادق صغرى قصرى العكس وابيه
من الشكل الثاني فالملزوم اذا كان لاشئ مرجا فلاشئ مرجا وهو باطل لانه
كلما كان لاشئ مرجا فلاشئ مرجا لانتاج معدومة مع احتماله بالنقيض من البيان
وان سبب حملنا هذه المعدومة الصادقة صغرى وصغرى العكس كبراك
ليتبين هذا المطلوب بالشكل الاول مثال ما يكون معدوم المنصلة موجبا
كلما فولنا كلما كان شكلا دائرة فهو دائرة ينتج وقد يكون اذا كان كلما كذا
والا الصدق بعضه وصادق صغرى قصرى العكس وابيه من الشكل الثاني ليس البتة
اذا كان شكلا دائرة وكلما فهو باطل لانه كلما كان شكلا دائرة وكلما الصدق
احتملنا وابا حمايه معدومها بالدوام الاول فمثال ما يكون احتماله موجبة حرثه
فولنا كلما كان بعض دائرة فهو بعض دائرة ينتج وقد يكون اذا كان بعض ذا
فهو دائرة لانه كلما كان شكلا دائرة وكلما كان بعض ذا فهو بعض دائرة
وكلما بعض دائرة من الاول ينتج كلما كان كلا ذا فهو بعض دائرة وكلما كان
بعض دائرة فهو بعض دائرة ينتج كلما كان شكلا دائرة فهو
وهذه المنصلة مع لزومها معدومة لعكس نتيجة المطلوب من الثالث
واما الشكل الثاني فشرطه امران احدهما كلية احتماله او موافقتها
لمعدوم المنصلة والم والكيف الثاني كلية المنصلة او كون معدومها مخالفا

لحملية الكيف والمنتج لمضمون حدس الامرين لمساواة وعدد ضربا لمانة
من احتمالي الموجبة الكلية مع المنصلة الكلية موجبة وسالبة الضرب اللذين معدوم
المنصلة فلما سالبة كلي او سالبة جزئي فمثال ما احتماله سالبة كلية مع المنصلة
الكلية موجبة وسالبة ضروبها الاربعة واربعة مثالها المنصلة اخرة موجبة
وسالبة الضربين اللذين معدوم المنصلة فلما موجبة كلي او موجبة جزئي فهذه
اربعة وعشرون ضربا والصحيح فيها كلها اذا كانت المنصلة كلية معدومها
موافقا للحملية الكيف وفي الكم يمانعا ضرورة ويكون معدوم الصحيح وهذه
الضروب الثمانية موجبا ومخالفا لمعدوم المنصلة في الكم لا سلام
معدوم الصحيح مع احتمالية معدوم الصغرى من الاول الملزوم للتالي ان كانت
موجبة وعن الملزوم لذاته ان كانت سالبة فولنا كلما كان ذا فهو دائرة
ينتج كلما كان شكلا دائرة لانه كلما كان كذا فكلا ذا وكلما
كذلك فكلا دائرة وكلما كان كلا دائرة فهو ينتج كلما كان شكلا دائرة وهو المطلوب
وفيما عدا الاربعة الصور الباقية الصحيح هو معدوما سالبة موافق لمعدوم
المنصلة الكيف بالخلاف لقولنا كلما كان شكلا دائرة فهو لاشئ مرجا
ينتج وقد يكون اذا كان لاشئ مرجا فهو لا شئ مرجا والصدق بعضه وصادقا كذا
وصغرى العكس صغرى والنتيجة من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان شكلا دائرة
فلاشئ مرجا وهو باطل الصدق مضادة وهو قولنا كلما كان شكلا دائرة

ورد المصدق الجملة واما جميع معدودة بالمع والان الجملة الموجبة وسالبة
منهج هو المنفصلة الكلية موجبة وسالبة التي معدودها موافق للجملة في الكم والكيف
منفصلة حرفية معدودها موجبة حرفية على الدليل المذكور في الكلام الاول من القسم
الثالث والصواب سالبة كلية كقولنا كلما كان بعض ج ب فليس بعض ا ب
منهج فليكن اذا كان بعض ا ب ليس كلما كان ج ب فليس بالطبع الذي
عرفته مرارا وهو لسلزام معدومه لعكسه نقيض المطلوب من الثالث
فهذه اربعة اضرب واما الشكل الثالث فشروطه امران احدهما ان لا يكون
معدود المنفصلة سالبة اذا كانت الجملة والا لكان معدودها اشرف
من الجملة في الكم عند الباقي كلية اخلال بالمقدمتين او المقدمة والمنتج معا
هذان الامران اربعة ضروبها اثنان فالجملة الموجبة الكلية
موجبة كانت او سالبة ضروبها الاربعة ومع المنفصلة الحرفية موجبة وسالبة
اذا كان معدودها موجبة كلية او موجبة حرفية ومثالها حصار الجملة السالبة
الكلية مع المنفصلة الكلية موجبة وسالبة ومع الحرفية موجبة وسالبة اذا كان
معدودها موجبة كلية او موجبة حرفية او شخصية من الجملة الموجبة حرفية موجبة وسالبة
ومع المنفصلة الكلية موجبة وسالبة اذا كان معدودها من السالب الكلي
ومع الحرفية موجبة وسالبة اذا كان معدودها موجبة كلية فصار المجموع
اربعة ضروبا كما فلياه والباقي كلية معدودها كل مخالف للجملة في الكيف

اذا كانت المنفصلة سالبة المعدود وذلك اذا عرضنا الاباح معدودها
مع الجملة معدود المنفصلة هذا شكل الباقي كقولنا كلما كان لا شيء
وكل ب شيء كلما كان لا شيء من ا ب كذا هذا كلما كان لا شيء من ا ب
اباح الجملة مع معدوده الباقي من الشكل الباقي وهو الصواب منهج
المطلوب الاول وبما عدا هذه الصورة الشخصية حرفية معدودها حرفي موافق
للجملة في الكيف والخلف كقولنا كلما كان كل ب ج فليس بعض ا ب وكل ب ج فليكن
اذا كان بعض ا ب وهو الصدق بعضه وصار كذا بعض الفاسق واجب
من الشكل الباقي الضرب الثاني اذا كان كل ب ج فليس بعض ا ب وهو باطل لانه كلما
كان كل ب ج فليس بعض ا ب الاباح الجملة مع معدوده الضرب الثالث واما الشكل
الرابع فشروطه امور ثلاثة احدها ان لا يكون الجملة والمعدود المنفصلة الحرفية سالبتين
الثاني فكما كان معدود المنفصلة الحرفية موجبة كليا او مخالفا للجملة الكلية في الكيف
الثالث كلما كان معدود المنفصلة الحرفية موجبة كليا او مخالفا للجملة الكلية
في الكيف الثالث كلما كان معدود المنفصلة سالبة كليا كانت الجملة كلية
والمنتج بمقتضى هذه الشروط اثنان وثلاثون ضربا اثنا عشر من الجملة الموجبة
الكلية مع المنفصلة الكلية موجبة وسالبة ضروبها الاربعة ومع الحرفية موجبة
وسالبة اذا كان معدودها موجبة كلية ومثالها حصار الجملة السالبة الكلية مع المنفصلة
الكلية موجبة وسالبة اذا كان معدودها موجبة او مثالها من الجملة الموجبة الحرفية مع المنفصلة

الكلمة موجبة وسالبة اذا كان معدومها عن الحالة الكائن مع الحرف موجبة وسالبة اذا
كان معدومها موجبا كليا والنتيجة كلية اذا كانت المتصلة كلية وكذلك
معدوم الحملي سالبة كلية والمعدوم موجبا جزئيا والحملي موجبا كليا والمعدوم
سالبا جزئيا وكذلك في غيره اضرب كلية الموجود فقط اذا كان معدوم المتصلة
واسم هذا الاسلوب هو المتصلة المطلوب ما يكون معدوم المتصلة
سالبة والمقول كلما كان ليس بعض ج د وكلما كان ب ج د
اذن كلما كان ا ب ج د فكلما كان ليس ب ج د وكلما
كان ا ب ج د فكلما كان ليس بعض ج د فكلما كان ا ب
مرة اخرى وكلما كان كذلك وليس بعض د من الرابع فليس كلما كان ا ب ج د
وليس بعض ج د وهو الشكل الاول والشرط المطلوب من الاول وشرط ان يعلم
ان معدوم المتصلة والحملي اذا كانا سالبين كلية كان معدوم النتيجة
موجبا كليا والمدرج في هذه المسألة كلما ما ينعكس الى معدوم الصغرى
مثال ما يكون معدوم المتصلة موجبة جزئية مقولة كلما كان بعض ج د وكلما
ليس ب ج د فكلما كان بعض ا ب ج د والمدرج في الرابع
ينعكس الى معدوم الصغرى المذكورة المسألة الذي هو بال النتيجة وهما
على الهيئة الاقسام النتيجة جزئية سالبة المقول كلما كان كل ب ج د وكلما
ليس بعض ا ج د فليس بعض ا ب د وكلما كان بعض ا ب د ليس كل ب ج د

البحث الرابع فيما يركب من الحملية والمتصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد

الحملية بعدد اجزاء الانفصال بشارك كل واحدة من الحملية واحدا من اجزاء
الانفصال في احد طرفيه ويساوي الطرف الآخر والطرف المساوي بما طرفا
النتيجة وهذا على اقسام الاول القياس المعتبر وهو ان تشترك الحملية الواردة
في احد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في الطرف الآخر والمتفق المشترك فيها
القياس في نتيجة واحدة والاوسط في المتفق حينئذ يجب ان يكون موضوعا
لجملة عدد كل عدد اجزاء الانفصال او لواحد لكل واحد منها وحمل
في الطرف الآخر وقسمان اجزاء الانفصال فيهما فلا بد ان يكون عدد الحمليات
عدد اجزاء الانفصال ما عدا واحدا وهو الذي يكون موضوعا ان المتصلة اما
يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فمثالها الموضوع في محمولات في اجزاء الانفصال
موضوعات في الحمليات في الشكل الاول ومحمولات في الحمليات موضوعات
في اجزاء الانفصال في الشكل الرابع وان كانت المتصلة كبرى فمثالها
محمولات في الحمليات موضوعات في اجزاء الانفصال في الشكل الاول
وموضوعات في الحمليات محمولات في اجزاء الانفصال في الشكل الرابع
واما في الشكل الآخر فسواء كانت المتصلة صغرى او كبرى فهي محمولات
في اجزاء الانفصال والحمليات في الشكل الثاني موضوعات فيهما
في الشكل الثالث وشرط الانتاج في كل شكل من الاشكال اسمائها التالية
على شرائط ذلك الشكل مثل الحاجب كل واحد من اجزاء الانفصال وكلية الحمليات

ان كان المفصلة صوال والمعات كلها على الشكل الاول وبالعكس ان كانت
المفصلة كرهى اى بحسب ان يكون الحملات باسرها موجبة واحراء الانفصال
باسرها كلية وهذا هو القياس فى سائر الاشكال فى القسمين اعنى اذا
كانت المفصلة صوال وكرهى والنتيجة هذا القسم سواء كانت البالمعات
باسرها بشكل واحد او باشكال مختلفة حملية نصدق واحد احراء الانفصال
مع ما يشاركه فى الحملية واسطا اما قياسا منتجا للمطلوب مثل ما يكون
البالمعات كلها بشكل واحد هو لزاد اما اما ان يكون كلاك او كلاك
او كلية وكلية وكلية فينتج كلاك وامثال ما يكون البالمعات من اشكال
مختلفة هو لزاد اما اما ان يكون كلاك او كلاك او لاسى مرآة ولاسى
مرة وكلية وكلية وكلية فينتج لاسى مرآة وبحسب ان يعلم ان المفصلة
المتصلة هذا القسم يجب ان يكون موجبة كلية جمعية او مانعة الخلو اما
الاول فلانها لو كانت حرزية احتمل ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق
مانعة الجمع فلا تجمع المعدومان معا على الصدق واما الثانى فلانها لو كانت
مانعة الجمع لم يجب اجتماع الخارجين من المفصلة بهما يشاركه من الحملية
على الصدق لجواز ان يكون صدق المفصلة المانعة الجمع بكذب الطرفين لو كانت
احراء المفصلة المانعة الجمع ناقصة لاحتمال ان يكون مانعة الخلو كالمنتجة
لكن لا بالذات بل لاستلزامها المفصلة المانعة الخلو المنتجة بالذات القسم الثانى

ان يكون الامر كذلك لاشتراك البالمعات فى النتيجة الواحدة وينتج حينئذ مفصلة
مانعة الخلو من مباحث البالمعات باسرها ان تألف نتيجة كل واحد من البالمعات
مع الطرف الاخر ومباحث البالمعات المتحدة فى النتيجة والمختلفة فيها
ان يشارك بعض البالمعات بعضا فى النتيجة ويكسر وذرعوها فيما مثال
ما يكون البالمعات كلها مختلفة فى النتيجة هو لزاد اما اما ان يكون كلاك وامثال
ان يكون كلاك واما ان يكون كلاط وكلية واسى مرة وكلاط ينتج
اما كلاة او اسى مرآة او بعضاه لوجوب صدق احد احراء الانفصال
مع ما يشاركه فى الحملية واسطا اما قياسا منتجا للمطلوب مثل ما يكون
بعض البالمعات متحدة فى النتيجة دون البعض الاخر هو لزاد اما اما كلاك
اك او كلاك او كلاة وكلية وكلاة وكلية واسى مرة ينتج اما كلاة او اسى
مرآة لما مر من العلة العلم لذلك اى يكون الامر كذلك فى القسم الثانى لكن الحملية
شركة احد طرفى النتيجة دون احراء المفصلة الطرف الاخر وينتج مفصلة
مانعة الخلو من مباحث البالمعات لما مر واحراء المفصلة شركة فى الحمل ان كانت المفصلة
صوال وفى الموضوع ان كانت كرهى مثال الاول هو لزاد اما اما ان يكون
كلاك واما ان يكون كلاط وكلية وكلية واما ان يكون كلاط وكلية
وكلية ينتج اما كلاة وكلاط وكلاة من مثال الثانى هو لزاد اما كلاك
وكلاك او كلاة وكلاة وكلية واما اما ان يكون كلاط وكلية او كلاط وكلية ينتج اما

اما كلا او كلا وكلا من القسم الخامس ان يكون ذا امن محاله لكن لا يدرك الجملتان
و ١١ احرآ الانفصال في سبع الطرفين وسبع منفصلة مانعة الخلو من سبع
الا لنفاد واحد او لا يكون مخالفة ٦ الموضوع والمحمول سوآ كانت المنفصلة
صدق او كذب مثال الاول دائما اما ان يكون كل ا او كل ط او كل ه
وكل د وكل ك وكل ه بهم اما كل ا او كل ط او كل ك او كل د ومثال
الثاني دائما كل ا او كل ط او كل ك وبعضا اما ان يكون كل د او كل ه
او كل د بهم اما كل ا او كل ط او كل ك القسم الثاني وهو ان يكون عدد
الجملتا مثل عدد احرآ الانفصال وعلى قسمي الاول ان يكون جملتا اكثر من
احرآ الانفصال فالجملة الزائدة ان لم يشارك شيئا من احرآ الانفصال فعلة
خرجت عن القياس اذ لا مدخل لها فيه وان شاركت شيئا من احرآ الانفصال فالجزء
الواحد حينئذ من احرآ الانفصال شارك الجملتين فيكون القياس ناعسار مشاركة
ذلك الجزء احدى الجملتين ناعسار القياس ناعسار مشاركة الجملة الاخرى ويكون كل
واحد من حدي القياس واحدا الاقسام التي سبقت وسبع نتيجة ذلك القسم وهو
عرفيه وناعسار المركب سبع نتيجة احرى وهي منفصلة مانعة الخلو سبعة
الثاني عشر الحاصلة من مشاركة ذلك الجزء للجملتين وسبع سبعة الاعتبار الحاصلة من
مشاركة الاحرآ الاخر للجملتين الباقيتين ولذلك صار لا ينطوي الكل ويصير اذا
فلما دائما اما كلا او كلا وكل د وكل ك وبعضا اما كل ا او كل ط او كل ه

العباس ناعسار مشاركة كل ا وكل د ومعه ايضا العباس ناعسار مشاركة كل ا
لكونها اشتركا في ا وهما معا يران العباس ناعسار مشاركة كل ا لكل د لكونها
لا شتركا في د وكل واحد من هذه الاحتمالات الثلثة هي مخالفة لما سبق الآخر والقياس
ناعسار مشاركة كل ا لكل د بهم اما كل ا او لا شيء مراط وناعسار مشاركة
بعضها لا شيء د بهم اما لا شيء ا او لا شيء مراط وناعسار مشاركة لكل واحد
منهما بهم كل ا او لا شيء ا ولا شيء مراط القسم الثاني ان يكون عدد الجملتا
اقل من عدد احرآ الانفصال ولبعض الجملة واحدة والمنفصلة حارجزئي وهو
ايضا على قسمين الاول ان يكون الجملة مشاركة لكل واحد من حرى الانفصال وسبعة حينئذ
منفصلة مانعة الخلو من سبعي الثالث لكونها دائما اما ان يكون كل ا او كل د
وكل ه بهم اما كل ا او كل ه لوجوب صدق واحد الاثنين المبهمين لا محالة
حرى هذه السبعة الثاني ان يكون الجملة مشاركة لاحد حاي المنفصلة وسط وسبع حينئذ
منفصلة مانعة الخلو من سبع الثالث واخر عن المشاركة من المنفصلة لكونها دائما
اما كل ا او كل ا وكل د بهم اما كل ا او كل ا لما مر من الدليل ضرورة
وجوب صدق الثالث او اخر عن المشاركة

البحث الخامس في ما يركب

من المنفصلة والمنفصلة وهو على ثلثة اقسام الاول ان يكون احد الاوسطا ما ان يكون حرا
ما ما من شكل واحد من المعدمين او حرا غريبا من كل واحد منهما او حرا ما ما
من احد المعدمين غريبا من المحرم الاخر فان كان الاول فالمنفصلة ان كانت

صوت لم يسمع الكل الا واقع السكل الثاني في السكل الثالث من السكل الرابع وان كان
كذلك لم يسمع الكل الا واقع السكل الثالث والسكل الثاني من السكل الرابع
لان اجزاء المنفصلة لما سمع بعضها من البعض كان الاصماع بعبارات السكل
بحسب وضع الحاد الاوسط المتصل وقط دون المنفصلة اذا عرفت هذا
فصول المتصلة اما ان يكون صوت او كان وعلة العود بين طرفي الاوسط
اما ان يكون بال المتصلة او معدومها فهذه اقسام اربعة لا مزيد عليها اما
القسم الاول وهو ان يكون المتصلة صوت والحاد الاوسط طالبا فيقول
اما ان يكون المعدومان موجبين او يكون بالذلك فاركبهما موجبين فالمنفصلة
اما ان يكون مانعة جمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع ابيح العباس منفصلة
مانعة الجمع مانعة الاجتماع مع اللاورد اما ان كانت المنفصلة كلية وفي
الحلان كانت حرية موجبة امناع الاجتماع مع المرفوع كذلك وان كانت
المنفصلة مانعة الخلو ابيح العباس منفصلة حرية عن سمع الاصغر وعن الاكبر
ومعدومها اي واحد كان معلوم ان المتصلة تنعكس بعكس النقيض المتصلة
معدومها سمع الاوسط والحاد سمع الاصغر والمنفصلة بلزومها متصلة
معدومها سمع الاوسط والحاد الاكبر وهما معلوم ما ادعياه من المتصلة
من الحاد الاسطاو وقياس معدومها الحاد الثالث والاوسط فيه سمع الاوسط
والعباس وان لم يكن المعدومان موجبين كانت احدهما سالبة وهي اما ان يكون

منفصلة او منفصلة فان كانت منفصلة فاما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع
فان كانت مانعة الخلو ابيح العباس منفصلة مانعة الخلو لاستلزام حوار الخلو
عن اللازم المساوي الجمع حوار الخلو عن الملزوم لكذلك وان كانت مانعة
الجمع ابيح العباس منفصلة لاحتمال صدق العباس مع موافق الطرفين وهو ساقط
احرى ولا يستلزم العباس لا الاتصال ولا الانفصال اما مع الموافق
فكالانسان مع الناطق سوسط الحيوان واما مع الباقي فكالانسان مع
الفرس سوسط الحيوان ايضا وان كانت السالبة منفصلة فالمنفصلة حقيقة
اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت مانعة الخلو فالمعدومان
اما ان يكونا كلين او احدهما فقط كلية فان كانا كليين ابيح العباس منفصلة
مانعة الخلو كلية سالبة والاتصال بعضها وبسلزم استلزام بعض الاكبر
للاصغر استلزاما حربا والمنفصلة بلزومها استلزام بعض الاكبر للاوسط
كلما وسطيتها قياس من الشكل الثالث والاوسط فيه بعض الاكبر وبهذا استلزام
عين الاصغر للاوسط استلزاما حربا والقياس من المتصلة الثالثة الكلية هذا
طلع وبهذا العباس اما منفصلة سالبة كلية مانعة الجمع والاتصال بعضها
واستلزام استلزام عين الاصغر نقيض الاكبر استلزاما حربا والمنفصلة
بلزومها استلزام بعض الاكبر للاوسط كلما وسطيتها قياس من الشكل الاول
وبهذا استلزام عين الاصغر للاوسط حربا وقد ذكر السالبة الكلية المتصلة هذا

طعما ان كانت احدى الملموسات حرثية انحج العباس منفصلا مانعه اكلو وقط حرثية ان كانت
الحرثية منفصلة ومانعة انحج فقط ان كانت منفصلة من احد المراتب
المذكوره وان كانت المنفصلة مانعة انحج انحج العباس والمنفصلة كليا له
حرثية مانعة اكلو والاتصدق بنصفها ويسلم لسلام من نصف الاكبر الاصغر
كليا والمنفصلة بلزمها السلام من الاوسط لنصف الاكبر اسلاما
كليا ان كانت المنفصلة كلية وحرثيا ان كانت حرثية وسطى منهما فماس
ع الاول والاوسط نصف الاكبر منحج لاسلام عن الاوسط للاصغر والمنعكس
الى لسلام عن الاصغر للاوسط الذى هو نصف المنفصلة الى الكلية
او المبهمة الصغرى كعولنا لس البلاد ولا لاكلو اذا كان الاوسط
ماسا هذا طفل وان كانت المنفصلة حرثية فلا ينحج العباس بنا الصدق
العباس مع تساوى الطرفين وزياده ومع تعاندهما كعلن امام التساوى
فكالحيوان والحجر وامام التعاند فكالحيوان والانسان
وسوط الانسان واما العكس فبان وهو ان يكون المنفصلة صغرى
واحد الاوسط معدوما ولا اكلو امكان يكون المعدومان موجبين او لا كلو
كذلك فان كانا موجبين فالمنفصلة امكان يكون مانعة اكلو او ما
نعة انحج وان كانت مانعة اكلو انحج العباس منفصلة مانعة اكلو لان
امساع اكلو عن السى وعن المردوم دائما او ع لا محل لسلام امساع اكلو عن

اللازم كذلك وان كانت مانعة انحج العباس منفصلة حرثية من عكس الاصغر ونقيض
الاكبر لاساج المنفصلة المنفصلة التى يسلم بها المنفصلة كلية كانت
او حرثية المطلوبة والسكل الثالث وان المنفصلة يلزمها العكس المعوا
منفصلة حرثية معدوما عن الاصغر وبالسا عن الاوسط والمنفصلة اذا كانت
كلية يلزمها منفصلة كلية معدوما عن الاوسط وبالسا عن الاكبر وسطى منهما
فماس ع السكل الاول ونتج لسلام عن الاصغر لنصف الاكبر اسلاما
حرثيا وهو المطلوب وان لم يكن المعدومان موجبين وان كانت السالبة منفصلة
انحج العباس وهى مانعة انحج منفصلة مانعة انحج ان حوار جمع السى والمردوم
دائما او ع انحج لسلام حوار جمع اللادم كذلك واما اذا كانت المنفصلة
مانعة اكلو فلا ينحج العباس شيأ لاحتمال صدقهم نواقض الطرفين زياده ومع تعاندهما
لعلل امام التواقض فكالحيوان مع الحساس سوط المحرك وامام التعاند
فكالحيوان والحجر سوط الانسان وان كانت السالبة منفصلة والمنفصلة
ان كانت مانعة اكلو والمعدومان اما ان يكونا كليين او واحد هما حرثية وان كانا
كليين انحج العباس منفصلة مانعة اكلو والاتصدق بعضها ويلزمها
لسلام نصف الاكبر لنصف الاصغر لسلاما حرثيا والمنفصلة يلزمها السلام
نصف الاكبر لنصف الاوسط لسلاما كليا وسطى منهما فماس فى الثالث والاوسط
منه نصف الاكبر والاصغر المنفصلة الكلية وهو لسلام عن الاوسط للاصغر لسلاما

جزئيا المباحث للصغرى هذا طرف وبيع اما منفصلة مانعة الجمع والاصدق بعضها
وبعضها لسلبا دام عن الصغرى لبعض الاكثر لسلبا دام جزئيا والمنفصلة بعضها
لسلبا دام بعض الاكثر لعين الاوسط لسلبا دام كليا وهما سحان جزئيا الاول
لسلبا دام عن الصغرى للاوسط لسلبا دام جزئيا المنعكس الى بعض الصغرى كلا
طرف واما اذا كانت احدى المقدمتين جزئية فان كانت هي المنفصلة ابيج القياس
منفصلة مانعة الخلو وضع جزئية لما مر وان كانت هي المتصلة فابيج القياس
لجواز ملازمة الطرف الكلية للانسان ماده والحيوان لوسط الاوسط وعاندهما الحمار
كالانسان واللانسان لوسط الحيوان وان كانت المنفصلة مانعة الجمع
مسورة كانت المقدمتان كليتين او احداهما جزئية ابيج القياس الا جزئية
منفصلة مانعة الخلو والاصدق بعضها لسلبا دام استلزام عين الاوسط
لبعض الاكبر وهما سحران الشكل الاول لسلبا دام عين الاوسط لبعض الاصغر
المناقض للصغرى هذا خلف والصحيح دائما بيج اخص المقدمتين في الكم والكيف
واما القسم الثالث وهو ان يكون المتصلة جزئية والاوسط دائما فحكمه
مثل حكم القسم الاول واما القسم الرابع وهو ان يكون المتصلة جزئية
والاوسط معدوما فحكمه مثل حكم القسم الثاني الا في واحد وهو ان لسلبا دام
القياس المتصلة عين احد الطرفين وبعض الاخرى الثالث كالقسم الثاني
والقسم الرابع كالقسم الاول لكن المنفصلة في القسم الثالث يكون مانعة

الخلو اما مانعة الجمع وفي القسم الرابع مانعة الجمع اما مانعة الخلو وعلى هذا فقول في
القسم الثالث في اما اما ات اوجد مانعا من الخلو وكلما كان كذلك هذا مجد يج
وقد يكون اذا كان ات لم يكن هذا الان المنفصلة بالفرض كلما لم يكن جد كان ات والمتصلة
حملية عكس النقيض كلما لم يكن جد لم يكن هذا وهما سحان المدعى من الثالث وقولنا
في القسم الرابع واما اما ات اوجد مانعا من الخلو كلما كان جد فهذا يج وقد يكون اذا
لم يكن ات وذلك ان المتصلة اللازمة للمنفصلة وهي قولنا كلما كان جد لم يكن ات
تنتج مع المتصلة حرفيا الشكل المدعى هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع او
مانعة الخلو واما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة فبيج القياس كما في الثاني
والمنفصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو لكن الحقيقة اخص من كل واحدة من المنفصلة
الاخرين ووجب لسلبا دام الخاص لما سلبا دام العام وان كانت الحقيقة سالبة
فابيج القياس شكلا لا لوابيج القياس في المتصلة سالبة الحقيقة بيج ما ابيج القياس
والمنفصلة سالبة مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع بذلك السبب بعينها لكون كل واحدة
من السالبة المانعة الجمع والسالبة المانعة الخلو اخص من السالبة الحقيقة ووجب
انتاج الخاص لما بيج العام لكنك قد عرفت ان ابيج القياس في المنفصلة
سالبة مانعة الخلو بيج بعضها القياس في المتصلة سالبة مانعة الجمع في شيء من الاقسام
المذكورة واما القسم الثاني وهو ان يكون احد الاوسط جزئيا دام مرة كل واحدة
من المقدمتين فاربعة اقسام لان المتصلة اما ان يكون موضوعة او محمولة وعلى التقديرين

وا الاوسط اما ان يكون حرامن معدما او بالدا وشرط ٢ الاقسام الاربعه
كون المنفصله موجبه الا اذا كانت سالبه لم يلزم اصناف اخر المشاركه معدما
مع المنفصله على الصدق وكل واحد من الاقسام الاربعه يجئ على احد اما
منفصله معدما اخر على المشاركه من المنفصله او بالدا يجئ الثالث مع اخر
المشاركه معدما من المنفصله والثالث منفصله مركبه من اخر عن المشاركه من
المنفصله ويجئ الثالث مع اخر المشاركه معدما من المنفصله لكن على ان
بعد اسقاط المشاركين ٢ كل سكل على الرابط المعهود ذلك السكل
وانت بعد احاطتك بما ذكرناه قادر على تحصيل الصور في كل واحد
من الاقسام الاربعه مثال السكل الاول من القسم الاول كلما كان كل حد
حاصر وحد اما كل حط او ظهر يجئ ويكون اذا كان اثر فاما كل حط او ره
وينتج اصنافا اما ان يكون لمره واما ان يكون دوريكون اذا كان كل حط حاصر
ومنتج على سائر الصور ٢ هذا الشكل وعهد الاسكال ٢ الاقسام
الاربعه فاما سهل بعد الاحاطة بما مر واما القسم الثالث ان يكون احد
الاوسط اما مساويا لاحد الطرفين غير تام من المعدمه الاخرى وذلك انما يصور
ان لو كان احد طرفي احد المعدمتين سلب شرطه والمعدمه الاخرى
مشاركا ٢ احد الطرفين ٢ حمليه تام وكل واحد منهما وحينئذ يحصل
الاوسط اما ان يكون حرابا ما من المنفصله او حرابا ما من المنفصله فان كان الاول

كيفية حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل ويكون المنفصل ٢ هذا القياس مكان الحملي
٢ ذلك القياس فيكون انما كان اثر محدود انما اما كلما كان ذ فذ او حط يجئ
اما كلما كان اثر فدو اما حط ويكون يجئ الثالث من المنفصله وذلك الشرط موضوعه
مكان يجئ الثالث من الحملي واخر المشاركه من المنفصله وان كان الثالث وهو
ان يكون الشرط حرابا ما من المنفصله فحكم القياس المركب من الحملي والمنفصل
ويكون المنفصله مكان الحمليه كقولنا دائما اما ا او ب او كلما كان ج فد او ح ط
يجئ فد ويكون اذا كان ح ط فاما ا او ظ ويكون يجئ الثالث من المنفصله وذلك
الشرط موضوعه مكان يجئ الثالث من الحملي واخر المشاركه من المنفصله فظاهر
ادنى ان ٢ كل واحد منهما انتهى بحمد الله الى ٢ ان يجئ الثالث هو ذلك
الشرط والمعدمه الاخرى موضوعه مكان يجئ الثالث من الحملي واخر المشاركه
من المعدمه الاخرى الشرط **واما القياس الاستثنائي** وهو عباره
عن قياس مركب من معدمتين احديهما شرطيه والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه
لذلك الجزء ومنه وضع اخر الاخر او رفعه وليس يحسن ان يكون الطرف الموضوع
او المرفوع فضلة حملية فان الشرطيه لو كانت مركبة من شرطين كان كل واحد
من اخر الموضوع والمرفوع شرطه ولو كانت مركبة من شرطه وحمليه كان اخر
الموضوع واخر المرفوع ان كانت ثالثا اذا عرفت هذا فوصول الشرطيه
المتصله مع ان كانت منفصله يحسن ان يكون لزومية وان كانت منفصله حقيقيه ان يكون

وا الاوسط اما ان يكون حرا من معدما او بالذات وسرطه الاقسام الاربعه
كون المنفصله موجبه الا اذا كانت سالبه لزم عليه اصغاء الحرف المشارك معدما
مع المتصله على الصدق وكل واحد من الاقسام الاربعه سيجئ احد هذا
متصله معدما اخر، على المشارك من المتصله او بالذات سيجئ الثالث مع اخر،
المشارك معدما ومن المنفصله والثالث منفصله مركبه من اخر، عن المشارك من
المنفصله وسيجئ الثالث مع اخر المشارك معدما ومن المتصله لكن كل واحد
بعد اسقاط المشارك من كل سكل على الرابط المعدم وذلك السكل
وانت بعد احاطتك بما ذكرناه قادر على تفصيل الصور في كل واحد
من الاقسام الاربعه مثال السكل الاول من القسم الاول كلما كان كل حد
فاس وحد الماكل وسط او ظهر سيجئ وقد يكون اذا كان ذاك فاما كل حط او ره
وسيجئ اصغا اما ان يكون لم يرد اما ان يكون قد يكون اذا كان كل حط فار
وقس عليه سائر الصور وعلى هذا الشكل قد يعرف الاسكال في الاقسام
الاربعه فاما سهل بعد الاحاطة بما مر واما العلامات ان يكون احد
الاوسط اما مامن احاد المقدمه غريبا من المقدمه الاخرى وذلك اما بصور
ان لو كان احد طرفي احاد المقدمتين شرطه تلك الشرطه والمقدمه الاخرى
مشاركا لواحد الطرفين في حرف ما مركبا واحدا معه وحينئذ يحصل
الاوسط اما ان يكون حرفا ما من المتصله او حرفا ما من المنفصله فان كان الاول

طبيعي القياس المركب من المحلي والمنفصل ويكون المنفصل في الاقياس مكان المحلي
وذلك القياس يكون اما كان اكثر حدود واما اما كلما كان ذا فذا او حط سيجئ
اما كلما كان ذا فهو او حط ويكون سيجئ الثالث من المنفصل وتلك الشرطه موضوعه
مكان سيجئ الثالث من المحلي واخر المشارك من المنفصل وان كان الثاني هو
ان يكون الاوسط جزءا ما من المنفصل فحكمه حكم القياس المركب من المحلي والمنفصل
ويكون المنفصل مكان المحلي يكون اما اما ذات او حد وكلما كان حد فهو خط
سيجئ وقد يكون اذا كان خط فاما ذات او هو ويكون سيجئ الثالث من المنفصل وتلك
الشرطه موضوعه مكان سيجئ الثالث من المحلي واخر المشارك من المنفصل فنظهر
ادن ان كل واحد من سيجئ القسم الثاني من سيجئ الثالث في تلك
الشرطه والمقدمه الاخرى موضوعه مكان سيجئ الثالث من المحلي واخر المشارك
من المقدمه الاخرى الشرطه **واما القياس الاستثنائي** وهو عباره
عن قياس مركب من مقدمتين احديهما شرطيه والاخرى وضع الاحد جزءيها او رفعه
لينتج من وضع اخر الاخر او رفعه وليس يجب ان يكون الطرف الموضوع
او المرفوع، متضمنا حملا وان الشرطيه لو كانت مركبه من شرطيتين كان كل واحد
من اخر الموضوع والمرفوع شرطيه ولو كانت مركبه من شرطيه وحمليه كان اخر
الموضوع واخر المرفوع ان كانت ثالثا اذا عرفت هذا فصول الشرطيه
المتصله فان كانت متصله يجب ان يكون لزومه وان كانت منفصله جاز ان يكون

الاتفاقية اما الاول فلان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق حربيا
وكلما سعد بالعلم بصدق حربيا من صدق الرمد الدور واما الثاني فلان
المنفصلة والاتفاقية وان كان الامر صدق حربيا والاكذبهما
لكن لا نعني عدم صدق حربيا معا وصدق احديهما لزوم كذب الاخر وكذلك
لو اعني عدم كذب حربيا معا وكذب احديهما لزوم صدق الاخر وعلى كل
تقدير اي سواء كانت الشرطية متصلة او منفصلة يجب ان يكون كلتا
لو كانت حربيا احتمال ان يكون زمان صدق الشرطية غير زمان صدق الاسبتا
فلا يجتمع المؤدمان معا على الصدق فلا يحصل الانتاج نعم لو كان وقت
الاتصال والانفصال هو بعينه وقت ليسبتا احد جزئي الشرطية او بعضه يجب
القياس وان لم تكن الشرطية كلية وكذلك لو كانت الاسبتا الاخرى
مقطوعة في جميع الازمنة وعلى جميع الاوضاع الواقعة وغير الواقعة لكن الحكم
باستلزام قياسنا يتوقف صدق المؤدمات على الشرطية حربية والاسبتا
كلية على الوجه الذي ذكرناه لا يحصل الا بسبع اقسام الفرقان على وقوع
جزء الشرطية او انتفائه في جميع الازمنة وعلى جميع الاوضاع الواقعة وغير الواقعة
فاعلم حينئذ اذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
ان كانت متصلة اسبتا غير مؤدمتها يجب عين التالي ولسبتا بعض
تاليها بعض المقدم والا لبطل اللزوم الكلي واما اسبتا بعض المؤدم

اد ٢

وغير تاليها فلا يجب منها الا احتمال ان يكون التالي في المتصلة اعم من المقدم وعدم
وجود ليسبتا امر وهو الخاص وهو العام والاوضع ووضع العام ووضع الخاص
والرفع وان كانت منفصلة وان كانت حقيقية اسبتا عين اي جزء كان يجب
نقيض الاخر الا مساوي اجمع سائر الجزئين على الصدق ولسبتا نقيض اي جزء كان
عين الاخر الا مساوي احتمال اجتماع سائر الجزئين على الكذب وان كانت مانعة الجمع
عين اي جزء كان يجب نقيض الاخر الا مساوي احتمالها على الصدق واما لسبتا
نقيض اي منهما فلا يجب لجواز احتمالهما على الكذب وان كانت مانعة الخلو
اسبتا نقيض اي جزء كان يجب عين الاخر الا مساوي احتمالهما على الكذب
واما لسبتا عين اي منهما فلا يجب لجواز احتمالهما على الصدق

المقالة الرابعة في لواحق القياس وهي عشرة الاول

القياس المركب وهو عبارة عن تركب مؤدمات يجب بعضها بتاليها
وغير مؤدمة احرى يجب بها وهكذا الى ان يحصل المطلوب وهما قسمان
احدهما الموصول وهو الذي يذكر فيه نتائج الاقيسة المذكورة مرتبة من
المؤدمة يجب القياس ومرة لكونها مؤدمة لما بعده من القياس كقولنا كل د ج وكل
ج آ ينتج كل د آ يعود عكسه كل آ ج وكل ج ب ينتج كل د ب وكذلك
يجب عكسه وهو المطلوب وثانيهما المفصول وهو الذي يطوى فيه نتائج الاقيسة
المذكورة اي لا يذكر بعضها لغفلة او السهو الى ان المطلوب وهي نتيجة القياس

الآخر كقولنا كل د ر وكل ر ا وكل ا ه وكل ه ب ج كل د ه وهو المطلوب الثاني
قياس الخلف وهو الاستدلال بامتناع اللازم المحال المفضي على امتناع ملزومه
على أن النقيض هو النقيض الآخر وهو من القياسات المركبة ومركبة من قياسين أحدهما
اقتراني مركب من متصلة صغرى وحملية كبرى وشرطية حملية مع ما يليها والثاني
من قياس استثنائي مقدمته الشرطية متصلة هي نتيجة القياس الأول ومقدمته الاستثنائية
استثناء نقيض التالي كقولنا إذا كان المطلوب إثبات ليس كل د ر نقول لو لم
يصدق ليس كل د ر لكان كل د ر لاستحالة ارتفاع النقيضين ونضم إليه مقدمة صادقة
وكل ر ا على أنه مقدمة صادقة بنفس الأمر أو معطى صدقها ينتج لو لم يصدق
ليس كل د ر لكان كل د ا ثم نجعل هذه المتصلة التي هي نتيجة القياس مقدمة
لقياس استثنائي بأن نقول لو لم يصدق ليس كل د ر لكان كل د ا لكن ليس كل د ا
على أنه محال في نفس الأمر أو نقيض لبعض المقدمات المعطاة صدقها ينتج ليس كل د ر
وثبت أنه يصدق ليس كل د ر وهو المطلوب وأما رد الخلف إلى القياس
المستقيم فهو أن يأخذ نقيض المحال ويقرنه بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب
على الاستقامة بأن نقول في المثال المذكور ليس كل د ا وكل ر ا ينتج من الشكل الثاني
ليس كل د ا وكل ر ا ينتج من الشكل الثاني ليس كل د ر الذي هو المطلوب ومن
هذا علم أن مرجع الخلف إلى أن يكون الشكل المستعمل عند الاستقامة هو الشكل
المستعمل في الخلف فإن الشكل المستعمل في المثال المذكور للخلف هو الأول والشكل

المستعمل عند الاستقامة هو الثاني الثالث قياس العكس وهو عبارة
عن إبطال إحدى مقدمتي قياس المستدل بقياس مركب من نقيض النتيجة أو ضدها ومن
المقدمة الأخرى وليكن قياس المستدل هكذا كل د ر وكل ر ا فنبطل الكذب
المقدمة الأولى وهي كل د ر بأنه لو صدق ليس كل د ا وكل ر ا ينتج من الشكل الثاني
ليس كل د ر الذي هو نقيض قولنا كل د ر فيكذب كل د ر لاستلزام صدق أحد
النقيضين كذب النقيض الآخر كقولنا لا شيء من د ر كان العكس المبطل للمقدمة
المذكورة مؤلفا من ضد النتيجة والمقدمة الأخرى وعلى هذا فقس إبطال المقدمة
الأخرى الرابع قياس الدور وهو إثبات إحدى مقدمتي القياس بقياس مؤلف
من نتيجة القياس والعكس الكلي للمقدمة الأخرى في ذلك القياس هكذا كل إنسان
ناطق وكل ناطق ضاحك ينتج كل إنسان ضاحك وإذا أشكل عليهم بأن كل إنسان
ناطق فيقول لأنه ثبت أن كل إنسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج كل إنسان ناطق
وهو إنما يستعمل إذا كانت الحدود متعاكسة كما في المثال المذكور الخامس
الكسب للمقدمات اكتساب المقدمات التي يحصل بها تصحيح طرفي المطلوب
أعني الأصغر والأكبر ويطلب كل ما يكون حمله على كل واحد منهما وكل ما يكون حمل
كل واحد منهما عليه سواء كان ذلك بأحد الوجوه الخمسة أي سواء كان المحمول جنسا
أو نوعا أو فصلا أو خاصة أو عرضا عاما وما يبطل وكذلك كل ما يكون سلبه
عن كل واحد منهما وكل ما يكون سلب كل واحد منهما عنه ثم إذا حصلت لك هذه

الحجوان بالاكار والسلب فاسقط حدا فان وجد في الحجوان الصغر بالاكار
كليا كان او جزئيا ما يكون موضوعا للاكر وضعا كليا بالاكار او السلب حتى صار
وسطا في القياس ثم قايسه على السكل الاول وان وجد في الحجوان الصغر بالاكار
او السلب كليا او جزئيا ما يكون محمولا على الاكر طلا كليا مخالفا فاجعل الصغر
بالكيف حتى صار وسطا في القياس ثم قايسه على السكل الثاني وان وجد في
موضوعات الصغر بالاكار كليا كان او جزئيا ما يكون موضوعا للاكر بالاكار
او السلب حتى صار وسطا في القياس ثم قايسه على السكل الثالث
لكن بحيث يكون وضعه للاكر كليا ان كان وضعه للاصغر جزئيا وان وجد في
موضوعات الصغر بالاكار او السلب ما يكون محمولا على الاكر بالاكار
او السلب حتى صار وسطا في القياس بعد ضم نقيض الاكر الى الاصغر بالاكار
او السلب ثم قايسه على السكل الرابع لكن اذا اعتبر فيه ما يجب اعتباره بحسب
الكيف والكم فوجد في كل واحد من الاسكال السابقة الا الاخير
الذي يكمل القياس وهو ان يضع المطلوب والعلة التي جعلها
منتجة فان لم يكن في تلك العلة مقدمة تساوي المطلوب شيئا لم يكن تلك العلة
منتجة للمطلوب الا مع اضمار قياس يساويه كما ذكرناه اياه فحينئذ
فان وجد في تلك العلة مقدمة تساوي المطلوب فان كان تلك المقدمة
واحدة من جزئي المطلوب اعني الاصغر والاكر كان القياس الموضوع قياسا اقترانيا

وتلك المقدمة مقدمة الشرطية وحينئذ اذا ركبت المقدمة الاخرى من القياس
الذي هو قياس هذه المقدمة المطلوبة منالا ان كان مطلوبا من القياس الذي شرطية
تاليا كما كان هذا امرها فموجبة كانت حملية او موجبة لكنه مرجحي يلزم منه
انه حق وان كان مطلوبا منه انه ليس بمرجحي اذا كانت تلك الموجبة ليست بحق حتى يلزم انه
ليس بمرجحي فكيف كان فقد وضعت الاسطقس الاخير الذي هو قياس هذه المقدمة
الشرطية المطلوبة وان كان ليس بمتراك تلك المقدمة للمطلوب فحينئذ اجعل الصغر اعني الاصغر
او الاكر كان القياس الموضوع امرا اقترانيا اعني الاصغر او الاكر وان كان هو الاصغر
كما في تلك المقدمة صورة القياس المذكور وان كان هو الاكر كانت كراهة فقد حصل
لك حينئذ صورة القياس او كراهة ضم الاخر من المطلوب الى الاخر من المقدمة
على احد انواع الاربعة الاربعة المذكورة وان بالغ فاجعل الاخر هو الاوسط
في القياس وحينئذ تمرن لك المقدمات بالفعل وسكل القياس والنتيجة وان لم تبالغ
فاعلم ان القياس ليس ببسيط بل مركبا وحينئذ يجب ان تعد كل القياس المذكور
في كل واحد من تلك الاقيسة البسيطة الى ان تحصل لك القياس البسيط المنتج بالذات
المطلوب الرابع الاسقراطي وهو عبارة عن اتيان الكل او الكل هو واسطة
سواء كان جزئيا كقولنا كل حيوان متحرك فكل انسان حيوان فكل انسان متحرك
اعني الانسان وافراد سائر الحيوانات من الدواب والطير وغير ذلك وحينئذ
كذلك يجب ان يكون الكل كذلك وهو اعني الاسقراطي بعد البحث احتمال ان يكون

حال العالم اسقراخلاء ما استقرى ولا يحصل الخبر لصدق القضية الكلية
كالتمساح في المثال المذكور فانه مثلا اذا رؤى قتله الا على عهد الصبح ثم لو كان
الاستقراء تاما اعني بالنظر الى الخبر حاصلا سورا بحيث المطلوب لكان ولعله
من جزئيات كان معدة اللعلم لكن حيث يكون قياسا مسقطا الذي عرفته
من قبل الثامن كل قياس يجب بالذات سحقه فانه يجب بالعرض
عكس ذلك السحق وعكس بعضها ان كان عكس وعكس بعض وكذب
بعضها واخرى الذي يحصل ان كانت كلية وبالجملة جميع ما ذكرناها
من اللوازم التاسع المسمل وهو عبارة عن اثبات الحكم بصوره
جزئية لسور حكم الحكم في صورة لغرض جزئية معلل بالحكم المشترك بينهما كقولنا
السمك طويل الساحل وحدوثه معلل بالجسمية المشتركة بينهما فكل السمك،
انصاف ذلك وله حدود اربعة الاصغر والاكبر وهما السمك والحدوث
والاوسط والمشترك للاصغر الاوسط وهما الجسمية والسمك، وهو من
الجزئيات الخاصة بالحدوث وسموه قياسا والاصغر فرعا والمشترك له
والاوسط اصلا والاكبر حكما والاوسط طبعا وذكروا لبيان علة
المعنى المشترك وجهين احدهما الدوران والدوام بسموه طردا وعكسا
وهو ان يقولوا الحدوث حاصل في جميع صور وجود الجسمية ومعدوم في
جميع صور عدمها فكون الجسمية علة الحدوث وجودا وعدما وكل ما يدار

هذا اسم موضوع للدائر فالجسمية علة للحدوث وعند الدوام انصاف ذلك الا انه يضعف
الحدوث حاصل في بعض صور وجود الجسمية ومعدوم في بعض صور عدمها
وهو ضعيف الا ان يرجح الطرد والعكس على الاستقراء فالمراد استقراء جميع
الموجودات المدركة في الجسمية وعدم المدركة فيها الا ان الغلط بان الحدوث
حاصل في جميع صور وجود الجسمية ومعدوم في جميع صور عدمها ومن الظاهر
انها غلط او عسره عامة العسر فجوزوا ان يخرج عن الاستقراء حتى جسم
وعن حادث اللهم الا ان يعاند ذلك بظاهر ولكن كونه علة لا يسوغ عن
اصل المسئلة وعرفته مرارا الاوران الاول سطح فانا نعلم حدوث السماء جسم
وكل جسم حادث فالسماء حادثة ولنا ان لا نسلم ان الاصل الطول بل ذلك
ان علة الدوران هو علة للدوران فالخبر من العلة والشروط الماوية بها
والامور المنضمة لحصول المحل فالحكم المساوية لدوران الحكم مع علة واحدة هذه
الامور وجودا وعدما مع ان ثانيا لنسلم ان الحكم وما معه دائر وجودا هذا المراد
ان علة مدار صالح للعلية الحكم وهو علة للدوران فلم لا يجوز ان المدار المسازع فيه
صالح للعلية وما الدوران على ذلك الوجه الثاني لبيان علية المعنى المشترك لم
لا يجوز الذي لا يكون سرا لنصب لهو طرد حدوث السماء ان يكون للكون
موجودا او للكون فاسا نفسه او للكون جسما او الوان باطلا او الكان
كل موجود وكل قائم بنفسه حادثا وهو باطل فمعنى البلية وهو المطلوب وهو الصاف

صعف ٢ بان معلول الانسان الحادث معلول بعلة وانه لو جاز ان يكون كل حكم معللا بعلة لو
ان يكون علة ذلك الحكم معللا بعلة وينذهب الامر الى غير النهاية وهو محال فلا بد
انتهاء علة حدوث العالم وهذا كما ذكرناه من الامور وعدم الانتهاء وهو باطل ظاهر
مذكوره بالعقل من الملك، والراد بكونه موضوع الآدمي وما يعارضه من اللوازم
والعوارض واحترز بكونه مبنيا عليه بحدوده وقد يعارض بعد ذلك او ينبني عليه
المعاني المشتركة ووجوده ٢ الفرع ولكن يلزم من الحكم ٢ الفرع والمبنى
يلزم من ذلك ان لو لم يكن خصوص الاصل شرطا للعلة او خصوصه محل الفرع مانعه
منها وهو ممنوع و٢ الخصوص كما لا يمنع عروض الحكم المشترك
ووجوده ٢ الفرع يلزم الحكم ٢ الفرع بالضرورة و ١١ الفرع مخالف المعلول عن
العلة وانه محال وما ذكره من الاحتمال فهو معدوم ١١ لو كان كذلك لكن
المعاني المشتركة علة للحكم بل هو احد وتلك القيود وقد سبق ١١ علة الحكم العاقل
الضمير وهو خاص بحدوده اما لوضوحها كما هو حال الخطان خرجا
من المركز الى المحيط فهما متساويان بحدودهما وكل خطين خرجا من المركز
٢١ المحيط فهما متساويان واما ١١ الخفاء كما هو حال ١١ انسان بخاطب
العدد وهو خاص مسلم للشرع بحدوده وكل من خاطب العدد وهو خاص مسلم
للشرع ١١ لو صح هذا ١١ لمنع لظهور كذبه المقالة الخامسة
٢ اقسام العلل باعتبار ما تركب منه وهو الركن والحال والمحل والشرط

والمعرف مواد العلل اما ان تكون معلولة او معلولا وغير معلولة والمعلول
هو اما ان يكون ١١ النسبة الى كل ما عداه او لا يكون كذلك والاول هو
مطلق المعلول والثاني يتعرض نفسه والبيقنيات سبعة انواع النوع
١١ الاول الادراكات وهو حصولها بصور طرفيها وان حصل ١١ واحد منهما
بالنظر والكسب كحصول حكم العقل بسبب احدهما الى الآخر بالاثبات او السلب
كقولنا الكل اعظم من الجزء والاثنان المساويان لثالث متساويان وان
الشخص الواحد في الزمان الواحد لا يكون في مكانين وقف العقل
في نسبة مجموع الكل واحد من هذه القضايا الى موضوعها على الوقوف بصور
طرفيها النوع الثاني المسائلات وهي حصول حكم العقل بها بواسطة حكم
ظاهره كحكمنا بان السم مضر والنار حاره او حال باطنة كحكمنا بان لها حواصل
وغضبا وجوعا وعطشا والحصول الى الحكم بها بواسطة الحال الباطنة
تسمى وجدانيات النوع الثالث التجربيات وهي حصول حكم العقل بها بواسطة
مشاهدات متكررة موجبة للعلم لكن بسبب انضمام قياس خفي الى العادة وهو
انه لو كان ايجابها لما كان دائما ١١ الكرة بالطبع بان سر السهم نحو
الاسفل العقرا، بعد مشاهدة الاسهال غضب شربة مرة بعد الغذاء
النوع الرابع الحدسيات وهي حصول حكم العقل بها بواسطة
حدس قوي بحصول امر في النفس بسبب مشاهدة العوارض دون الامور الموجبة للعلم

بان يورد العمر مسعدا من السمش حالا او حالات بسبب الموردة بسبب وبعده
منها والمراد من الحادث حدوث عوارض المزاج الى المطالبي الفرق بين
التحريه والحادث حوال التحريه يوصف على فعل بعد الاسباب التي تحصل له
المطلوب بواسطتها الاسباب ملم تحرر الدواء اما سادا واما عطا
لعمره مره بعد اخرى الا ممكنه الحكم عليه بكونه مسهلا او غير مسهل والكيفيه من
الكيفيات الاربع تحالف الحادثين فانه لا يوصف على ذلك النوع الحادث بسبب
المسوارات وهي فصدا بحكم العقل انها بواسطه كثره السهلات بعد
اطلاعه على عدم امساكها المحرعه وامن النفس من النواطي والتوافق عليها
واسهالها الاجزاء الامر سالها المحرعه كلما وجد ملء وبعد اذ ووقوع
الوقايع العظيمه والحوادث الكاينه كالطوفانات وغرابه الزمن الماضي
ولا يحصر مبلغ هذه السهادات الموجبه لعدد معين ومن عدد
معدل السعر يحصل من الاحتراص بقضيه معينه ولا يعتد ذلك العدد السعر
لعشره من الاحتراص ومن عدد معدل السعر لكل يحصل بقضيه والقضيه
الاخر منهم السعر وغير الفصدا واكثر العدد المذكورين لا يعدل السعر
لا الدلك السحص والاخ بلك القضيه بل حصول السعر هو الواجبي بكمال العدد والسعر
الحاصل من جميعها العلم اعلى التحريه والحادث والعوارض الكين الاحتراص وعلى
غيره فحوادث لا يحصل السعر لغيره من الاحتراص بسبب ذلك النوع السادس

فصدا حاسبا سالما معا وهي فصدا بحكم العقل انها بواسطه لا يعتبر عدد
يصور وجودها لكونها ان الاربعه زوج الاربعه المساوين قال الانعام
المتساوين وسط حاضر في الذهن واما عدد يصور الاربعه والروحيه
والعباس المولف من هذه الانواع السبعه آلاف مولفاه من
نوع واحد والاحاد من نوع اخر يسمى سرطانا فالرطل احد مولف من
معلوم يصلح الاسباح مولفين وهو اعلى الرطل ينقسم الى المي والى اني
اما المي فهو الذي يكون احد الاوساط فيه الاسباب بحيث المطلوب
الموضوع الخارج الى اعضاء الخارج والاخر جميعا اي يكون معطيا
لعلة بلك النسبه بعين الامر وهو حاصل بحكم العقل انها كقولنا احد الاسخاص
بعلة بلك النسبه بعين الامر وهو حاصل بحكم العقل انها كقولنا احد الاسخاص
مسعف الاخلاط بحموم وكل الاسخاص بحموم مسعف الخلاط الذي هو الوسط
بحد العباس على السور المحي لبلك الاسخاص الخارج وهو ظاهر وحكم
العقل ايضا بشور المحي له الامر حي بحكم مسعف اخلاط بحكم بشور المحي له بالضروره
واما الرطل الاني فهو الذي الاوساط احد الاوساط فيه على طالب الاسباب بلا
نسبه بحيث المطلوب الموضوع الامر وسط دون الخارج اي يكون معطيا
لعلة حكم العقل بلك النسبه ولا يكون معطيا لسور بلك النسبه بنسبة الامر
كقولنا لبعد الاسخاص بحموم وكل بحموم وهو مسعف الاخلاط بحيث ان حاصل
الاسخاص مسعف الاخلاط فالمحي الى هو الوسط وهذا العباس ليست على

الاطلاع على احد من الناس او احصاء بصعه ظاهره بعضي حلاوه امساله
كمرح والوجوه والاحاج الى ذكرها واما الاحصاء ظاهره مساريه علم او
دين او عباده او رياضه او سخاوه الى غير ذلك من اصعاب الجمله والاحصاء
الجمله الارضيه عند الناس بعضي حلاوه كاحصاء الماجوجه من علماء الوقت
وعباد الزمان النوع السرابع المطبوعات وهي قصايا تحكم العقل
بها بواسطه الطرف الحاصل بسبب القضايا والطرف هو الحكم باحد طرفي النقيضين
مع السعور بحوار الطرف الاخر كقولنا الواحد نصف الاثنين وهو معلوم
بناء على الطرف الحاصل بان كل عدد يطرح بالنصف وهو مختص والعباس
المولف من الوحي سوآء كانت معلوماته من نوع واحد او احد جماعه
نوع والاخر نوعا الاخر تسمى حطا بالاذن وعباس مولف من معلومات مقبوله
او مظنونه الاباح معلوم طبعه والغرض معلوم بالغرض المسعور وباستفعل من
بعد سبب الاطلاق وعامر المعاد والحث على المواظبه على العبادات واداء الزكوه
والزياده في الصدقات وغيرها من الخيرات الموجبه للسعادات الابديه في الدار
والحسنات بالاعمار والطاعات حسن الصور زكي النفس مسعورا باخر ويكون ايراد الا
مصور على النوع في معرض النوع الخامس الخلاف وهي
قصايا احالا وردت على الحس اثرت فيها ما ثر اجتماع وقبض او وسط
صادقه او كاذبه كقولك العالم في الرغبه اخر ناقوته سنا الرغبه النفس

معاوده الوجه العقل بيده مقتاه مسعورا عند الطبع والعباس المولف منها
سمي شعرا والغرض منه انفعال النفس بالرغبه او النفور وبروج الورق
والصوت الطيب والسعوادر والمولف من معلوماته محيله موجبه لرغبه
النفس في امر او لنفور لاعامر والمتاخرون اعسروا فوه الورن النوع
السادس الوهميات وهي قصايا كاذبه بقضي بها الوهم الانساني في امور
غير محسوسه اذ الوهم رابع الحس وقد يكون حكمه في غير المحسوس كاذبا كقولهم
العالم كل موجود ما اله ورب العالم فضل انساني ولولا ان العقل
والشرع دفعها لاعتقد في القضايا الاولى وعلامه كذبها مساعدته
العقل في المقدمات المسوقه لنقيض حكمه فاذا وصلا الى النتيجه نكص الوهم
وانكر معطى حكمه والعباس المولف منها سمي مغلطه وهي اذا دخل مولف
من معلومات وهميه لتغليط الخصوم واغلاطهم فالعباس المغالطه قياس
تفسد صوريه او مادته او هما جميعا اما الفساد في صوره القياس
ان يكون على شكل من الاشكال الاربعه لغير شكل الاول والوسط في العباس كما يقال
الانسان يشوش وكل يشوش حيوان فكل انسان حيوان فان الحمل في الصغرى
بمعناه غير موضوع في الكبرى او ان كان على شكل من الاشكال لكن لم يكن على شرايط
منتج من كقولك الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس والغلط
فيه ان الكبرى ليست كليه اذ ليس كل ما يقال للحيوان يصدق على انه جنس للانسان

الواو علم للعطف ولا يحصر علم الباري تعالى الا اذا سمع علموا ذلك
ايضا ومنها مانسبا، من اضراف الكنايات كقول القايل كلما علمه
الحكيم فهو كما علم جان الضمير المذكور عاد الصرف الى الحكيم كان
الكلام معادا الى احد الصرف الى كلما علمه ومنها مانسبا، من حروف العطف
لترجمه مردودا به على جميع الاحرا، ومردودا به على جميع الصفات كقول القايل
الخمسة روح وفرد ان على جميع الاحرا، صدق ان الخمسة حاصله
من عدد روح وهو الانسان وعدد فرد وهو البلد وان على
جميع الصفات ذكر لان الخمسة الاجمع فيها صفة الروحية والفردية واما
المدى وهو ان يكون المسايه الواقعة بين الالفاظ الجايزة كقول القايل
الباري تعالى وكل امور محسوس ليس ان الباري تعالى محسوس وقوله العرض
مايدخل السطح ان صح ان يعاد السطح اما عريض او عرعريض والغلط
فيها ايسا سبق لسطى التور والعرض يحدث المايكرسطراس المجاز واما
احد اكسلك المسالة سمى المولى فعلى اسم ايضا ان منه مانوع سبب
تركيب ما صدق فصلا سطا ان يكون زيد طسما وحسابا لكنه غير
ماهرة الطب وماهرة الحساب فما صدق على الطبيب والماهر
كل واحد منهما مفردا فاذا جمع بينهما وقيل ايطبيب ماهر كذب اللهم
الا اذا اعتبر كل الجمع ما عنى به حال الافراد فصدق حينيذ منها نوع يصبح

ما صدق مركبا مثل ان صدق الخمسة زوج وفرد معنى انها حاصلة من عدد
زوج وعدد فرد وصدق عليها انها زوج ومنها مانوع سبب
الابهام العكس الكلي كقول القايل كل موجود اما جسم او غير جسم، على ان كل ما ليس
بموجود كقولي العدم مساه وكل متناه معنى انها طا او ملا او الغلط
فيها ان الصادق حسابا وملا مساه على ان كل مساه منتهى الى خطا
او ملا ومنها مانوع سبب اطلاق اسم الشي مكان الشي كقولهم ان العالم معروف
للبصر وطرايق ذلك لكونه لونا لهم فان كل لون معروف للبصر فهم علة عدة من
الالوان مولدة ولم يعلم ان ذلك الخصوص كونه بياضا ومنها مانوع سبب
احد ما بالعرض مكان ما بالذات كقولهم السعوط سام مرد بالطبع الا
ان اسهل الصفة الاولى هو خاص لزم من ورود المزاح فطرايق ذلك
لطبع فحكم على المركب بالطبع وكان منه مانوع سبب اخذ ما وضع الشي
مكان ما ليس الشي كقولهم الابوة منوعة على البنوة والبنوة على الابوة
بمعنى وجود حماد والغلط فان الموصوف بالابوة ليس هو الشي الا بما
هو الشي والابوة هي البنوة الا بما موجود عليها ومنها مانوع سبب
جعل ما ليس بمورود كقولهم الاجاج منوعة على البيض والبيض
على الاجاج والغلط فيه ان كل اجاج موصوف على بعض لا غير الاجاج التي
موصوف عليها ملا البعض وهو مانوع سبب اخذ ما ما الهوة مكان ما الفعل

كما يعار لو كان الجسم واحدا للقسمة الى غير النهاية لكان سطحي الجسم احرا
عن مساحه بما لا نهاية محصورة بحاصرين والعلط فيه ان الجسم لو كان
واحدا للقسمة الى غير النهاية لكانت احزاؤه بالقوة لا بالفعل لا يلزم منه
المحال المذكور ومنه ما يقع بسبب اخذ ما بالفعل مكان ما بالقوة كمن يحكم
على الصوف بانه ما بالقوة ثوب او العلط فيه ان ما بالقوة
قد يصير بالفعل اذا اراد ومثاله ما يقع بسبب اعطاء المعدوم حكم الموجود
كما يعار لو كانت الحركة عن مساحة لكانت اما سفلية او يراعطف
ان الحركات المعدومة عن المساحة طا كلها مجتمعة يسمى على الاحاد لتلزم الصلابة
باحد الامرين الملزومين ومنه ما يقع بسبب اخذ العدم المقابل للوجود
صدقا كما يعار الحركة والسكون مصادران والاسم المصادر عن مثلا اواحد
ممدا الحركة عن مثلا السير والعلط فيه ان السكون وجود اعني يلعار ضدا
للحركة هو عدم الحركة ومنه ما يقع بسبب اخذ العدم والملكة مكان السلب
والانكاب كما يعار الاتصال للبدن والانفصال الانكاب والسلب
فالانكاب عنها النفس هي اما متصلة بالبدن او منفصلة والعلط فيه
ان الانفصال عدم الاتصال عما من شانه ان يتصل فلا يلزم ان الانكاب عنها
واحد ومنه ما يقع بسبب اخذ الامور الوجودية خارجة كما يعار لو كان سواد
الباري جسما لكان اسما عاما صادقا على الخارج والموصوف

بالاسماء الخاصة خاصة بالخارج فالمسمى بالخارج خاصة بالخارج
وصوتكار والعلط فيه ان الاسماء اعتبارية حتى لا يحصل بالخارج فالاتصاف
بالوصف الملكوي وكما يعار لو كان العدم منصورا لكان ممكنا ولو كان
ممكنا لكان موجودا فالخارج يجب لو كان العدم منصورا لكان موجودا في
الخارج والازم محال فالملزوم محال والعلط فيه ان الممكن المجعول فالى
الصفة ان كان هو الممكن فالخارج فالصفة ممنوعة لان المنصور لا يجب
ان يكون ممكنا في الخارج وان كان هو الممكن في الذهن حتى يصير حاصل لو كان العدم
منصورا لكان ممكنا في الذهن صدقا وحينئذ سؤال الممكن المجعول فمعلوم
للكل ان كان هو الممكن الخارجي كان الخلاف لفظيا والعلط فيه ان
كان هو الممكن الذهني صار الكل ممنوعة لانه لا يلزم كل ممكن في الذهن
موجودا في الخارج فان الممتنعات والمحالات ليس الوجود ممكنا في الذهن
وليس شيء منها موجودا في الخارج اما الممتنعات والمحالات فظاهر جدا
لذلك واما الوجود فلامتناع ان يكون للوجود وجود آخر وهذه المغالطة
كثيرا ما يقع في الكتب العلمية سيما الكتب المنسوبة الى الامام فعليك
الانتعار الدامغ فانه يدلك على كثير من الشبه ومنه ما يقع بسبب اخذ المنسوب
اولما كما يعار لو عرف الباري عرضيا لكان ناطقا والعلط فيه ان العارة اما
تلزم على الممكن الاعم كما مر ومنه ما يقع بسبب حمل المحال او ما لا يتحقق المطلوب

المواد هي الاعراض الكلية والكمية النسبة والنسبة كم اطلق المقولة
المطابقة او العارضة من الاجرام موضوع معروضه كالامور العارضة
للانسان حيث هو انسان من الحيوان والنبات والجماد فانه موضوع خط
كل واحد منها الجسم الذي هو موضوع السطح وسطح السطح والسطح
بما هو محدود بهذه المواد بما يسمى هذه المواد اجرام اضافة لاختصاص
بما هو موضوع العلم او بحسب ما وقع عليه من نوع او عرض اجرام الكواكب
دخلا على هيئة الكل الذي يحصل من الموضوع انما يعد ان يحصل
موضوع ذلك العلم كالهندسة التي تخصص بالمواد في الهندسة والعدد في الحساب
والكل المطلوب في كل علم هو الاعراض الذاتية في الموضوع لم يكن موضوع شيء من
العلوم مطلوبا للبرهان في ذلك العلم ليكون اما مساويه او مبرهنا عليه
في علم آخر وجود لها من الاعراض الذاتية لموضوعه الى ان ينتهي الى العلم الذي موضوعه
الموجود بما هو الموجود المسمى عند اليونان لكي يحصل تصور الموضوع في ذلك
العلم والتصديق بهذه مسلما اذ بها التصديق بوجوده كيف يطلب في وجود
شيء الكواكب وقد يكون للعلم الواحد موضوع واحد كالعدد للحساب وقد يكون له
موضوعات كثيرة متجانسة كالسطح والجسم
التي هي موضوعات الهندسة والعدد او متباينة كالخط السطح والخط
والسطح متباينة بهما ان نسبة الخط الى الخط كنسبة الخط الى السطح

والسطح الى الجسم كل منها مساو للمسطور اليه او عاد كالخط الى الدائرة والمربع
والاخطاط والاعصا والعوى والاعمار فنسبها الى الصحة التي هي غايته
لعلم الطب اذ جعلت هذه الامور موضوعات الطب الاجرام موضوعه
واما المسائل لكل علم فعصابا الى مطلوب وذلك العلم مجهولا بما
هو موضوعا بما للبرهان وموضوعا ما فيكون موضوع ذلك العلم الكواكب بما
في الهندسة كل مقدار مساو لمقدار اجرام او مقابل او فيكون موضوعه
بما عرض ذاتي لكواكب في الهندسة كل مقدار مباين لكل ما يحاذيه
من المقادير وقد يكون نوع موضوعه اما مجموع الكواكب في علم الحساب
عدد ما عرفان السنة تام نوع من العدد الذي هو موضوع علم الحساب
واما ما حوته اجرام عرضا ان كواكب في الهندسة كل خط مستقيم قائم على خط
احرفان الزوايا التي حادث على جنبيه اما قائمتان او معادلتان
لقائمتين فيكون عرضا واما الموضوع لكواكب كل مثلث فان زواياه
المثلث مساوية لقائمتين فان المثلث مثلا اعراض ذاتية للمقدار وكذا المربع
والمجسم وغيرها واما مجموعا الذي صح ان يكون اعراضا ذاتية لموضوع المثلث
او لموضوع العلم الذي يكون جزئيا ان يعرض له موضوع وبحسب ما عرض له
جزء ما هو هو او جزء جنسه او ما يساويه والاطراح النظر عن ان يكون
في موضوع معين بل يكون نظرا مثلا للوجود المطلق عند كل علم في كل علم

فلا تكون المعلوم متحالفه والا ممتازه بعضها عن بعض والا لجاز ان يكون مجهولا
المسائل دائما الموضوعها المعلوم الان الدال بالذات على موضوع واحد هو الموضوع
فيكون معلوما ما دام ما سوى تصور الموضوع دون تصوره ودون تصور
كونه معلوما ليعم ادلة المسائل معلوما ما هيته بل بعوارضه او اسمه
حتى لا يكون مجهولا وانما لهذا القيد مع ان الدال بالذات على المسائل هو
النفس معلومة حضوريا لها فحصولها بالنسبة اليها او عوارضها وهو كونها
مدبرة للبدن بتصرف فيه فجاز ان يطلب جوهرها بالبرهان واما
المبادي فهي الحدود والمقدمات التي تتصور منها اما الحدود فحدود
الموضوع وحدود اجزائه وجزئياته ان كان لها اجزاء وجزئيات اذ لا بد من تصور
هذه الامور بالحد وتصديق العقل بها كقولنا في اول كتاب النفس
شيء ما الجزء اي جزء الموضوع وعرفناك بما صدرنا به كتابه وحدود
اعراضه الذاتية ان كانت مطلوبة في العلم لكن لا بد من تصورها بالحد
لما عرفت من وجوب تقدم التصور على التصديق واما المقدمات فهي اما
بينة بنفسها كالاوليات وقد علمت ما فيها الواجب التسليم واما غير بينة
وهي المقدمات التي يكلف المتعلم على تسليمها فان سلمها على سبيل حسن الظن
بالمعلم وطلب العلم يسمى اصولا موضوعة كقولنا الخط الواحد انما يكون على
البعد الواحد بخط ولنا ان يعلم على كل نقطة وبأي بعد شئنا دائره وان سلمها مع

عباد ويستنكره طبع وعرف صنف بما سمت مصادرات كقولنا اذا
وقع خط على خطين وصير الداخلتين جهة واحدة قائمتين فان الخطين اذا اخرجا
في تلك الجهة فانهما يلتقيان الاصول الموضوعة تسلم ان الحدود توسمي الجموع
اوضاعا وكل واحد من الاصول والمصادرات يكون مسائل في علم اخر وقد
يسمى الاعلى منها العلم المعطى للعلوم الاخر اصولها الموضوعة لكن يجوز ان يكون
بعض مسائل العلم المساوي موضوعا واصلا للعلم الاخر بشرط ان يكون مبينا
في العلم المساوي الاصول التي يتشبث عليها لكن لما لم يكن ما هو معلوم ان يبين بعضها
او بعضها من الاصول لما لزم الدور والمصادرة ولم يكن علما اما الذي
لم يتبين فيه الجميع كما في الاوليات واما الذي تبين فيه الا شيئا الماوي ليس واحد
منهما وقد مثلوا بشكل من اشكال كرة في علم الهندسة واحتاروا ما لجهلها ولا
يعدل الى غيرها ان امكن واما الاعراض الغريبة فلا يعلم الا بسراية النفطي وقد يكون
خاصة بعلم فهي الحمولات الى موضوعاتها موضوع الصناعة او احد انواعه
او انواع موضوعها او الاعراض الذاتية لموضوعها وتجوز ايضا اعراض ذاتية
مساوية لموضوع الصناعة او اعم منه لاختصاصها بجنس الموضوع مثل
اعتماد وحول المركز للعلم الطبيعي واعتماد امكان لانفسام كل مقدار ان
غير الدائرة للهندسة والمسائل العامة اما اعتماد بالقوة فان كل مقدار لم يكن
شيئا ذا موضوعا فانه كان موضوعا منقسمة والا لكان على الاطلاق غير الانقسام

العلم الكرى الطبيعى بطريقه وجهه ان يحرك وسكن وصاحب الهندسه وجهه ان مقدار ا
وشكلا ووضعا وبالجمله العلوم التى يختلف موضوعها بالعموم والخصوص
ودلك على وجوه احدها ان يكون موضوع العلم الخاص نوعا من موضوع العلم
العام بالخصوص كالمحدب والهندسه فان موضوع الاول الجسم التعليمى
وموضوع الثانى المقدار وهو جنس للجسم التعليمى وثانيها ان يكون موضوع
العلم الخاص وموضوع العلم العام شيئا واحدا بالذات لكن فى العلم الخاص
بطريقه هو عرضى ذاتى كالطب والطبيعى فان بدن الانسان مطلقا
بطريقه الطبيعى الجسم وبطريقه الطب لا على الاطلاق بل من حيث ان يصح
ويمرض وبالجمله ان يكون موضوع كل واحد من العلمين اعنى الخاص والعام شيئا
واحدا بالذات لكن فى العلم الخاص بطريقه هو عرضى كما فى العلم الاكر
المحرك وعلم الاكر فان الاول يحث الثانى وموضوع كل منهما الاكر لكن فى العلم
الخاص بطريقه من حيث كونها محركه والحركه عرضيه للاكر لا بوصف
كونها موضوعها ولا بجنس موضوعها والعلم عند الموضوع غير اختلاف
باعتبار ما يحاك والابصار علما واحدا وان يحاك وعلل الرحمان فد يكون
بسبب الاشتراك فى المبادى بان يكون بعض تلك المبادى ماخوذا معدة من علم
وبعضها من علم آخر كما يعد لكل الرحمان الواحد العلم او يحاك به علة وان
كان بعض مقدمات احدهما مشتركا فى المبادى دون المحاك كما عرفت ان المبادى

العام الموضوع فى العلوم بالعلم وان تعلقت اما بموضوع بعد ان خصص
بموضوع بذلك الصناعه وحينئذ يكون المبدا المستعمل فى احد العلمين غير المبدا المستعمل
فى العلم الآخر بوجوه ان المبدا العام الذى خصص بموضوع كل واحد من العلمين
شئ واحد كان جماد ويكون سبب ان يوجد شئ ما علم على ان مطلوب
برهن عليه برهان حده الاوسط علم العرضى اخر العلوم والحاد صالح
للوضوع فى العلمين لما برهن عليه زوايا المحفوظ الخارج والبرهن على المساطر
تصويرات هندسه على ان يجعل تلك الزوايا هندسه لكان البرهان
عليها ذلك والبرهان على الحريان لا يتقى بما عدا دائم ولا شئ مما عداه
البرهان على ذلك اما الصورى فلانها اذا اعتبرت بالاضافة ما وسط
البرهان وابدا احدهما بحب الكرى واما الكرى فلان كل ما يفيده
البرهان فموضوعى ويتبين عوده ايضا البرهان على الكل برهان على
الحريان المتدارج بحسب ما عرض لاحد اصحاب العلوم بعموم البرهان على الكسوفات
والخسوفات الحرية اما الاسم فلكل البرهان يعم على الكسوفات
والخسوفات الكلية التى نسميها الجمع الحرية نسبة واحدة لكن يجوز ان لا يكون
فى الوجود الا كسوف واحد وخسوف واحد ان البرهان قام عليها ولا
برهان ايضا على الممكنات لتغيرها وفسادها بل على امكانها لكونه غير متغير
البته ويجوز ان يدرك علم مثله واحد مثل علم الطبيعى والهندسى فان كل واحد

مساويا الى الاحسام كروية لكل الطبيعي يعطى لمية كونها كرية والبحوى انما الوجود اى
بين الواقع كرسيا والارض لسان علميا والعلوم مرتبة في العموم
والخصوص بحسب ترتب موضوعاتها كذلك وسهى في الاربعة، الى علم موضوعه
اعم الموضوعات وهو العلم الالهي الذي موضوعه الموجود حيث هو موجود
الذي هو اعم الاسماء واحدا لكنه بالبرهان والامكان المحدود
اصغر واحد الكرة والاوسط سببا بعضي اعم المحدود وذلك الوسط اما
ان يكون اعم من المحدود او لم يكن والاول محال والامكان الاكبر الذي هو اخص
اعم من المحدود وصورته ان الاكبر يكون مساويا للاوسط واعم منه والثاني ايضا
محال لانه اما ان يحمل حينئذ على المحدود على ادخل تام او خل ناقص او يحمل عليه الاعلى
هذا الوجه فان حمل على ادخل تام كان للمحدود حدان تامان اخص هما وسط في الآخر
وذلك محال اما اولا فان الحد التام هو المركب من جميع الذاتيات فاذا استوفيت
جميعا حد لم يبق للحد الآخر شيء واما ثانيا فلان الوسط يجب ان يكون ابين من المحدود
الذاتية من الذاتيات ولا اختلاف في الظهور والخفاء، وان حمل على ادخل ناقص
كان الكلام فيه كالكلام في الاول وهلم جرا الى غير النهاية او دورا وهو ايضا
محال لانه ينتهي الى الوسط والاول محالان وكذا الثاني والثالث الامساك
عن المحدود في الظهور والخفاء، واما محال لكون الكلام في الامور الواحدة لذاتها من جميع
الذاتيات المساوية في الامر وان حمل عليه لاخل هذا الوجه على ادخل ناقص للاصغر

الذي هو المحدود والاكبر وهو اخذ اما ان يحمل على الاوسط على ادخل ناقص
الاوسط او حد للاوسط نفسه او ناقص لما هيته الاوسط والاول محال
والا لكان الاكبر والمطلوب واحدا في المعنى لان الذاتيات في الاوسط بعض
من المحدود والا لكان الاكبر كذلك لامتناع ان يكون الاكبر حدا لمعنى مخالف
والثاني يستلزم صدق نقيض كون الاكبر حدا للاوسط والملزوم منه كونه حدا
للاصغر لان حد الاوسط سببا ان يكون حدا لشيء يغني على الكلام في كون الاكبر
حدا للاوسط كالكلام في كونه حدا للاصغر فيستلزم احد المحالات المذكورة و
الثالث يقتضي صدق الاكبر لما هيته الاوسط والملزوم منه كونه حدا واعلم
ان المطلوب بهذا البرهان ان كان هو صدق حمل الاشيء من المحدود عليه بحسب
الاسم البرهان لحوا ان يكون الاوسط محمولا على الاصغر على ادخل ناقص
واحترز الكلام عن كون الاوسط استغنائيا عن البرهان وان كان هو
صدق حمل نفس ذلك الحد عليه بحسب البرهان لكن مطلوب الحكماء
ليس هو البيان بل الاول فاعلم ذلك والمطالب اربعة
الاكبر عرفت ان العلم اما تصور واما تصديق والطلب اما ان يتعلق
بحو الكسب التصور واما ان يتعلق بحو اكتساب التصديق والكل
واحد والطلب صيغة دالة عليه اما الدال على الطلب التصوري
فصيغتان احدهما مطلق ما وهو اما بحسب الاسم او بحسب الحقيقة

اما الاول فهو ان يطلب به معنى الاسم كقولنا ما الخلا، وما العنقا
واما الثاني فهو ان يطلب به تمييز الشيء عما يشاركه في جنس او وجود
وما يحمل عليه امر ما اي او عرضي كقولنا اي حيوان هذا اي لغة هذا واما
الدال على الطلب التصديقي فصنفان ايضا احدهما مطلق وبسيط
التصديق وما طرفي التصور وهو اما بسيط او مركب اما البسيط
فهو الذي يطلب به وجود الشيء او وجوده كقولنا هل الخلا موجود
وليس بموجود واما المركب فهو الذي يطلب به كون الشيء موجودا على حال
كذا او وصف كذا وليس موجودا على تلك الحال كقولنا هل الله يعالج حالق الخمر
والثواي هل الله موجود بلا حاله والبواقي مطلب لم وهو الذي
طلب به علة الشيء اما بحسب الفعل وهو ان يطلب به الحد الاوسط الموجب
لاتصاف الموضوع للمحمول في القياس المنتج كقولك لم كان الجسم حادثا فتقول
لانه ممكن وكل ممكن حادث واما بحسب الامر نفسه وهو ان يطلب به علة
وجود الشيء في نفسه علما كان موجودا او مرجوحا مطلقا او مرجوحا بحال كذا
كقولنا لم كانت الشمس موجودة ولم كان المغناطيس يجذب الحديد
فهذه الاربعة هي امهات المطالب ومطلب ما بحسب الاسم مقدم
على جميع المطالب الاربعة ضرورة ان من لم يعلم مدلول اللفظ استحال
منه طلب حصة الموجودة منه اذ او طلب وجوده او كونه بحال ما او طلب سببه

الى معلوم تصوره او علة وجوده او علة كونه بحال ومطلب هل البسيط مقدم
على ما بحسب الذات اذ ما لا وجود له في نفسه لا حصول له والذي يطلب
الملك والروح واما مطلب حصته امر موجود فما لم يعرف الوجود
لا يمكن البحث عن حصته ولكن ربما كان الشيء موجودا في نفسه ولا نعلم فمطلب ما عن
الاسم الدال على ان طلب فيم مدلول اللفظ بحسب الحمل الوجودي حاصل
فيكون حينئذ طلب ما بحسب الاسم بالقياس الى ما هو اعم وصادق عليه اعني
بحسب الذات فقط وذلك ان الجواب الواحد حينئذ يكون
جوابا عن ما بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس الى شخص واحد
الى شخص واحد وشيء واحد كقولنا مطلق اي متحرك وكم واين ومتى ومطلبا
هل المركبة يعرفان معا فوجدانا لا يراد بالسؤال عن كيفية لون زيد او
كم طوله او اين مكانه او متى زمان وجوده وبعد معرفة الاول هل وجد
زيد اسود او ليس وعلى اي لون هو وبعد معرفة الثاني هل وجد زيد
وطويل كذا او ليس وعلى اي مقدار هو وبعد معرفة الثالث هل وجد زيد وهو
في الدار او ليس وفي اي مكان هو وبعد معرفة الرابع هل وجد زيد في هذه الساعة
او ليس وفي اي زمان هو ويختتم هذه المقالة بذكر مغالطات عشر
وحلها الاول ما ذكروه لسان وجوه المبحث في الحادث قالوا كل ما هو شريك
الباري تعالى في نوع هو موجود اذ كل ما هو شريك الباري تعالى وهو مشارك له في النوع

والا الملك سريكا له وكل ما هو مساو له للبارى يعارضه النوع فهو واجب لذاته
وهما يحذر من الكل الاول كل ما هو سريك للبارى يعارض النوع فهو واجب لذاته
وكل ما هو واجب لذاته فهو موجود ينتج كل ما هو سريك البارى يعارض فهو
موجود وهو المطلوب **الثانية** ما ذكروه ليس صدق واحد
المتناسبين على الآخر صدقا حقيقيا ولكن المدعى بعض الجسم يمتنع من الجهات
الى غير النهاية والا لصدق بعضه وهو قولنا لا شئ من الجسم يمتنع من الجهات
الى غير النهاية وانعكس بالعكس المستوى الى قولنا لا شئ من الممتنع من الجهات
الى غير النهاية بجسم وتاليهما متناسبان كما في الكل الثالث والاوسط مجموع
طرفي المدعى فانتجا ما هو جسم وكل جسم وممتنع من الجهات الى غير النهاية
فهو جسم وكل ما هو جسم وممتنع من الجهات الى غير النهاية فهو ممتنع من الكل
الثالث بعض الجسم يمتنع من الجهات الى غير النهاية الذى هو المطلوب **الثالثة**
العلة مركب من اجزاء لا تتجزأ لانه لو صدق قولنا وليكن اذا كان العلة جسما
وهو مركب من اجزاء لا تتجزأ لكن كل جسم حاصل بتجزأ مركب من اجزاء لا تتجزأ
اما الصغرى فلان كل ما كان العلة جسما ومركبا من اجزاء لا تتجزأ فالعلة
جسم وكل ما كان جسما ومركبا من اجزاء لا تتجزأ فهو مركب من اجزاء لا
تتجزأ من الكل الثالث وليكن اذا كان العلة جسما فهو مركب من اجزاء
لا تتجزأ واما ان المعدوم حق فظاهر لاعترافه **الرابعة** المحاطة

المذكورة ليس صدق واحد المتناسبين على الآخر صدقا كليا وذكروا لبيان ذلك وهو
الاول ولكن المدعى صدق قولنا كل ثور فرس وقولنا كل ثور ناهق وقولنا اذا صدق قولنا وليكن
اذا كان كل ثور فرسا فكل فرس حمار وصدق اضطرارا قولنا كل فرس
حمار فكل فرس ناهق وظاهر ان المعدوم لبيان ان كل ثور ناهق هو الذى هو المدعى
واما المعدوم الاول فهو كالمتناسبين من الكل الثالث والاوسط مجموع طرفيها
فحصل اكلما كان كل ثور فرسا وكل فرس حمارا فكل ثور فرس وكلما كان كل ثور
فرسا وكل فرس حمارا فكل فرس حمار وهما ينتجان من الكل الثالث وليكون
اذا كان كل ثور فرسا فكل فرس حمار وكل حمار ناهق وكلما كان كل فرس حمارا
وكل حمار ناهقا فكل فرس ناهق من الكل الاول وهما ينتجان كلما كان كل فرس
حمارا فكل فرس ناهق واما قولنا ان ظاهر المعدوم بسلمان المدعى والاصدق مع
صدقهما بعضه وهو قولنا ليس كل ثور ناهقا وتصريحه المعدوم الاول و
سطره مع ما ينتج من الكل الثالث وصورة شرطية متصلة وحكم حملية بالية
حزئية وشرطها الحملية مع معدومها هكذا وليكن اذا كان كل ثور فرسا فكل
فرس حمار وليس كل ثور ناهق وينتج وليكن اذا كان بعض الفرس
ليس ناهقا وكل حمار وليس الا قولنا وليكن اذا كان كل فرس حمارا
وليس بعض الفرس ناهقا وهو ناقض المعدوم الثانى وهو قولنا كلما كان
كل فرس حمارا فكل فرس ناهق والا لصدق بعض المدعى حينئذ الا سلم مع المعدوم

الى سحها القاس المسطر المعلم المذكور سر وهي مولدا فد يكون اذا كان
مورفرسا فكل فرس باهو فرس باهو ماسا من الصوى المنصلة والكرى الى محلة الم
الحرة والسوكة اصابعه معلما وسحر مولدا فد يكون اذا كان بعض
الفرس ليس بانسان فكل فرس باهو فرس هو محار الوصف الثاني لسار حد المطلوب
وهو صدق احد المتباينين على الاخر صدقا كليا ولكن المدعى صدق مولدا كل
فرس حار وصدقه جزئيا اي يصدق مولدا كل فرس باهو فرس وكل باهو حار وهما
سحار المدعى الاول اما المقدمة الاولى فلا يصدق مولدا فد يكون اذا كان
كل فرس حمارا فكل حمار باهو فرس البرهان المنتظم في الشكل الثالث والاوسط
فيه مجموع محدود المقصلة على الوصف الذي عرفته الوصف الاول وصدقنا
مسلم صدق كل فرس باهو فرس والا لصدق بعضه وهو مولدا ليس كل
فرس باهو فرسا فصحة صغرى هذه المقدمة السوكة التي بنا صدقنا المسطم
منها فيما مر في الشكل الثاني مرحلة صغرى ومنصلة حملي والسوكة هي التي
المنصلة وسحر مولدا فد يكون اذا كان كل فرس حمارا فليس كل فرس حمارا
وهو محال واما المقدمة الثانية فلا يصدق مولدا فد يكون اذا كان كل
باهو ثورا فكل ثور حمار وهو مسلم صدق مولدا كل باهو حمار وبيان
كلية هذه المقدمة على الوصف الذي سماه المقدمة المذكورة انفا فلانه
الى اعادة **الخامسة** بعض الموجود ليس بحسم والا فكلما كان

الشيء
الشيء موجودا كان حسما ومعلوم بطلانه فنقيض المقدم وهو مولدا كل كان
ليس بحسم وموجودا موجودا وتحصل هذه المقدمة الصغرى والمقدمة
الاولى من نتيجة المطلوب كما ينتظم مما مر في الشكل الاول على نحو
صدق بعض المطلوب وهو كل كان الشيء ليس بحسم وموجودا فهو حسم فانه
محال وهذه المعالطة مركبة من منصلة موجبة ولسنا نسلم بطلان
بعض مقدمتها الذي هو المطلوب **السادسة** الجزء موجود ان
وجود الجزء لو لم يكن مسلزما لارتفاع الواقع لكان واقعا لكل المعدوم تو والتالي مثله
أما الشرطية فلانه لو لم يكن واقعا لكان مسلزما لارتفاع الواقع ضرورة لسلزامه
لارتفاع بعض الذي هو الامر حينئذ لوجود وقوع احد المتضيفين وهذه
المنصلة تنعكس بعكس النقيض الى مولدا لو لم يكن مسلزما لارتفاع الواقع
لكان واقعا الذي هو الشرط المطلوب واما ان المقدم حق فلانه لو كان مسلزما
لارتفاع الواقع لكان منعدما لانعدام لازمه وتنعكس هذه المنصلة بعكس
النقيض الى مولدا لو لم يكن لا سلزام ارتفاع الواقع واذا لم يسلزم ارتفاع
الواقع على تقدير ثبوته لا يكون مسلزما لارتفاع الواقع ضرورة وان شئنا
ركبنا لسان ذلك قياسا اقترانيا هكذا كلما وجد الجزء لا يسلزم
ارتفاع الواقع وكلما لا يسلزم ارتفاع الواقع فهو واقع لينتج ان الجزء
واقع وينعكس واحدة مرتبة الحملية بالطريق المذكور **السابعة**

الامكان يحتاج الى المؤثر والمؤثر في الامكان ضروري ان يكون واجب الوجود
الى المؤثر والمعلول مباين للعلة بان يصح الامكان بعد الحاجة الى المؤثر
الثامنة المعدوم المجرد عن المادة والامكان غير عارض الدائم
ولو كان عارضا لدام الممتنع ان يحتاج الماهية الى العلة بالذات عن الشيء
العرض له ما يحوج اليه وكل مفتقر لذاته الى المادة فهو حاصل في المادة
لو كان المؤثر المجرد عن المادة موجد الكان حاصلا في المادة ما يفعل وحدة
محالا بالضرورة **التاسعة** ما ذكروه لبيان عدم انتاج المختلطة
التي لم تشترك في جزء تام حركة واحدة منها ولهو ان العلل المختلفة منها لو كان منتجا
لصدور معلولها كلاهما حب ربع العشر وحب نصف العشر الا لصدور نصف
معلولها فيكون حب ربع العشر وحب نصف العشر ولزم خلاف
العكس ضروري ولو لما كلاهما لم يحب ربع العشر لم يحب نصف العشر وكل لبسيط
منهما لما ان يتركب من المختلطة المشتركة في جزء تام وكل واحدة منهما وبحد ذاتها
تكون اذا وجب نصف العشر لم يحب نصف العشر وام محالا وهذا المحال انما لزم
من ايجاب المختلطة المشتركة في جزء تام من كل واحدة منهما فحينئذ ان لا تكون منتجا
العاشرة المحائط التي وضعها بعض الفضلاء لما اصعبه وهي انا
نقول القابل لا كلامي في هذه الساعة كاذب يستلزم احتماع النقيضين لان على

تقدير التكلم فلا يخلو اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان صادقا فالمؤثر يترتب
الكلام على كل موجود في الساعة فيلزم ان يكون كلامه في هذه الساعة ايضا
لكونه موجودا من افراد كلامه في هذه الساعة فيلزم تكرر صدقه
وهو احتماع النقيضين وان كان كاذبا كان بعض افراد كلامه في هذه الساعة
صادقا وذلك لانه اما ان يكون هذا الكلام اوحد والا فيحال ان المؤثر
انما لم يتكلم في هذه الساعة الا بهذا الكلام ولما بطل ان يكون غير معين
ان يكون البعض الصادق هذا الكلام والمقدر بعد تركه فيلزم ايضا
احتماع النقيضين فيعلم ان يلزم احتماع النقيضين لازم على كل واحد من
المقدرين **والجواب** اما عن الاول فلان صدق شيء من المعدوم على الساس
المذكور انما يصدق شيء منها ان لو كان له موضوع موجود بحسبها او
بتقدير وجوده ممنوع فانه ليس لشيء من الاشياء او موصوف بانه
سيكلم الباري تعالى او اي موصوف بانه مساو للباري تعالى في النوع واذا
كان كذلك لم يبق شيء من المقدمات المذكورة واما عن **الثانية** فلا نسلم
صدق قولنا كل ممكن في الجهات لما عرف انه اذا لم الموضوع بحسب الخارج
او بحسب الحكم وشرطه الامكان وانما نصدق اذا لو كان شيء من الموجودات
المحققة او المقدرة الممكنة الوجود تصدق عليه ممكنة الجهات الى
غير النهاية وهو ممنوع واذا لم الموضوع بحسب ما يحمل عليه الافراد ممتنعة الوجود

تسلم صدق ما ذكره من الدليل لنا وصدق قولنا بعض الجسم جسم ع انها ليست الاعراض
ومنع لزوم ذلك فالجسم التي صدق عليها انها جسم وجسم ع انها ليست
الاعراض وان كانت جسم الوجود لان محال الوجود طبق الوجود فكان
جسما وجسم ع انها ليست الاعراض فصدق جسم بعض الجسم جسم ع انها ليست
الاعراض واما الوجه الثاني فمعلوم لجواز ان لا يسلم صدق ما ذكرتم
من الحد مسورا واما صدق ان لو كان لشيء منها موضوع لحصلها او معدوما
وشرطوه بكون الاول ممكنا وليس كذلك لجواز ان الموضوع يحسب الحصول
يحسب يدخل فيه الافراد الممتنعة صدق الحد مسورا لكن سلمنا لكن المدعى
واما عن الثالثة فلا نسلم صدق المعلوم الا سلبية واما صدق انه
لو كان المؤلف واقعا على جميع الاوضاع والفروض التي يمكن صدقه عليها
ومع جميع المقارنات التي يمكن اجتماعه معها وذلك ممنوع بل المعلوم صدقه
على الاوضاع المعلومة الواقعة وذلك لا يجدي مع الشرط المذكور لجواز ان
يكون الاوضاع التي صدق عليها اللزوم اخرى غير الاوضاع الواقعة ولا يلزم
اجتماع معدوم لعدم صدق محال اذا كان كذلك لا يجدي الشبهة
واما عن الرابعة فلا نسلم استحالة اللازم مع بعض المطلوب وهو صدق
قولنا قد يكون الفرس حمارا مع بعض الفرس ليس حمارا وهو ما هو والمحال
انما لو كان مناقضا للكل العدلي وهو قولنا كل فرس حمار فكل فرس

هو وهو ممنوع فان تسليم اللازم انما يلزم لو صدق قولنا قد يكون الفرس حمارا
وقد يكون حمارا اذا كان بعض الفرس ليس بحمار وكل فرس هو وهو غير ذلك
البتة واما عن الخامسة فلا نسلم استحالة اللازم من بعض المطلوب
وهو قولنا كل ما كان الشيء ليس بجسم وهو موجود فهو جسم والمستند ما ذكرتم
فان قلتم لو صدق العكس الى قولنا قد يكون الفرد اذا كان جسما فليس بجسم وموجودا
وكل ما كان ليس بجسم وموجودا فهو ليس بجسم ينتج قد يكون الفرد اذا كان جسما فانه
ليس بجسم وهو محال قلنا انا نسلم استحالة ذلك فان اللازم انما هو نقيض البعض
الاخر من الجانب الاول والاوسط فيه محمولا واما عن السادسة فنقول لا نسلم
انه لو لم يكن واقعا كان محالا لان وقوع الواقع جائز فجاز ان يكون
بعضه محالا وهو محال لان وقوع الواقع بالضرورة قلنا لا نسلم ان وقوع
بعضه محال بل يجوز ان يكون جائزا لصدق بعضه على تقدير ان لا يقع
البعض الآخر فلا محال وهذا المنع لا ينقض الشكل الا ان يقول اما ان يقع بعضه
على تقدير ان لا يقع وايما كان فهو محال اما ان لا يقع الواقع واما اذا لم يقع
بعضه واما اذا لم يقع فلا جائز فهو محال لاجماع النقيضين الذي
عدم من الامور الواقعة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انعكاس النقيض
الى المتصل المذكور واما عكس العدلي فلا نسلم ان الوجه المتصل
الكلية ينعكس بعكس النقيض الى وجه متصل كلية وقد عرفت ضعف ما قالوه فيه

لم يسلم ع

وهذا ضعيف ما قالوه لسلم صحة الموجبة لان الالزوم موجود وهو لما لم يكن سلزوما
لارتفاع الوالع لكان منعما صادقا وهو لما لوصح لسلزم ارتفاع الوالع
وقد بينا صحة القول بعكس النقيض فليس الثاني بعكس نقيض الاول لان السلزوم
لانتفائه ليس هو الملازمة فقط بل مع انتفاء الملازم مع انتفاء
اللازم والالزوم رابعا، فهذا المجموع ان لا يكون سلزوما لارتفاع الوالع
لجواز ان يكون انتفاؤه لصدق اللازم على احد التقديرين لما علمت
لكن الالزوم حين عدم لسلزومه لارتفاع الوالع على احد تقديريه عدم لسلزومه
لارتفاع الوالع في نفس الامر والمطلوب هو الثاني ولقائل ان يحمد
عن هذا المنع بان يقال معنى قولنا اذا لسلزوم لارتفاع الوالع اذا
ليس محالا لو ليس سلزوما لارتفاع لانه لو كان لهذا المحال لكان منعما
وكان عكس نقيضه ليست لا يكون محالا ليست بسلزوم لارتفاع الوالع
نعم يبقى عكس هذا عليه **واما على السابعة** فقوله ان اردتم بالضرورة
في قولكم ما هو علة للحاجة الى المؤثر ضرورة ان يكون علة للحاجة الى المؤثر الضرورة
الدهرية اعني حين الذهن لحكم بصدور الطرف فلا نسلم ان ما هو علة
للحاجة الى المؤثر ضرورة ان يكون علة للحاجة الى المؤثر بعد المعنى وان اردتم
بالضرورة الضرورة الوقتية اعني بشرط الاتصاف بالعلة عن كل ما هو علة للحاجة
الى المؤثر بعد المعنى فان عنيتم بالسلزوم ان لا يكون الامكان علة للحاجة

الى المؤثر **واما على الثامنة** فسلمنا ان لا يكون الامكان علة فلا نسلم
ان كل ما يعدو موجودا لذاته فانه لا يفارق ما هو مجموع المادة و
حاجة الى القول بان هذا معلوم لو لم نصدق قولنا المعدوم لذاته
يفتقر الى المادة لكان المعدوم مستغنيا عن المادة لذاته ولو كان كذلك لامتنع
ان يحصل في المادة فلنا لا نسلم فانه لا يلزم من عدم افتقار المعدوم
الى المادة عند وجوده لذاته جواز ان يكون كل واحد من الافتقار والغنا
بعض الجهة بسبب حادث وقد انعدم بعض هذه الجهة **واما على التاسعة**
فلا نسلم ان الحكم بالموجبة المعدولة المحمول بعكس النقيض الى ما ذكرتم فانا نقول
ان الموجبة المعدولة المحمول بعكس النقيض وبالسلب ذلك ولكن لا نسلم ان
الملازمة الثانية صحيحة بعكس النقيض وقد بينا ان عكس النقيض مع عدم
الجهة واحدة الصدق بل على ما مر ولو كان بعض **واما على العاشرة**
فلا نسلم ان هذا الكلام لو كان كذلك لزم ان يكون بعض افراد كل ما هو علة الساعة
صادقا وهذا لان صدق هذا القول عبارة عن ترتب الكلام على كل فرد من افراد الكلام
الموجود في هذه الساعة فيكون صدقه باجتماع صدق وكذب معا
وكذا يكون باطلا، فان المجموع صدق وبعض كلام في هذه الساعة
لجواز ان يكون انتفاؤه لكذب الكل ولكن هذا آخر ما اردنا
ايراده في هذا الكتاب المبارك ٥

تم جامع الدقائق على يد اضعف الخلائق
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
الشافعي بلغه الله مناه
وجعل الجنة مثواه
في مدينة حماة حماها الله تعالى
نور الاربعا
السابع والعشرين
من ربيع الاول
سنة تسعة وثمانين
وثمانمائة من الهجرة
وصلى الله
على سيدنا
محمد واله
وصحبه وسلم